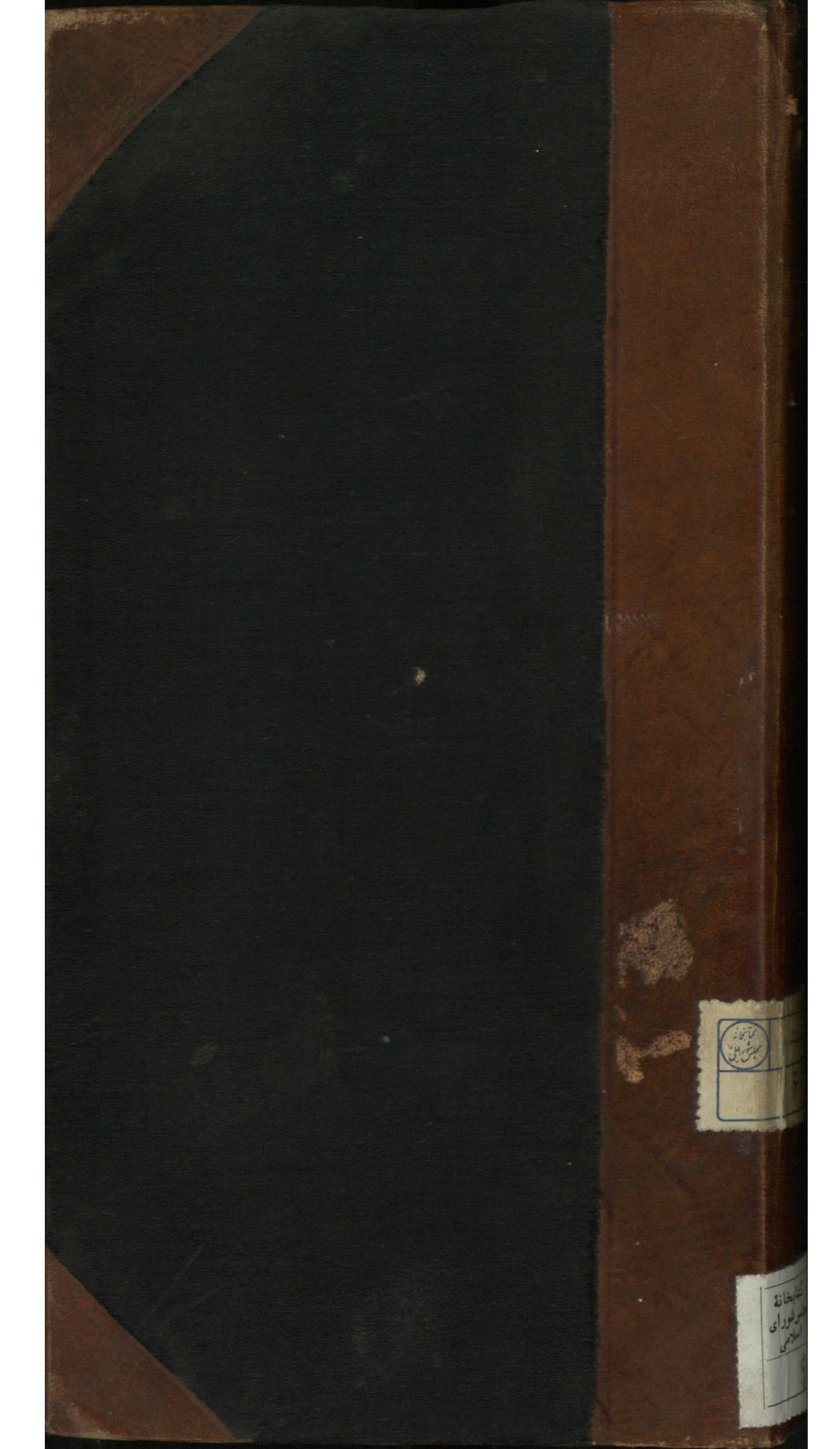


کتابخانه
شورای
اسلامی


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب حواشی (مجموعه)
مؤلف علی بن محمد، علیرضا، صدرالدین محمد
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
۱۹۷
بازرسی شد
۳۷ - ۶۳
بازدید شد
۱۳۸۱



١

لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيلزم التناقض في محل بانه
واجاب الشارح رحمه الله في شرح المطالع بانه فرق ما بين جزء الشئ
وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا
بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه
ولا يجب الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا
الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوع النسبة وعدم الوقوع
مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على
انه موضوع فلا تناقض اصلا ويتوجه عليه ان المراد بالوقوع اما
متعلق الادراك التصديقي فهو كما لا يمكن جزء الذاته لا يكون جزء
لمفهومه كما لا يخفى واما متعلق الادراك التصوري فهو كما يمكن
جزءا لمفهومه كذلك يمكن جزءا لما صدق عليه والجواب عنه ان
المراد به الادراك التصوري وهو ليس جزء الذات الا الا وقع
فليتامل قوله مباينة جزئية اي يصدق عليه مفهوم
المباينة الجزئية فلا يرد ان التباين الجزئي انما يتحقق اذا كان
منوي عن خصوصية الفردية وههنا ليس كذلك لان السالبتين
المذكورتين بينهما عموم من وجه قال وانما سميت الخ
يجوز ان يقال ان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور
الثبوتية لان العدم فرع الوجود ففي التعبير عن طرفي القضية
بالعدمي عدول عن الاصل وهي معتبرة ايضا ووجه التسمية
ظاهر قوله واما اختلاف العنوان الخ لا يقال
لا يتصور الاتحاد والافراد اذا عبر عنهما تارة بالكاتب وتارة
باللاكاتب والا يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول التناقض

الافراد بالعنوان بالامكان كاف عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
وعلى كلا التقديرين لا يلزم اتصاف الافراد بهما في وقت واحد
فلا يلزم اجتماع النقيضين قال لان الايجاب لا يصح على
معدوم اقول يتوجه عليه انه منقوض بالقضية الممكنة فان الممكنة لا يقتضي
وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست بقضية الا بالقوة فيه نظر تامل
اي ليس فيها ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل على ما صرح به الشارح
في شرحه للمطالع ويرد ايضا انهم صرحوا بان سالبة المحمول لا يقتضي وجود
الموضوع مع انها موجبة فلا يصح ان الايجاب لا يصح على معدوم قال
السيد قدس سره في حاشية التجريد ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة فان انتفاء الشيء
عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بانتفاء ذلك الشيء عنه وبالعكس
بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا
يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها وقال في حاشيته على هذا
الموضوع يعني كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجود
الموضوع فان الانتفاء كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول عنه
لا يقتضي وجوده فان الاتصاف هيهنا الانتفاء لانه لازم مساو
واما اقتضاء وجوده لاجل الحكم بالانتفاء اذ الاتصاف فيه بذلك
شيء آخر انتهى كلامه وانت خبير بان ما يفهم من كلامه قدس سره
ان بين سالبة المحمول والسالبة تلازم ولا يلزم من ذلك ان يكون سالبة
المحمول سالبة فالسؤال باق بحاله على انه يلزم لا يقتضي الموجبة المعدولة
المحمول وجودا ايضا وحاصله ايضا انه لا فرق بين الموجبة المعدولة
المحمول وبين سالبة المحمول فلو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي الموجبة
المعدولة المحمول وجود الموضوع مع انك قائل به فان قلت بين سالبة
المحمول ومعدولة فرق على ما صرح الشارح في شرح المطالع

من انا نقصور

من انا نتصور في سالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية
ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك على الموضوع بخلاف معدولة المحمول
فانا لا نرفع فيها المحمول عن الموضوع قلت الفرق مسلم لكن
لا يجدي نفعا في المقصود وهو الفرق بينهما في اقتضاء الوجود
وعدمه وقال بعض الافاضل ان القضية السالبة المحمول تقتضي
وجود الموضوع لانعقاد الحكم وهذا الوجه كاف للايجاب فيكون
الايجاب لا يصح على معدوم على الاطلاق صحيحا ويتوجه عليه ان
هذا انما يصح اذا كان سالبة المحمول فعلية واما اذا كانت ضرورية
او خارجية او غير ذلك فلا يصح كما لا يخفى ويتوجه ايضا ان هذا
بعينه خارج في معدولة المحمول فوجود الموضوع في حال الحكم كاف
مع انهم صرحوا بانها تقتضي وجود الموضوع الذي غير هذا الوجود
اعلم ان الشارح التفتازاني ذكر في تحقيق هذا المقام ان الظاهر
ان هذا القول مختص بالحقيقة والخارجية المعتبرتين في العلوم
اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا
تصور الموضوع فان الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مح ويجوز ذلك والقول بانها
سوالب ممتنع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وافقه السيد قدس
سره في حاشيته على الاصفهاني على بحث احكام الامكان في
انه يجوز ان يتصف الامر المعدوم في نفس الامر بشيء معدوم فيها
اتصافا في نفس الامر كاتصاف المعدوم بمعدومه و
الظاهر انه اذا لم يكن شيء موجودا اصلا لا يتصور اتصاف شيء
بل لا يتصور اتصاف شيء به وهذا ظاهر عند من تامل وانصف
عن نفسه واليه صرح قدس سره في حاشيته على المعلول وصرح ايضا
الامام في شرح الاشارات حيث قال ثبوت الشيء لغيره

فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت
لغيره فاختصاص هذا الحكم بالقضية الخارجية والحقيقية تحكم تامل في
هذا المقام ولا فرع فيه فانه من مطارح الابكار ودونه خرط القتاد
قوله سواء كان الخ هذا الكلام مخالف لما نقلناه من
حاشية على المطول تدبر قال فاجاب الخ هذا الكلام بحسب الظاهر
يدل على انه لا فرق بين الموجود الذهنية والسالبة منها ولا تقتضي
الموجبة الذهنية وجودا غير الوجود الذي يقتضيه السالبة وهو مخالف
لتحقيق السيد ههنا ولا يخفى عليك ان هذا الحكم قال هذا
هو الكلام في الفرق المعنوي الخ يجوز ان يقال في الفرق المعنوي وجه
آخر وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع قوله
اذا قلنا زيد قائم الخ قيل وجه آخر وهو ان النسبة عبارة عن
الثبوت وهو وصف للمحمول لانه الثابت للموضوع فكان المناسب
ان يضاف اليه قال كالضرورة واللاضرورة الخ انما لم تكتف
بمجرد المثالين مع انه المناسب اذ الاول للبسيط والثاني للمركب اذ
الاول للايجاب والثاني للسلب ليكون اشارة الى ان هذه الاربعة
اكثر استعمالا في العلوم الحكمية او لدفع توهم ان الجهات منحصرة
في الضرورة وما يقابلها قال متى خالفت الخ لا يقال صدق
القضية وكذبها لما قرروه انما هو باعتبار مطابقة النسبة ومطابقتها
فكيف يتصور باعتبار الجهة لانا نقول ان النسبة في القضايا
الموجبة مقيدة واذا لم يطابق القيد فلا يطابق المقيد لا يقال
ايضا ان المادة انما هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ
الدال على هذه الكيفية المقيدة او حكم العقل فلا يتصور كذب القضية
باعتبار الجهة لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن
دلالة على الكيفية في نفس الامر اذ المراد ان الجهة هي اللفظ الذي

يفهم منه

يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا
او باطلا لان الدلالة اللفظية لا يجب ان يكون قطعية حتى لا يمكن
تخلف المدلول عن الدال وكذا حكم العقل فانه لا يجب ان يكون مطابقا
لنفس الامر قال من الاشياء لها وجود يعني ان الاشياء
الثابتة في نفس الامر لها ثبوت فيها وثبوت عند العقل وثبوت
في اللفظ فلا يتوجه ان الاشياء مطلقا لا يجب ان يكون ثابتة في
نفس الامر قال ثم اذا وجدت اللفظ الخ فيه انه يفهم
من قوله يدل على الكيفية ان الالفاظ موضوعة للمعلوم فينبغي ان
يحمل الصور في قوله اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور على المعلوم
وهو مخالف لتحقيقه رحمه الله وهو ان الالفاظ دالة على الصور الذهنية
بالوضع وهي دالة على الامور الخارجية دلالة طبعية اي ذاتية و
يمكن ان يقال ان المراد بالدلالة في قوله يدل على الكيفية اعم من
ان يكون وضعيا او طبيعيا وبالصور معناها المتبادر وفي حاصل
المعنى ان النسبة المعتبرة عند العقل اي الامر الخارجي المعلوم اذا
وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية مطلقا
اذ الالفاظ انما يدل على الصور اي المعلوم بالوضع ومتى تدل
على الامور الخارجية بالذات فالالفاظ تدل على الامور الخارجية
مطلقا وكذا يجوز ان يحمل الصور في قوله ولما كان الخ
على العلوم ايضا فتدبر قال ولما كان الصور العقلية
الخ يقال هذا الكلام يشعر بحسب الظاهر ان المطابقة وعدمها يجريان
في الصور مع انهم حققوا انهما مخصوصتان بالتصديق انما قيد
بحسب الظاهر اذ يجوز ان يرجع المطابقة وعدمها الى التصديق و
ان يحمل كلام الشارح رحمه الله لكنه ليس بظاهر كما لا يخفى قال
القضية اما بسيطة الخ المراد بالقضية القضية الملفوظة و

والدليل عليه قوله فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها قال اما ايجاب
فقط المراد بالايجاب الموجب قال كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام
او كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الا ايضا قال وهي التي يحكم
فيها بالضرورة الخ اعلم ان القوم فسروا الضرورة باستحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان لا يكون الحكم والمنصب الذي ذكره
كلكلي وبيانه لا يلزم من فرض وقوعه محال صحيحا لان الحكم على هذا التفسير بالا يمتنع انفكاكه
عن الموضوع لذاته محتاج الى ان يمتنع انفكاكه عنه لانه خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال و
اجاب الشارح رح بان القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة
واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم وانما اعتبروا في الضرورة
المطلقة هذا القيد لانه لو لم يعتبر لا ينفك الدوام اما ان يصدق في مادة الوجود فظاهر
وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود
واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد ودوام العدم ممتنع لغيره لان الشيء ما لم
يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى التقديرين لا يمكن
الا مع الوجوب رح ينادي الدوام والضرورة فعلى هذا الجواب يحمل الضرورة في قوله
بضرورة ثبوت المحمول الخ على امتناع الانفكاك النسبة عن الموضوع لذاته لكن قوله فيما
بعد لان مفهوم الضرورة الخ يابى عن ذلك ظاهر الا ان يقال ان هذا الجواز يكون مبنيا على
مذهب المص واعلم ايضا ان الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا
وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية الابدية الثانية الضرورة الذاتية اي
الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة
الضرورة الوضعية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وسيجيء بيانها
الرابعة الضرورة بحسب وقت وسيجيء ايضا بيانها الخامسة الضرورة بشرط المحمول
وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول او سلبه وانت خبير بانه لا
فائدة فيها اذ كل محمول ضروري للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة
الذاتية والدليل عليه قوله ما دامت ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك قيل في التعريف

منقوض

في الضرورة لان الدوام لم

[illegible]

منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان نفس الموضوع مثل قولنا
الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان
الخاص واجيب عنه بان الضرورة ثبوت المحمول للموضوع في هذه الممكنة انما يتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع ويستعرف الفرق بينهما
في جميع اوقات وجوده لا يقال في الحق لا يلزم ان لا يصدق الضرورية المطلقة الموجبة وجود الموضوع
اذ يصدق على الانسان في حال كونه معدوما ان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع اوقات
وجوده وهو باطل لان نقول لم يرد به ذلك انه يحكم على الانسان مثلا بانه حيوان على
تقدير وجوده والا يلزم ان يكون الحملية شرطية في الحقيقة بل اراد به ان يحكم على الانسان
بانه حيوان بالضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه
بين مع ذلك زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع قال فان الحكم بضرورة سلب
الحجر عن الانسان في جميع الخ اعترض عليه انه اذا عين زمان ضرورة سلب المحمول
عن الموضوع يلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع فيبطل ما قدمه
من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وذكر في بعض الحواشي في الجواب
ان تعيين زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اذا لم يقتض وجود الموضوع في الموجبة
كذلك في السالبة فان تعيين زمان ضرورة سلب الحجر عن الانسان لا يقتضي وجود
الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد ان تعيين الزمان فقط في السالبة يقتضي وجود
الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب المحمول بالفعل مع تعيين ان زمانها زمان وجود ذات
الموضوع يقتضي وجود الموضوع ولا يخفى على المتأمل الصادق ان هذا اصح فتامل والحق
في الجواب ان يقال ان ما دام في الموجبة ظرف لثبوت المحمول وكذا في السالبة ظرف لسلب
الثبوت الذي زمانه زمان وجود الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق السلب
باعتبار عدم الموضوع فافهم قال ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها الخ لا يقال
لا نسلم عدم تقييد الضرورة بوقت اذ هي مقيدة بوقت وجود الموضوع لانا نقول ان عدم
تقييدها اضافي اي بالنسبة الى الوقتية قال لجواز امكان انفكاكها يتوجه
عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اعني اثبات الدائمة المطلقة لان المدعي انما يثبت

اذا ثبت ان امكان امكان الانفكاك مستلزم لامكان الامكان وبهذا يتبين

تغير المنع الثاني هنا اذ في ايجاز جوزوا وجوب الامتناع لا يجوز ان امتنع ممتنع الانفكاك

فان قلت جواز جواز الانفكاك مستلزم لجواز الانفكاك لما لا يجوز ان يكون النسبة

ممتنعة الانفكاك كما ولو افرض بينهما ممتنع الانفكاك يجوز الانفكاك لمتنع الامر

ان تكون النسبة ممتنعة الانفكاك كما جايز الانفكاك كما من طرف يجزم خلافا للعروض

وبهذا امكان امكان الانفكاك قلت مثل هذا الدليل يجري في نقيض المدعى

وهو امكان امكان الانفكاك مستلزم للامتناع بان يقال جواز الجواز ان

لم يكن مستلزما للامتناع فيجوز ان يكون ممكن الانفكاك فاذا فرض امكان الانفكاك

وامتناع الانفكاك يكون ممتنعا والا يلزم ان يكون النسبة جايز الانفكاك وممتنع

الانفكاك فيلزم خلاف المقدر ويمكن الجواب عنه بان امكان امكان الانفكاك

على التقدير وقوعه مستلزم لامكان الانفكاك هكذا اجاب السيد في حاشيته

على شرح المطالع قال مد ظله والحق ان يقال ان امتناع الانفكاك مستلزم لامتناع

جواز الانفكاك ضرورة ان امكان المحال محال فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز

الانفكاك انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان امكان الانفكاك

الذي هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان الامكان الذي هو انتفاء الملزوم فتامل

وامتحن نفسك في هذا المقام فانه من ادق الدقايق قال بشرط ان يكون ذات

الموضوع الخ الظاهر ان المراد بوصف الموضوع العنوان ويؤيده قوله فيما بعد حيث

قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فان قيل الخ نحو المشروط مثل قولنا

كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا مع انه من المشروطة العامة قلت لا نم ذلك

بل هو من القضايا الغير المعتبرة قال فان الكتابة التي هي شرط لما نتوجه عليه ان

هذا الدليل بعينه جار في المشروطة بمعنى الاول فان الكتابة التي هي شرط لتحقيق

الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فكيف يكون تحرك الاصابع ضرورية له بشرطها

والجواب عنه ان الموضوع في المشروطة بمعنى الاول اعتبار الذات المقيد ولا شك

ان الكتابة لازمة لها بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع فيها اعتبار الذات

فقط

فيه ... ان ... الا ... الفعل بان ... ان ...

نقصوا ذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا يكون الا انه لا يجري الدليل في المشروطة بمعنى الاول

فيه قوله هو ان المشروطة الخ فيه كلام لان حصر صاحب قوله وبعين المعنى الثاني ثبوت المحمول

في ذات المجموع ذات الموضوع مع وصفه ان المراد من المشروطة العامة على تقدير المعنى الاول

ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ولا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة كيفية

للنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف فاذا المحمول ليس ثابتا لمجموعهما

بل ثابت للذات فقط والاولى ان اول كلامه قدس سره بان مراده ان المقصود من المشروطة

العامة على تقدير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مع التقييد والقيد خارج فيرد

عليه ما اوردنا على الذات مع القيد والحاصل انه ان كان الموضوع الذات مع التقييد

يلزم بطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان لا يكون فرق بين المطلق والمقيد

فليتامل قوله فظهر بذلك ان النسبة الخ المادة التي تحقق فيها المعنى الاول

دون الثاني والمادة التي تحقق فيها المعنيان ما ذكره قدس سره والمادة التي

تحقق فيها المعنى الثاني دون الاول مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا

لان وصف الكتابة لا مدخل له في تحقق الضرورة قال قد سمعت ان ذات

الموضوع الخ لا يقال انه لا يتصور ان يكون ذات الموضوع عين وصفه اي عين ما هو عنوانه

لان ذات الموضوع جزئي ومفهوم العنوان كلي والجزئي لا يكون كليا لانا نقول المراد

ان الذات الجزئي عين العنوان الكلي في الخارج هذا الكلام سمعت فيما قبل اي في

ارادة هذا المعنى حيث قال والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان

فان حقيقة الانسان ماهية عمرو وزيد وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كما لا يخفى

فلا بد من جواب اخر وهو ان ههنا مقصدا فاحمد وفا اي ماهية الذات الكلي وانت خبير

بان الشارح لو لم يذكر قوله سمعت لكان احسن حتى يحتاج في هذا الحكم مثل قولنا كل حيوان

حساس اذ يصدق ههنا القضايا الثلث الضابط بر قوله لان المحمول اذا كان دايما الخ

يعني ان الحال بالنسبة الى الضرورة قد تتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف

العنواني وبين الحكم بثبوته للذات ووقت ذلك الوصف لما بينه الشارح في مثال الكتابة

وتحرك الاصابع بخلاف ما اذا كان بالقياس الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين اذ كلما دامت

يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم على الذات

في زمان ذلك الوصف فلم يحصل الفرق بين المعنيين الذين يتفاوت بهما الاعتبار كما

في المشروطة فلم يعتبر الا في الحكم اعتبار المعنيين للعرفية بنوع آخر يتفاوت به حال الدوام

باعتبار هذا المعنى ان يكون للوصف مدخل في تحقق الدوام بمعنى انه لو لم يتحقق للذات لم يكن

المحمول دائما لا بمعنى انه لو لم يعتبر جزءا لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا وما لا يكون للوصف مدخل فيه اذ ما هو اعم من عدم الدخل والدخل لانا نقول بعد

اعتبار المعنى المذكور للعرفية لا فائدة في اعتبار هذين المعنيين لانهما يتحدان تحققه

الاوان قال لان العرف يفهم هذا المعنى الخ فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة غير ظاهر او

كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من العرفية ايضا اذا جعل حرف السلب جزء المحمول

لمجموع الذات والوصف العنواني وبين الحكم بثبوته للذات وقت ذلك الوصف لما بينه

الشارح في مثال الكتابة وتحرك الاصابع بخلاف الحال بالقياس الدوام فانه لا يتفاوت

بان يقال الدائم غير مستقيم لا يقال فائدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا

يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم ان العرف يفهم

ذلك من كل سالبة اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بغير حيوان قال بالفعل اي

في الجملة وبه صرح قدس سره في رسالته الفارسية قيل معناه في وقت وهو غير مستقيم

لانه يلزم ان لا يكون القضية التي موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود او مقدار

الحركة او غير ذلك اذ لا يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في زمان والا لكان للزمان

زمان اعلم ان بعضهم زعم ان الفعل كيفية للنسبة وعليه الشارح التفتازاني وان الشارح

العلامة قال في شرح المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا

وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا الوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء

آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا الشرطية

في الحمليات والشرطيات هذا الكلام حق لكن يفهم من قوله كما عدوا الخ ان اطلاق الحملية والشرطية

على السوالب بالمجاز وهو مناف لما سبق من ان اجزاء هذا الاسامي على السوالب ليس بحسب

المفهوم اللغوي بل بحسب الاصطلاح قال لان القضية اذا اطلقت الخ فيه هذا لا يصح كلية

اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم وتقوم العقلية كما لا يخفى

قال وهي اعم من القضايا الاربع الخ لا يقال لا نسلم ان المطلقة العامة اعم مطلقا من

المشروطة العامة والعرفية العامة لجواز تحققهما بدونها في مادة لا يكون ذات الموضوع

متصفا بالعنوان ولا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

فانه يجوز ان لا يتصف افراد الكتابة بالكتابة وتحرك الاصابع في وقت مع انها

مشروطة لانا نقول لا نسلم في كل قضية من الفعل لما سبق من ان الفعل عبارة عن الوقوع

هذا انما يصح على مذهب الشارح العلامة واما على مذهب الشارح التفتازاني ومن

هو طابقه فلا بد ان يعتبر في تعريف كل منهما فيه بالفعل والقرينة بيان النسبة بينها

وبين غيرها من هذا قال السادسة الممكنة العامة الخ فان قلت ان كان في

الممكنة حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وان لم يكن فيها حكم لم يكن قضية لما ثبت انها

لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم قلت لا حكم في الممكنة بالفعل بل بالقوة كما اشرنا اليه فان قيل

مراد هم بالقضية اما القضية بالفعل فلا يكون الممكنة داخلة فيها واما ما هو اعم فيلزم ان يكون

مجموع الموضوع والمحمول والنسبة من غير حكم بالفعل قضية مع انه لم يقل به بعد قلت المراد به الاعم

قد صرحوا بان الموضوع والنسبة بينهما من غير حكم قضية وبه صرح الشارح العلامة او المراد القضية

الملفوظة او لا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل قال لان

المشروطة العامة لا هي الضرورة في قوله والضرورة بحسب الوصف دوام سامح كما لا يخفى

قال لانها المشروطة العامة الخ فيه المناقشة بان لا نسلم ان المقيد اخص من المطلق كلية

او يجوز ان يكون القيد مساويا للمقيد وح يكون المقيد والمطلق متساويان والجواب ان

الكبرى ليس بمحلت كلام الشارح عليه بل هذا كل مقيد باللادوام فهو اخص فلا اشكال

قال لم يتعرضوا لاحكامه هذا اشارة الى علة عدم اعتبار هذا المركب قال وقد

سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين الخ يتوجه عليه ان السكون محكوما عليه مستند الى ان

من خواص الاسم كما صرحوا به فكيف يصح الحكم على المقدم لانه مركب والمركب ليس باسم يمكن

الجواب عنه اما على مذهب المنطقيين فلانا لا نسلم ان السكون محكوما عليه من خواص عندهم

واما على مذهب اهل العربية فلان مرادهم ان السكون محكوما عليه من خواص الاسم في الموضوعية

والمحمولية فقط اي في الحملية فقط لانهم صرحوا بان المقدم قيد للجزاء او بمنزلة الحال في الحكم

والقضية هو الجزاء فقط فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه مركبا ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح على رأي
السكاكي والشارح التفتازاني واما على مذهب السيد فلا لانه لم يفرق بين مذهب
اكثر اهل العربية ومذهب المنطقيين من خواص الاسم في الموضوعية والمحمولية فقط اي
في الجملة فقط او لانهم ابطلوا كون المقدم قيد الجزاء بانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها عند كذبه واعترض بعض الافاضل
بان التقييد بالشرطية يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
بحسب الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء
قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك ويرد عليه ان المقدم اذا كان قيد الجزاء
يكون الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولا يتحقق القضية الحملية الا بالفعل الذي هو عين الوقوع و
اللاوقوع على ما نقلناه من الشارح العلامة فيلزم ان يكون موضوع الجزاء متصفا بالمحمول
بالفعل وان قيد بالمقدم مثلا اذا قيدنا ناهقية زيد بحماريته قلنا زيد ناهق على تقدير انه حمار
او حال كونه حمارا كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية بالفعل لكن الاتصاف انما يتحقق
في زمان حماريته والا لم يكن القضية الحملية متحققة ولا اشتباه عليك ان هذا المعنى كاذب
نظيره انك اذا قلت اضرب زيدا يوم الجمعة او قائما بصيغة المضارع لم يكن صدقه الا
اذا كنت متصفا بالضرب وقولك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام
زيد في الواقع في حيز المنع فافهم هذا المقام حتى يحصل المراد ولا تخف من الالفاظ المجملة
قال والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء الخ قيل يتقدم الجزاء على الشرط فلا يكون
القضية الاولى مقدما في جميع المواد واجيب عنه بان ما هو مقدم على الشرط ليس بجزاء بل
هو دال عليه والجزاء محذوف والتحقيق ان هذا معتبر عند النحويين واما عند المنطقيين
فليس بمعتبر وحكم الشارح بتقدمها على الذكر انما هو باعتبار الاكثر والاغلب قال
فالاولى ان يقال الجزائي قال الاولى ولم يقل فالصواب لوجهين الاول انه يجوز ان يراد
بالتعريف ما هو غلط وهو صدق التالي على تقدير صدق المقدم عند الصدق وح التعريف
شامل للقضايا الكاذبة ايضا فليتأمل والثاني انه يجوز ان يقال ان المصنف عرف القضايا
القضايا الصادقة وترك الكاذبة للعلم بها بالمقايسة قال لا لعلاقة موجبة الجزائي

نفس م

امر فيه وجود العلاقة في نفس الامر من غير اعتبار ما فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية
في مادة واحدة بخلاف الثاني والاول اشهر واظهر من العبارة والثاني تحقيق للشارح
حيث قال والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا
المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على ما صدق واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة
لزومية والا فاتفاقية انتهى الكلام وانت خبير بان الواسطة ليست منحصرة بين اللزومية
والاتفاقية بالتفسير الاول والثاني في التفسير فهذا الخالف ما ذكره السيد قدس سره حيث قال
اذا اعتبر في الحكم بالاتصال الخ وانت خبير ايضا بانه اذا حكم في الشرطية باتصال قضية
بقضية ولم يعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني
ايضا اذا الحكم باتصال قضية بقضية واعتبر العلاقة حيث لم يعقل العلاقة بخصوصها بل علم
مجملا اي يعلم ان للملازمة امرا يقتضيها من غير خصوصية لزومية بناء على الاول واتفاقية
غير مشعور بها فالاتفاقية بهذا التفسير اخص منها بتفسير الشارح التفتازاني فافهم قال
فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة الخ الاولى ان يقال فان الحكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمطابقة الواقع بان لا يصدق التالي او لا يصدق المقدم
او يصدقان ويوجد العلاقة تدبر قوله جميع ما يقدر صدقه يقال بحيث ان يكون التالي منافيا
للمقدم والا لم يكن اتفاقية صادقة كقولنا ان كان الحمار حيوانا كان ناهقا قال وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها الخ لا يقال التعريف صادق على قولنا هذا واحد ينافي هذا
كثير وقولنا هذا ابيض ينافي هذا اسود اذ الحكم في كل منهما بالتنافي بين الجزئين مع انها
حمليات لانا نقول المراد بقوله التي يحكم القضية الشرطية ملاحظا [illegible] عنها اذ ليسا من
القضيتين بل من المفردين على ما عرفتنا ونقول المراد بقوله جزئيها القضيتان فان قلت
يخرج عن التعريف الحقيقي الذي يتركب من ثلثة اجزاء او اكثر مثل قولنا المفرد اما اسم
او كلمة او اداة والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وكذا الحال في مانعة
الجمع ومانعة الخلو قلت المنفصلة لا يتركب الا من جزئين او يكفي في تحققها انفصال واحد البتة
الواحد ولا يمكن الا بين الشيئين نعم عند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا المفرد
اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيره

وكذا ان يكون فى مانعة الجمع ومانعة الخلو قال كقولنا اما ان يكون هذا الشي كلياً او جزئياً مجاز

ابن كما هو مقتضية لعلمى الانفصال وصح اطلاقهما على المخصوصات اما على سبيل المجاز

والحقيقة يحتمل ان يكون هو من فوقه الكلام من المعانى الثلث قال وربما يقال

مانعة الجمع الخ اعلم ان كلامه فقط فى تعريف مانعة الجمع يحتمل ثلثة معان الاول ان لا يكون

فى الجانب الاخر حكم اصلا اى لا بالتنافى ولا بعدم التنافى اولا والثانى ان يكون

فى الجانب الاخر حكم بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى اولا الثالث ان يكون فى جانب

الاخر حكم بعدم التنافى والمعنى الاخير ليس بمراد المصنف ظاهر او الا لا يلايم قوله فيما

بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب لان جزئيها ح متنافيان فى

الكذب وح قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان ويظهر ذلك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه

مانعة الخلو فافهم قال وبهذا المعنى يكون ان اعم يحتمل ان يكون معناه اعم من الحقيقى

ويحتمل ان يكون اعم من المعنيين لمانعة الجمع ومانعة الخلو ويحتمل ان يكون اعم منهما قوله وان عبرت

عنها الخ هذا ابتناء على ظاهر التركيب والا يجوز ان يكون القضية منفصلة بان يراد المنافات

بين القضيتين قوله وقد يعتبر فى المفردات بحسب صدقها فيه انه يجرى فى المفردات

بحسب الصدق ما يجرى فى المفردات بحسب الوجود فلا يمس قوله الشبهة قال

فلنسبة العناد والاتفاق الخ يعنى كما ان فى المتصلة ان العلاقة التى يوجب الحكم

لتحقق احدهما عند الاخرى فهى لزومية والاتفاقية فكذا ان كان العلاقة التى توجب الحكم

بالعناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا

لنقيضه او يكون هو اخص من نقيضه فهى عنادية والاتفاقية ولا يخفى عليك ان التحقيق الذى

نقلناه هناك بعينه جار ههنا قال لذات الجزئين ليس المراد بالتنافى ما هو المعتبر

فى التنافى او يجوز ان يحصل الحقيقة من الشي او المساوى لنقيضه وهى لا يدخل فى التنافى

الذاتى المعتبر فى التناقض لما سبق الحقيقة بل المراد انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضى

التنافى وهو اعم من المعنى المعتبر فى التنافى ح ل وان لم يقتض ظاهر العبارة موهم

بان كل جزء فى العنادية يجب ان يكون علة للمنافات وهو غير لازم فينبغى ان يعتبر الا قتضاء

بالاستلزام ح ل فليتبين ان كلامه اعلم ان اقسام الشرطية المذكوره

لانه

ثانية فالاقرب فى جمع الاربعة المذكورة انما يحصل اثنان وثمانون والى اقرب المخرج فى الاثنين

اى فى الصادق والكاذب يحصل اربع وستون اى يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام

اربعة وهى ان يكون الطرفان مخلوطا الصادق والكاذب او معلومين او يكون المقدم معلوما والتالى

مجهولا او بالعكس فاذا ضرب الثمانية فى الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع

فى الاثنين المذكورين يحصل اربع وستون واذا ضرب الاقسام الحاصلة من ضرب اثنين وثمانين

او لا فى هذه الاقسام الاربعة التى باعتبار العلم والجهل يحصل كثيرة فتدبر حتى يظهر لك سلب

يركب عن صادقين اطلاق الصادق والكاذب على الشرطية بالمجاز كما لا يخفى قال مثل

ان كان زيد حجرا فهو كان حمارا اعترض عليه بان صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد

محال على تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد حمارا الا حمارا ان يستلزم المحال محالا آخر واجيب

عنه بانه لو كان الحكم فى الشرطية المذكوره بان جمادية زيد متحقق على تقدير تحقق حجريته

يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق جماديته بتحقق حجريته

فى نفس الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا تحقق هذا المتحقق ذاك قطعا واحتمال

استلزام المحال محالا آخر لا ينفى هذا الاتصال وقس عليه ما كان المقدم منه كاذبا والتالى

صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا وفيه انه اريد باتصال تحقق جماديته

بتحقق حجريته فى نفس الامر ما هو معتبر فى الاتفاقية فيرد عليه انه يلزم ح ان لا يجوز تركيب

المتصلة اللزومية من كاذبين او كاذب وصادق وان اريد معنى آخر فلا بد من تصوره

حتى ينظر فى صحته ويمكن الجواب عن اصل الشبهة بان احتمال صدق هذه الشرطية كاف

لنا فى التمثيل سيما الاحتمال الراجح وايضا الا يجوز استلزام المحال ما هو مناف له لان المنافات

منافية للازمية او المنافات يصح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه ومناف فى اللوازم

دال على تناف فى الملزومات فلو كان بينهما منافات لزم اجتماع المتنافيين فى نفس

الامر وهو محال والبرهان ان رح العلامه فى رح المطالع وفيه تامل تامل قال

لانا نقول ان ذلك فى الكلية لا فى الجزئية اى هذا مبنى على كون المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت

جزئية فيجوز تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب ويجوز ان يكون صدق المقدم باعتبار

بعض الاوضاع والاحوال وصدق الملازمة الجزئية باعتبار بعض الاحوال وح لا يلزم كذب

يتحقق ص

وجه التامل ان اجتماع المتنافيين محال ويجوز ان يستلزم المحال الذى هو المقدم هو المحال ايضا فافهم منه مدظله

الصادق وصدق الكاذب فانا اذا اخذنا فقد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في
عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا يجوز ان يصدق زيد حيوان باعتبار بعض الاوضاع
اعني الانسانية ويكذب زيد فرس مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع
اعني الفرسية واذا اخذنا انه يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق
انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة باعتبار بعض
الاوضاع اعني الانسانية نعلم منه ان المراد بقوله تال كاذب ما هو كاذب في الجملة
فان قولك الشيء ناطق ليس كاذب مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع كونه غير
انسان كوضع الفرسية والحمارية وغيرها فافهم قال ـــــ فنقول لتلك الاقسام
اي الاقسام الاربعة والزائدة على الاربعة وهي اي هذه الاقسام الزائدة داخل فيها
اي الاربعة قال ـــــ لان طرفيها ان كانا كاذبين لم يتوجه عليه انه نقار في
مقام الانكار مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسئلة كان عالما بجميع الاشياء
وان كان ابو جهل مومنا لكان ابو لهب مومنا وهما اتفاقيتان صادقتان
مع ان طرفيهما كاذبة وعلى الجواب ان يكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبين لانها
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق ولا شك ان الحكم
بالصدق على صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا يستلزم الصدق في نفس الامر فيجوز
ان يكونا كاذبين واجيب عنه بان معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان الثاني
حقا وانما جاز في الملزومية عدم حقيقة التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند
عدم اللزوم فلا بد من حقيقة التالي في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب
في نفس الامر لا يصير صادقا على التقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه ويتوجه عليه
انه لا يلزم ان جواز كذب الطرفين في اللزومية على جواز استلزام المحال المحال اذ يجوز ان يكون
الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع في حال عدم اتصافه
بالكتابة اصلا وعلى الجواب عنه بانه انما نقض المجيب بما هو محل الشبهة ولا يخفى عليك
ان محل الاشتباه استلزام المحال للمحال لا استلزام الممكن للممكن فان قلت قد سمي الاتفاق
فيها لزوم ايضا فيجوز ان يكون التالي فيها كاذبا لجواز استلزام المحال المحال قلت نعم لكن

[illegible]
الا ان العلاقة في الملزوميات تشعر بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم مع التالي
حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها
غير معلومة وان كانت ثابتة في نفس الامر فاذا لم يعلم بين الكاذبين علاقة فكيف يحكم
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بالاتفاق هذا انما هو على مذهب الشيخ العلامة
اما على مذهب الشارح التفتازاني فيتوجه عليه ان الشرطية التي تركب من كاذبين يكون
العلاقة بينهما معلومة لكن لم يعتبرها العقل ولم يلتفت اليها يكون اتفاقية على مذهبه كما سبق
فيجوز عنده ان يكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبين فليتامل قال ـــــ وههنا بحث
الخ اجيب عنه بان هذا اشارة الى المعتبر في الاتفاقية عند المص هو عدم ملاحظة العلاقة
واعتبارها لا عدم العلاقة وفيه نظر لان الشرطية التي يكون الطرفان فيها صادقين ويحكم
فيها بصدق التالي على تقدير المقدم مع اعتبار عدم العلاقة ويكون بينهما علاقة يقتضي
الملازمة بينهما فهي اتفاقية بهذا التفسير لانه يصدق عليها انه لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها
كاذبة فيجوز كذبها مع صادقين ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال هذا حق
لا يقال المراد بعدم اعتبار العلاقة ان لا يعتبر اثباتا ونفيا وفي الصور المذكورة يعتبر
العلاقة نفيا لانا نقول ح يلزم ان يكون هذه الصورة واسطة بين اللزومية والاتفاقية
ولم يتعرض احد قوله والموجبة الحقيقية العنادية انما قيد الاقسام الثلث بالعنادية اذ الاحكام
المذكورة يجري في الاتفاقية ايضا قوله والمانعة الجمع الخ يرد عليه ان هذا انما يصح اذا كان المراد
بقول المص فقط في مانعة الجمع ان يحكم في الجانب الآخر بعدم التنافي وقد ذكرنا انه لا ينبغي
ان يريد المص هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان لا يحكم في الجانب الآخر اصلا او لا يحكم
فيه بالتنافي سواء يحكم بعدم التنافي اولا فلا يكون كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب
شرطية من قضية وما هو نقيضها او ما يتركب بالتنافي في الصدق فلا يحكم في الجانب
الآخر فهي مانعة الجمع بهذين التفسيرين مع انها ليست بمركبة من قضية وما هو اخص من نقيضها
وكذا الحال في مانعة الخلو فيرد مثل هذه الشبهة فافهم قال ـــــ في جميع الاوقات
وعلى جميع الاوضاع الخ اعلم ان بعضهم فسروا كلية الشرطية بان يكون التالي لازما للمقدم او معاندا
له في جميع الازمنة والاحوال الممكنة الاجتماع معه والشيخ اقتصر على الاوضاع والمص

بانه ان ارتفع البعض في الاوضاع والازمنة دون البعض [illegible] لا حاجة اليها
ان اريد بها التنافر حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابتان في جميع
التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد
بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع معه فعلى [illegible] ويتوجه عليه
الازمنة انما يتصور في الشرطية التي يكون المقدم والتالي زمانيين مثل قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اذا كانا غير زمانيين فلم يتصور كقولنا كلما
كان الله تعالى قادرا يكون عالما فان ذات الله وصفاته غير زمانية وايضا
اذا كان المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذه بحسب عموم الازمنة كقولنا كلما كان
الزمان موجودا كان الواجب موجودا والا يلزم للزمان زمان ويمكن الجواب عن الاول
بانه فرق بين الزمان والموجود في الزمان فان الزماني على ما صرحوا به هو الذي له
هوية اتصالية ينطبق على الزمان كالحركة واما الموجود في الزمان [illegible] معنيان
كما صرح الشيخ في الشفاء والشارح العلامة في شرح الاشارات احدهما بعينه
المعنى الزماني وثانيهما ان لا يكون على وجه الانطباق بل بمعنى ان في ظرف ان
نفرض ذلك الزمان يكون فيه الموجود موجودا فيه ولا شبهة في صحة الشرطية المذكورة
في حال اعتبار الازمنة ويمكن الجواب عنهما بان مرادهم بقولهم في جميع الازمان المقيد
اي اذا تصور للشرطية الزمان فافهم قال ـــ وانما اعتبر في الاوضاع الخ
اعترض بعضهم بانه لا يلزم ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او لزومه
امتنع استلزامه للتالي لجواز ان يكون المقدم محالا ويجوز ان يستلزم المحال فيجوز
ان يستلزم النقيضين وايضا لا يلزم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق
الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون
معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم منه ان لا يعانده التالي لجواز ان
يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدليل بانه لو لم يعتبر في الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال جاز ان يستلزم

النقيضين

زمان م

[illegible marginal note]

النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين وكذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان
لا يعانده التالي او معاندة [illegible] للنقيضين غير واجب للصورة المذكورة لان كل
كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضنا على وضع لزوم نقيض
التالي [illegible] كان استلزامه للنقيضين واجبا وكذا الحال في المعاندة وفيه نظر
اذ لا يلزم من فرض الكلية على وضع لزوم المقدم لنقيض استلزامه له في الواقع ولا يخفى
عليك ان استلزام المقدم للنقيضين الذي يجب العلم به ليحصل الجزم بالكلية
وانما هو الاستلزام الواقعي واجيب عن اصل الشبهة بانه لو استلزم الشيء الواحد
للنقيضين او عاندهما لزم المنافات بين اللازم والملزوم واما في الاستلزام
فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافات اللازم للشيء يستدعي
منافات الملزوم اياه ولانه اذا قصد المقدم صدق احد النقيضين و
كلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافات واما في العناد
فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في
الصدق او استلزام نقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب والمنافات بين اللازم
والملزوم ممنوع وفيه ما مر كما ذكرناه قوله الاظهر [illegible] اذا فرض الخ يجوز ان يقع وجه الاظهرية الخ
ان المتبادر من قوله فان المقدم اذا فرض الخ الكلية اي كلما فرض المقدم على شيء من تلك
الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يجوز ان يفرض المقدم
على عدم التالي ولا يكون مستلزما له ووجه صحة كلام الشارح ان كلا زائد في الشرطية لا بحال
فيصح كلامه اذا كان الاستلزام في بعض المواد لكن يتوجه انه لا يلزم الاستلزام في البعض
المراد اذ يجوز ان لا يستلزم المقدم عدم التالي او عدم لزومه في مادة اصلا ولو سلم
فلا يتم اثبات الدليل المدعي اعني كلية عدم صدق الشرطية اذ الدليل يثبت الجزئية فلا
يجوز حمل كلمة اذا على الجزئية ويجوز ان يقع ان كلام الشارح مبني على دعوى استلزام
المقدم عدم التالي او لزومه وكلام السيد ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يتوجه ان كلام
السيد ايضا على ان كلامه غير مستقيم وقد ذكرنا ما فيه اذا عرفت هذا فظهر عليك انه
يرد على الشارح احد الامرين اما منع كلية استلزام الكلية عدم التالي او عدم

من ان الحكم الذي هو المقدم [illegible] يجوز ان يستلزم هذا [illegible] الحكم ايضا مدظله

لزومه واما منع استلزام الدليل المدعى فافهم قوله لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
ثم اعترض ان الصواب ان يقال مع وجود اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم
وضع اريد بيان ان المقدم لو كان على هذا الوضع واستلزم التالي لزم منه مح فلا بد
ان يكون ذلك المح اللازم امرا اخر قد يقع في الجواب ان عدم الملزوم ملحوظ في الدليل
بخلاف المدعي فانه لا يلاحظ فيه اللزوم قال ــــــ فان التالي على هذا الوضع
لازم الحرفية منع كما لا يخفى قال ــــــ بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر الخ شرط
ايضا ان يكون طرفا الاتفاقية حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك
الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع
الازمنة اعترض عليه بان معنى الاتفاقية ليس ثبوت الاتفاق في جميع الازمان
مطلقا بل موافقة التالي للمقدم في جميع اوقات المقدم فيجوز ان يكون المقدم
خارجيا ويكون التالي موافقا له في جميع ازمنة وجوده وان انتفى في بعض الاوقات
لعدم الموضوع واجيب بانه لا يتم المقدم عن التالي في الاتفاقية الا حرفا
بان تحقق الموافقة في جميع ازمنة المقدم والتالي الصريح لا الصدق الموافقة
عند عدم الموضوع قال ــــــ كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك ح الخ
للتعيين بعض الازمان فقط واذا جعلت راكبا به لا بقوله اليوم يكون
مثالا للتعيين بعض الاحوال قال ــــــ ولا مزيد على هذا الاقسام
فيه مناقشة وهي انه ان اراد بها الاقسام الاولية فيجب ان يقال لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية كان تركيبها اما من
حمليتين او شرطيتين او من حملية وشرطية لا مزيد على هذا الاقسام وان اراد بها
اعم منها فلا يصح قوله لا مزيد الخ اذ لكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام
كما سبق وباعتبار هذا الاقسام يحصل اقسام كثيرة ويمكن الجواب عنه بان
المراد بالاقسام الاولية لكن لما يكن لبعض الاقسام الاولية اي الشرطية تحصيل
بدون الاقسام الثانوية اي المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقتان مختلفتان
تحتها كما ذكر قدس سره قد يحصل الشرطية قال ــــــ فان مفهوم المقدم

فيه الملزوم الخ فان قلت المدعي ان المقدم مطلقا اي اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز
عن التالي او البيان مخصوص باللزوم فلا يثبت الدليل المدعي قلت لا نم ان المدعي اعم
من اللزوم بل مخصوص والقرينة عليه تخصيص الدليل به وكيف لا ولا تمايز بين المقدم
والتالي في الاتفاقية الا حسب ما حققه الشارح العلامة في شرحه للمطالع وح لا يرد
ما اعترض من انه لا نم ان اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي اذ مفهوم مقدم المتصلة
على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية او لا ثبوتها على
تقديرها ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى
وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية والاتفاقية لان مفهوم
المقدم الذي كلامنا فيه ح قضية حكم في المتصلة اللزومية بلزوم قضية على تقدير
او بعدم اللزوم ومفهوم التالي قضية حكم في اللزومية بلزومها او عدم لزومها على
تقدير قضية اخرى ولا شك ح ان للزوم مدخلا في مفهومهما فان قلت ايضا لا يثبت
الدليل المدعي لان المدعي ان كل مقدم في المتصلة اللزومية متميز عن التالي والبيان
مخصوص بصورة اللزومية التي لا يكون المقدم فيها الا ملزوما قلت المدعي ههنا الجزئية
اي بعض المقدم فيها متميز عن التالي لا الكلية لان القضية المذكورة مهملة و
المهملة في قوة الجزئية قال ــــــ بخلاف المنفصل لان مفهوم الخ
اعترض عليه بانه لا نم ان مفهوم المقدم اسم فاعل ومفهوم التالي اسم مفعول ولا يخفى
التمايز بينهما ولا يلزم من كونهما في قوة الشيء ان لا يكون بينهما تمايز لان غايته تلازم
في الصدق بل تحقق اتحاد مفهوم في المقدم والتالي في متصلة ان كلا منهما
عبارة من قضية حكم في المنفصل بالتنافي فيها بينها وبين قضية اخرى على
سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا وفيه نظر
لان مراده ليس انه لا تمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف مع انه سيصرح في بحث
العكس المستوي من بينهما تمايز بحسب المفهوم بل مراده ان ليس بينهما تمايز يحصل به اثر
كالتمايز بينهما في المنفصل لان التمايز في المنفصل لا يقتضي في مادة ان يكون متعينا
بان يكون مقدما وان يكون التاليا بخلاف التمايز في المتصل فانه يقتضي في بعض المواد

والمنفصل غير ممتاز عن تاليها وكيف ومفهوم المقدم

ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون التالي متعينا بان يكون تاليا كقولنا كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا فان كونه انسانا متعين بان يكون مقدما وكونه حيوانا متعين
بان يكون تاليا وهذا ظاهر على من لاحظ مقصد الشارح في هذا المقام هذا لكن الانصاف
ان مراده بالمتصل والمنفصل والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه
المفهومات لا نفس المفهومات كما حمل الشارح العلامة كلام القوم عليها اي اذا
اخذنا المتصل اي بعض افرادها ونظرنا الى طرفيه ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه
مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان ذات الانسان
يقتضي ان يكون ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصل فانه لم يوجد فرد منها يقتضي احد
طرفيه ان يكون مقدما والآخر تاليا فاعلم ذلك قوله قد يجري في المفردات الخ اجراء
التناقض في المفردات انما هو باعتبار الصدق لا باعتبار مفهوم بعينه كالكاتب
مثلا بالنسبة الى اللاكاتب فانه اذا اعتبر صدقهما على شيء اي هما متناقضان وان
لم يعتبر فهي التحصيل والعدول قال فالاختلاف جنس بعيد لانه الخ
فيه ان هذا الدليل لا يثبت المدعي وهو ظاهر الا ان يقال انه مخصوص باثبات الجنسية
فقط او يقال ان الدليل ليس هذا بل هو قوله لانه اما قوله والاختلاف امر شامل
لغير التناقض فيمكن جنسا له ومع بعض القيود وهو القضيتين والايجاب
والسلب والاقتصار البعض من البعض هذا الغير فيكون الاختلاف جنسا
بعيدا ويكون المجموع جنسا قريبا تدبر قال قوله بالايجاب
والسلب الخ ذكر هذا القيد اي الايجاب والسلب لتحقق مفهوم التناقض لا
لانه محتاج اليه اذ لو ترك لم يكن جزء في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب
والسلب من العدول والتحصيل وغيرهما ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى قال والاختلاف المقتضى الخ الظاهر ان المراد
بقول المصنف لذاته ما ليس بواسطة خصوص المادة معا وان المراد بقول الشارح
لذاته ما ليس بواسطة فقط وبقوله وصورية ما ليس بخصوص المادة وكلام الشارح
اظهر ثم ان اضافة الصورة الى ضمير الاختلاف بادنى ملابسة اذ لا يتصور للاختلاف

صورة ومادة كما لا يخفى قال وسلب لازمها المساوي انما قيد
اللازم بالمساوات اذ يجوز ان يكون اللازم اعم وح لا يلزم التناقض في الكذب مثل
قولنا الشمس متحققة والحرارة ليست بمتحققة فانه يجوز ان يرتفعا كما لا يخفى قال
فالتناقض لا يتحقق فيهما الخ نظم ذلك بالفارسي هكذا در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة شرط واضافة جزء وكل قوة وفعل است ودر
آخر زمان اعلم ان ليس مرادهم ان في كل مادة يكفي فيها تناقض يجب ان يتحقق
مجموع هذه الوحدات والا يلزم ان لا يكفي في قولنا الجزء موجود والجزء ليس بموجود
تناقض اذ ليس فيه اتحاد المكان اولا يكون للمجردات مكان وان لا يكفي في قولنا
الزمان موجود والزمان ليس بموجود تناقض اذ لا يكون للزمان زمان بل مرادهم انه
ان امكن اعتبار وحدة من الوحدات المذكورة وجب اعتبارها قال الاولى وحدة
الموضوع الخ الاولى ان يقال الاولى وحدة الموضوع او وحدة المقدم او يقال
الاول وحدة المحكوم ليدخل في هذه الاحكام الشرطيات وشمل هذا اجاز
في قوله الثانية وحدة المحمول قوله لان اعتبار الشرطية الخ تيال اوجب النسبية
اعتبار الشرطية في الموضوع كالجسم مثلا في قولنا الجسم مفرق للبصر هو ان المراد
بالجسم هو الذات اعني ما صدق الجسم عليه واتصافه بالبياض لا يحتاج الى ملاحظة
امر آخر واذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم فاتصافه يحتاج ملاحظة
الذات لان هذا الامر لا يعرض الا للذات وكذا الكلام في الكل والجزء والماوجب النسبية
اعتبار باقي الامور في المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم
فاذا وقعت في جانب المحمول لم يحتج في تقييده بها الى ملاحظة امر آخر فاذا وقعت
في جانب الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده بها اي بملاحظة ذلك
المفهوم بهذا لا يقال لا فرق بين الذات والمفهوم في كونهما كلا وجزء فكيف
الذات النسب بهما لانا نقول نعم كذلك لكن المراد ان مثل الزنجي اذا
وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي ويلاحظ فيه المجموع او البعض ينبغي ان يلاحظ فيه امر
آخر غير المحمول وهو الذات كما لا يخفى بخلاف ما اذا وقع موضوعا فانه لا يحتاج ح في ملاحظة

الكل والبعض الى امر آخر اذ المراد بالموضوع [illegible]

المحمول [illegible] اي قبيل الزمان والمكان لا يجوز ان يكون [illegible]

وحدتهما راجعة الى وحدة المحمول الاول ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان ومكان

فلو كانا متعلقين بالمحمول لكان لنسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في الزمان والمكان فيكون

للزمان والمكان زمان ومكان الثاني ان تعلق الزمان والمكان بالقضية يجب

ان يكون لنسبتها للنسبة والتي لا يصير طرفا كالآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان والمكان متاخرين

عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كانا متعلقين باحدهما لكانا متاخرين عن نفسهما

بمراتب وفي كل من الوجهين مناقشة اما الاول فلان وقوع نسبة ذلك المحمول في الزمان

والمكان لا يستلزم لان يكون للزمان والمكان زمان ومكان اذ هما خارجان

عن المحمول واما الثاني فلانه ان اراد ان ذات الزمان متاخر عن النسبة فهو ممنوع وان

اراد ان الزمان من حيث انه طرف للنسبة متاخر عنها فمسلم لكن لا نسلم تقديم الشيء على نفسه

لان ما هو مقدم انما هو طرفية الزمان والمحمول وما هو متاخر انما هو طرفية الزمان للنسبة

ولا محذور فيه وتدقيق لا يكفي في تحقق التناقض ما ذكر من وحدة الموضوع والمحمول

بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات التي لا تتعلق الا بالنسبة كوحدة الشرط والآلة

والعلة والمفعول به والمميز اذ لو لم يتحقق هذه الوحدات لم يتحقق التناقض كما اذا

قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه وزيد كاتب

اي بالقلم الوسطي وليس بكاتب اي بالقلم الحديدي والتبن رطل اي للسلطان

وليس برطل اي لغير السلطان وزيد ضارب اي عمرا وليس بضارب اي بكرا

وعندي عشرون اي دينارا والجواب عنه ان هذه الوحدات داخلة في وحدات الموضوع

والمحمول اما الاول فلان السراج المقارن للدهن غير السراج الذي مقارن لعدمه و

اما الثانية فلان المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم الوسطي هو الكاتب مع متعلقه

وفي قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الحديدي هو الكاتب مع ما يتعلق فلا يتحد المحمول

فيهما وكذا الحال في البواقي فالوحدات راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول فاعلم ذلك

قال ورد الفارابي الى وحدة واحدة الخ هذا الكلام ينافي

كلام

كلامه في شرح المطالع حيث قال [illegible] اشترطوا في التناقض ثماني وحدات وحدة الموضوع والمحمول

والزمان ثم قال [illegible] بجميع الوحدات [illegible] الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية

[illegible] الى الفارابي [illegible] الكلام على وجه يفهم ان في التحقيق [illegible] واعلم ان

المتاخرين [illegible] وانه لا فرق بين الزمان والمكان في كون وحدتهما داخلة في وحدة

الموضوع والمحمول [illegible] والى وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان داخلة في وحدة

المحمول [illegible] قوله يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين [illegible]

انتفاء التناقض في الجزئيتين يجوز ان يكون لعدم الاتحاد الكلية وان يكون لعدم الاتحاد في خصوصية

الموضوع واعتبار احدهما في الجزئيتين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى عليك ان حمل

كلام الشارح عليه لا يخلو عن خفاء وما هو الا غاية الغاية مذهب فان قلت لم لم يحمل قدس سره

كلام الشارح على ما هو الظاهر وهو انهم اعتبروا وحدة الموضوع فلا حاجة الى شرط آخر قلت

لئلا يلزم التكرار حيث قال فان قلت اليس قال انما يصار

اليه لو قيل بان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم اختلاف الكمية

مقارن لعدم الاتحاد في الشرط لان الشرط في قولنا بعض الحيوان انسان كونه ضاحكا

وفي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كونه غير ضاحك وهم اعتبروا الوحدة

في الشرط فلا حاجة الى اعتبار امر آخر في المحصورات الجزئية فان قلت المراد بالشرطية

ههنا ما هو سبب لثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وههنا ليس كذلك بل

المراد بالعكس قلت هذا ممنوع وعلى تقدير التسليم فهذا مناقشة في المثال

ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه ناطقا لا يتوجه المناقشة قال خارجة

عن مفهوم اعرض ان الشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة

امور خارجة عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا الاتحاد فيهما واجيب بان هذه

الامور لما كانت قيود المحمول والموضوع كانت داخلة في مفهوم القضية مثل

قولنا زيد في الدار فان المحمول ليس المخصوص المطلق بل الحصول في الدار وقيل

عليه ان ما ذكره لا يتيسر على قول من لم يجعل الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع

والمحمول بان هذه الامور ليست داخلة في مفهوم القضية عنده البتة مع انه اعتبر

الاتحاد فيهما ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقال انما ذكره لا يتيسر على قول المجيب الوحدات
تحت وحدة الموضوع والمحمول تحت وحدة النسبة واعترض ايضا بانه اذا قيل مثلا
زيد قائم زيد ليس بقائم بلا قيد هل الحكم وجه التناقض بينهما فان الزام الاول يلتفت الى
لا يمكن صدقهما مع انه ليس كذلك فان الزام الثاني عدم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم
القضية في باب التناقض حاصله انه اذا قيل زيد قائم زيد ليس بقائم ولا يلاحظ
معهما شيء فلا يجوز ان يقال بينهما تناقض بانه اذا حكم بعدم التناقض يجب ان يلاحظ
الزمان مثلا فيهما مختلفان والزمان خارج عن مفهومهما فيلزم اعتبار الامر الخارج
ويرد عليه ان الحكم بعدم التناقض لا يتوقف على ملاحظة تغاير الزمان اذ يجوز ان يحكم بعدم
بمجرد مشاهدة وقوعهما في نفس الامر قال ـــــ اعلم هذا اولا ان النقيض لكل شيء الخ
هذا يحتمل ان يكون تعريفا للنقيض ويحتمل ان يكون حكما له وعلى كلا التقديرين يرد مناقشة
السيد ويتوجه ايضا انه يلزم ح ان يكون اعتبار الايجاب والسلب في تعريف التناقض
فاسدا لانه يصدق تعريف التناقض على رفع السلب مع انه لا يتحقق ههنا التناقض
او لا يتحقق ههنا الاختلاف بالايجاب والسلب ويتوجه ايضا انه يلزم للشيء الواحد
نقيضان اذ قرروا ان النقيض السلب الايجاب واذا كان نقيض كل رفعه يلزم
ان يكون نقيض السلب سلب السلب فيلزم ان يكون للسلب نقيضان وهو ح و
ليس الايجاب عين السلب السلب لان تصور السلب السلب موقوف على تصور
السلب بخلاف الايجاب فان قيل لانم ان الايجاب نقيض حقيقي للسلب بل نقيضه
الحقيقي رفعه واطلاق النقيض عليه بالتجوز فلا يلزم للشيء الواحد نقيضان حقيقة
قلت اذا رفع الايجاب نقيضا له حقيقة يلزم ان يكون الايجاب نقيضا للرفع ايضا
لان كون احد المفهومين نقيضا للآخر يستلزم كون الآخر نقيضا له والجواب
عنهما ان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة وورود السلب على الايجاب
ح يصير سلبية المحمول وسلبية المحمول غير السلب بحسب المفهوم فيحصل لنا قضايا ان
سالبة وسالبة المحمول والايجاب نقيض الاول ورفع السلب نقيض الثانية فان تثبت
تغير المرام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فنقول اذا قلت ليس الا ان لانه ليس

تام

كان ص

بكاتب وان اريد بحرف السلب سلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبة سالبة المحمول
اذ لم يفرض ثبوت سلب المحمول للموضوع لم يحصل سلبها صرح به الشارح العلامة من السلب
الفعل الا مضافا الى الايجاب لان السلب رفع الايجاب فيحصل لنا اربعة قضايا موجبة
وهي قولنا الانسان كاتب وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة
المحمول وهي الانسان ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهي ليس الانسان ليس
بكاتب والاول والثاني متناقضان والثالث والرابع متناقضان فلا يلزم
المحذور وان اريد سلب القضية على معنى ان قولنا الانسان ليس بكاتب ليس
بمحقق كان الى سالبة المحمول الموضوع فيحصل لنا اربعة قضايا ايضا موجبة وسالبة
وموجبة سالبة الموضوع وسالبة سالبة الموضوع وبين الاول والثاني تناقض
وبين الثالث والرابع تناقض فلا يلزم محذور ان ايضا فافهم قوله فالاولى
انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب بناء على قوله ان المراد الخ ولا يخفى عليك ان
هذا مبني على ان يكون الاستثناء متعلقا بقوله ليس الايجاب رفع السلب
لا بقوله فالاولى قوله رفع كل شيء بقضية يتوجه عليه ايضا السؤالان المذكوران
والجواب الجواب ويتوجه ايضا ان هذا سواء كان تعريفا او حكما لا يفيد معرفة جميع التناقض
فعلى الاول لا يصح الكلام وعلى الثاني لا يوافق ما هو بصدده ظاهرا من بيان احوال جميع
النقائض قال ـــــ فاخذ ذلك اللازم الخ اعلم انهم اعتبروا اللازم
المساوي الذي روعي فيه اتحاد الموضوع والمحمول مع اللزوم لان اللازم المساوي لشيء قد يكون
متعددا فلو لم يعتبروا اتحاد الموضوع والمحمول لتعسر ضبط النقائض فقولنا زيد ليس بانسان
لا يكون نقيضا لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا لنقيضه وهو قولنا زيد ليس بناطق
قال ـــــ فنقول نقيض الضرورة الخ اعلم ان القضية ان كانت بسيطة
فنقيضها البسيط وان كانت مركبة فنقيضها مركب اما الثاني فلا سيجيء واما الاول
فلان رفع النسبة الواحدة لا بد ان يكون نسبة واحدة فان قيل اذا كان المحمول
موجودا لا يكون الضرورة المطلقة نقيضا للممكنة العامة في هذه المادة لان قولنا كل
انسان موجود بالضرورة صادق اذ الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق

كل انسان ليس بموجود بالامكان العام [illegible]
المطلقة انما هو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع ولو لم يكن
ضروريا في جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا بالشرط وبينهما فرق كما عرفت
فان قلت ح لا يجوز ان يكون ضرورة المطلقة اعم من الازلية مطلقا اذ يوجد الازلية
بدون المطلقة في مثل قولنا الله حي اذ لا يجوز ان يق انه تعالى زماني قلت الموجود الزماني
يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما انه منطبق على الزمان وهو لا يكون الا الحركة
وثانيهما انه موجود مع الزمان اي
على تقدير ان يكون الزمان مقدار الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان اي
على الزمان وح يكون جميع الاشياء الخارجية موجودة بزمانية فيصح ان يقال ان
الضرورة ثبوت الحي له تعالى في جميع اوقات وجوده لهذا المعنى واعترض عليه بانه لو
لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا يصدق الامية مادة الضرورة
الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في ذلك الوقت فلا يتحقق الا في
مادة التي يكون الوجود ضروريا للموضوع وهي الازلية الموجبة مع انهم صرحوا بذلك واستصعب
بعض الافاضل هذا الاشكال قال ــــــ الحق ان الضرورة المطلقة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية قال ــــــ لان
السلب في كل الاوقات الخ اعترض عليه بان الثبوت والسلب في وقت
يعني مفهوم المطلقة العامة لان مفهومها الثبوت والسلب والسلب في الجملة
سواء كان في وقت وجود قولنا الانسان كاتب بالفعل اولا كما في قولنا الزمان موجود
او غير قار الذات او غير ذلك ولا يكون للزمان زمان بل هو
مفهوم المطلقة العامة المنتشرة فيقتضي الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة ويمكن الجواب بما ذكرنا في الحاشية من انه يجوز ان يكون الزمان موجودا
في الزمان الذي هو نفسه ويمكن ايضا ان يق ان المراد بالدوام اعم من
الدوام الزماني او غير الزماني ح نقيضها المطلقة العامة فليتامل قال ــــــ
وبعض المشروطة الخ اي المشروطة فاذا الوصف وانما صدها به اذ لو كانت بشرط
فلا تناقض بينها وبين الحينية الممكنة لانه يجوز ح كذبهما في مادة ضرورة لا ممكنة

احمد

[illegible] حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا قولنا ليس
[illegible] الكاتب [illegible] بهو كاتب فانهما لا يصدقان كما لا يخفى
قال ــــــ لا على التعيين فان قلت لم لا يجوز ان يكون نقيضها احد نقيضي
الجزئين على التعيين قلت لانهما يجتمعان ح كذبا اذ يجوز كذب المركب بالجزء الاخر
فيجتمع ح احد النقيضين المعين على الكذب قال ــــــ اما المركبات الجزئية
فلا يكفي الخ اعترض عليه بان الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية
ايضا والنقيض انما كان وارادة من جهة اهمال شرط التناقض وهو اتحاد الموضوع لان
موضوع الجزء الثاني من قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما اي الجسم الذي هو حيوان فنقيضها
في نقيضها لا شيء من الجسم بحيوان دايما وكل جسم حيوان دايما لا شك ان الترديد بين
بين النقيضين صادق وس وليعض المحقق وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا
ليس بعض الجسم بحيوان دايما قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان
حيوانا دايما فان قلنا اذا قيد موضوع الجزء الثاني من المركبة الجزئية بجزء الجزء الاول كما في
المثال المذكور لم يكن موضوعا لجزئين متحدين اذ المراد بموضوع الجزء الاول المطلق ولهذا ادخل
البعض عليه وموضوع الجزء الثاني المقيد فلا يكونان متحدين قلت الاتحاد المعتبر اي هو الاتحاد
الذي بحسب الذات واما الاتحاد بحسب العنوان فليس بمعتبر ولا شك ههنا في اتحاد
الذات واجيب عنه بانه يجوز ان يكون فرد واحد من افراد ح يثبت له ب دايما وباقي
الافراد سلب عنه ب دايما ففي هذه المادة كذب المركبة الجزئية والسالبة الكلية و
هي لا شيء من ح ب دايما لثبوت الباء لشخص واحد من ح ويكذب ايضا الموجبة
الكلية اي كل ح الذي هو ب ب دايما لان الكلية يقتضي التعدد فلا يكون بين
المركبة الجزئية والمفهوم المردد بين رفع الجزئين تناقضا ويمكن الجواب عنه بانه لو
لم يكن الكلية صادقة تصدق الجزئية اعني بعض ح الذي ب ليس ب ووجد
قسم من القضية لا يدخل في اقسامها وكلاهما باطلان من الاجل الاشكال او الجل
ان الكلية لا يقتضي التعدد لانه اذا قلنا كل شمس نورانية وحكمنا على الموجود الخارجي
فهو صحيح اذ معناه بالفارسية هر فرد از افتاب نورانيست يعني فرد كه متصف است

بمفهوم اقنايب نورايحقق ولا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ان هذا لا يقتضي التعدد في
الخارج فافهم قال ـــــــــــ بل الحق الخ اي الحق الذي لا يكون نقيض المركبة الجزئية حملية
كلية يثبت محمولها الكل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا من جهة جملة شبيهة بالمنفصلة
لا المنفصلة التي بالمنفصلة والشبيه بها واقع فيجوز ان يجعل المنفصلة نقيضا
للمركبة الجزئية ايضا لانا نقول ان هذا الجزئية مسلمة ولا مانع الكلية فلا يصدق
كل عدد اما زوج واما منفرد الخ والحلو وكذب قولنا دايما اما ان يكون كل عدد فردا
او زوجا الخلو الواقع عنهما اذ بعض العدد زوج وبعضه فرد بخلاف الخ نقيضي
اي المنفصلة الجزئية الشبيهة بها لانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او فرد يصدق
قولنا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس ايضا قال ـــــــــــ
ويشتمل على ثلثة الخ اعترض بانه اذا قلنا كل واحد من ج اما ب دايما او ليس
ب دايما فمفهوم الجزء الثاني اما دوام السلب او سلب الدوام فان دوام السلب
فلا يمكن الا دوام السلب في كل واحد فلا ثلثيا واردوام السلب في البعض و
دوام الايجاب في البعض وان كان المراد سلب الدوام فلم ينحصر سلب دوام
الايجاب في دوام السلب في كل واحد ودوام السلب في البعض ودوام الايجاب
في بعض الاخر بل ههنا قسم اخر وهو الايجاب في البعض لا دايما الذي هو مفهوم
المركبة الجزئية فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض وانه مح وقيل فالاولى
ان يق لما كان مفهوم النقيض ان كل واحد من الموضوع لا يخلو عن دوام الايجاب
او دوام السلب ولما كان الموضوع كل واحد والمحمول احد الامرين لا على التعيين
التعيين فصل المفهوم الثالث لان كل واحد لما كان موضوعا لدوام الايجاب
او لدوام السلب فلا يكون الا باحد ثلثة اشياء وهو ظ في قولنا كل عدد اما زوج
او فرد فانه يشمل المفهومات الثلث مع اشتماله على سلب فليس معناه الا
ان كل واحد موصوف باحد الامرين فلا يكون الا على الثلثة فافهم قال ـــــــــــ
لموافقه في الطبس الخ فان قلت ح يلزم ان لا يجوز جعل المنفصلة نقيضا
للحملية المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا قلت المراد بالنقيض ههنا النقيض

عدم ص

بالحقيقي

الحقيقي وما ذكرناه من اطلاق النقيض على المنفصلة فانما هو على التجوز
والحقيقة انها ملازمة لنقيض الحملية وبهذا يندفع ما قيل من القضية المركبة
اذا كانت موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكون مختلفين بالايجاب والسلب
فكيف يكونان متناقضتين قال ـــــــــــ في احكام القضايا
العكس المستوي الخ انما سمي مستويا لاستواء القضية وعكسها في الصدق
والكيفية اعلم انه يفهم من كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام السيد في حاشية شرح
المختصر ان اطلاقه على القضية بالتجوز قال ـــــــــــ لانا نقول لانم الخ
فان قيل يفهم منه ان تعريف العكس يصدق على عكس المنفصلة وبين مقدمها
وتاليهما بحسب المعنى يتغاير لكن القوم لم يعتبروه بناء على عدم الفايدة ويفهم من شرح
المطالع ان التعريف لا يصدق عليه وانه لا يتغاير بينهما بحسب المعنى حيث قال
والجواب ان المراد بالتبديل المعنوي اي تبديل يتغير به المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة
بحسب التبديل فيهما فكانه لا تبديل قلت لا محذور فيه اما الاول فلانه رحمه اشار
في كتابه الى الترجيهين يعني يجوز ان يجعل التعريف شاملا على عكس المنفصلة
ولم يكن معتبرة بناء على عدم الفايدة ويجوز ان يجعل التعريف على وجه يخرج عنه عكس
المنفصلة بناء على عدم الفايدة واما ثانيا فلان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة
انه لا يتغير تغيرا يحصل منه الفايدة والاثر والاثر قال ـــــــــــ انما
اعتبر اللزوم في الصدق الخ اعلم انه يجب ان يقيد اللزوم بقيد آخر وهو بلا واسطة
ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة امر كالاعم من عكس قضية فانه يصدق مع الاصل بطريق
اللزوم بواسطة عكس الاصل مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية
تنعكس الى السالبة المطلقة العامة او الدايمة الممكنة ان كانتا لازمتين لها فلا يقال
مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق
او بالامكان بل يق تنعكس الى لا شيء من ب ج دايما قال ـــــــــــ لان منها
ما ينعكس الخ ولان بعض البيانات في عكوس الموجبات يتوقف على بيان
العكوس في السوالب كما سياتي ولان السلب اكثر من الايجاب اذ لم يشترط فيه

اذ معناه المغايرة بين الشيئين سواء اعتبر في الاولى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل بل ...

وجود الموضوع بخلاف الايجاب فليتأمل قال ـــــ لان العكس لازم الاعم من جهة
انه اذا قيد التعريف بان اللزوم لا بواسطة فلا يلزم ان يكون العكس عكسا لان اللزوم
عكس الاعم للاخص انما هو بواسطة الاعم قال ـــــ فيصدق سلبه الخ فان
قيل كيف يصدق حمل الشيء على نفسه مع ان السلب رفع الايجاب لا يتصور بين الشيء
ونفسه اذ لا تغاير بين المنتسبين قلنا المراد سلب الموضوع عن نفسه انما هو بحسب
الظاهر اذ الكلام في القضايا المتعارفة التي يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها
المفهوم ولا شك في تغايرهما كقولنا بعض العنقا ليس بعنقاء فان الحكم انما
على بعض الافراد فانه لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا شك في صدقه اذ الافراد معدوم
في الخارج قال ـــــ لكن الاول الخ هذا الخ لا يقال لا يلزم من صدق الموجبة
الجزئيتين لان لا يصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم الموضوع اذ يجوز ان يكون
بعض افراده موجودا والبعض الآخر معدوما فان قولنا بعض الانسان كاتب
بالفعل صادق مع ان قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل صادق
ايضا باعتبار بعض الافراد المعدومة لانا نقول لا نسلم ما ذكره لكن الموضوع في النتيجة
ما ذكر في الصغرى فيكون النتيجة نتيجة للشكل المذكور فلا يجوز ان يقال صدق النتيجة
لجواز ان يكون باعتبار بعض الافراد المعدومة او بعض الافراد الذي يحكم عليه في
الصغرى انما هو بعد الافراد الموجودة والتقدير صدق الموجبة الذي هي نقيض
العكس وصدق الموجبة لا يمكن الا باعتبار بعض الافراد الموجود قال ـــــ
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار الخ لا يخفى عليك ان هذا مبني على ما هو مشهور
ظاهري بعقد الموضوع من الشيخ شرط في عقد الوضع ان يكون الاتصاف بالفعل
اي يكون الموضوع متصفا بالعنوان في نفس الامر واما على مذهب الفارابي و
تحقيق الشيخ على ما ذكرناه فليس بصحيح والحق ان يقال في بيان عدم انعكاس
الضرورية بالضرورية ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لا ينعكس الممكنة ممكنة لما مر
كذلك لم ينعكس الضرورية والاكثر السالبتان الضروريتان متلازمتين
ومع يلزم ان يكون نقيضاهما اعني الجزئيتان الممكنتان المتلازمتين والا لجاز

ان ينفك احد النقيضين عن الآخر فيجوز تحقق احد السالبتين مع نقيض الآخر
لانه مستلزم ان يجوز اجتماع النقيضين قال ـــــ والافتراض
وهو ان يقال ان الافتراض يكفي فيه ان يقيد الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف
الموضوع فيحصل العكس ولا احتياج الى فرض ذات الموضوع ولا الى حمل وصف المحمول
عليه فيهما مقدمتان مستدركتان فنقول الشيء ذات موصوف بوصف المحمول
محمول عليه وصف الموضوع وهو المطلوب اذا عكس قال ـــــ وانما خصص
في الطريق الخ اي خصص المصنف طريق العكس بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب بهذا الطريق يتوقف على عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل
سالبة يكون عكسه سالبة ايضا فيكون نقيضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض يجب
ان يعلم بيان انعكاس الموجبة فيتوقف بيان الانعكاس السالبة على
انعكاس الموجبة وكذا العكس فانه اذا كان الاصل موجبة يكون عكسه ايضا
موجبة فيكون نقيضه سالبة واذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس
السالبة ولا يمكن بيان احدهما الا بتقدم الآخر ولما قدم المصنف بيان انعكاس
السوالب لنكتة خصص في الطريق بالموجبات وان كان العكس جايزا ايضا اعترض
عليه بان البيان بما لم يبين فيه كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بينوها
بالشكل الثاني والثالث والرابع انها لم يبين قبل الاحكام والجواب ان مقصوده
رحمه الله انه لما كان موقوفا بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الآخر في هذا الطريق
فالاولى ان يبين احدهما بطريق آخر ولا لم يبين الآخر بهذا الطريق لانه واجب
عقلا اذ يجوز ان يبين كل منهما في محله بطريق واحد اي طريق العكس ولا يخفى ان
هذا حق ولا يلزم من كثرة البيان في هذا العلم بما لم يبين عدم اولوية تخصيص طريق العكس
بالموجبات نعم عبارته لا يدل على المقصود صريحا والامر فيه سهل فان قيل لا يجوز ان يبين عكوس
السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب لانه يلزم
الدور قلت لزوم الدور انما يتحقق اذا لم يكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق
آخر وهو لم يبق ههنا وهو ان المصنف لو بين الانعكاس بهذا الطريق بعد بيان انعكاس

ذات م

الى م

مع م

واحد م

السوالب والموجبات بالطريقين المذكورين واطلاق الانعكاس بهذا الطريق بحيث يشمل
السوالب والموجبات لكان اولى حتى يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات
قوله كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لانهم شنعوا على الشيخ اذا اعتبر الفعل في نفس
الامر واجرى الاحكام على مذهب القدماء اي لم يعتبر في اجزاء الحكم ما اعتبرت في
افراد الموضوع بالعنوان واتفاقا بزعم المتأخرين بلفظ الزعم لانه قد صرح الشارح
العلامة بان عند الشيخ ليس باخذ الجيب نفس الامر بل بحسب فرض العقل كما
ذكرناه وح لا فرق بين مذهب القدماء ومذهب الشيخ في انعكاس الممكنة
ممكنة ولا انعكاس الضرورية كنفسها وانتاج الشكل الاول والثالث اذا كان ممكنة
فان كيف يكون الممكنة تنعكس الى الممكنة على المذهبين مع ان بينهما عموما مطلقا
لا تساويا لانه اذا صدق قولنا ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بالامكان اذ يجوز ان … هو ب بالفعل قلت عدم التساوي ان سلم
باعتبار الموضوع التصوري فانه اذا اطلق الابيض فعلى مذهب الفارابي
يدخل فيه الزنجي وعلى مذهب الشيخ لا يدخل فيه الا بعد فرض العقل واما باعتبار
المفهوم التصديقي فهما متساويان لانه اذا تحقق كلما هو ج يفرضه العقل ابيض
بالفعل الخ او بالعكس الخ فان النسب الاربع في القضايا لا يكون الا بهذا
المعنى اذ حصص الضرورية بالنسبة الى العقلية مثلا انما هو باعتبار انه اذا لوحظ في مادة
الضرورية يجب ان يلاحظ معه العقلية واذا كانا متساويين بهذا الاعتبار
[illegible] بهذا المعنى لابد ان يكون الممكنة منعكسة بالممكنة فانه اذا صدق بعض ج
ب بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب بالفرض العقلي ج بالامكان
ضرورة ان الفرض انما هو على الافراد الممكنة ولا شبهة في ان ما هو ممكن ان يتصف
بالعنوان يمكن ان يفرضه العقل بالفعل فافهم ويلاحظ السوالب والجواب
في انعكاس الضرورية كنفسها وانتاج الاول والثالث قوله فتوقف
المص رحمه قيل يمكن ان يناقش بان توقف المص يجوز ان يكون باعتبار التردد
في ان مقتضى الشيخ ما فهمه المتأخرون من الفعل بحسب نفس الامر او بحسب

فرض العقل واذا كان مقصوده بحسب فرض العقل كما صرح به فحينئذ يكون مذهب
الشيخ موافقا لمذهب الفارابي في الاحكام المذكورة ام لا ولا يخفى عليك ان
هذا محل توقف تامل وان كان الحق الموافقة كما ذكرناه والجواب عنه ان توقف
المص ان كان لهذا الاعتبار فلا يرد التوقف في مثل هذا الحكم مع انه
لم يتوقف كما في شرطية الشكل الاول بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى وسيجيء بيانه
قال ـــــ ظهر عدم انعكاس الممكنة الخ فان قيل لما صرح الشيخ
بان المراد بالفعل انما هو باعتبار الفرض كما ذكره الشارح رحمه الله فكيف قوله
ظهر عدم انعكاس الممكنة قلت اجزاء الكلام ههنا انما هو باعتبار الظاهر وباعتبار
ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ فلا اشكال قوله ـــــ اما اذا كان
موجبة الخ اعترض بان في انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم
المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك اجيب بان هذا النظر انما يتوجه
لو منع انتاج اللزوميتين المذكورتين لزومية واما على الاعتراف بذلك فلا
يتوجه له اصلا اعترض الخ بوجه آخر قريب منه الاعتراض المذكور ولا يمكن
الجواب عنه بهذا الجواب وهو ان الدليل يجري في مثل قولنا كلما وجدت
العشرة وجدت الثلثة مع تخلف المدعى اذ يكذب قولنا قد يكون اذا وجدت
الثلثة وجدت العشرة لزومية والجواب عنه منع كذب القضية المذكورة اذ معنى
اللزوم الجزئي الا ان يكون المقدم في بعض الاوقات مستلزما للتالي ولا يخفى عليك
ان الثلثة التي في ضمن العشرة مستلزما لها وكذا الحال في كل قضية لزومية
كلية يكون التالي فيها اعم من المقدم فان التالي فيها لابد ان يكون في بعض الاوقات
مستلزما للمقدم فلا اشكال ههنا اصلا قوله قد وقع ذلك الخ رفع الخفا
بان كلامهم ههنا يجوز ان يكون مبنيا على ان البحث في العلوم الحكمية انما هو
عن احوال الموجودات لان هذا الفن مدون للحكمة فتتوقف عند وجود الموضوع السالبة
والموجبة متساويتان فليتامل قوله فلا بد ان يصدق الخ فان قيل صرحوا
بان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع فكيف يصح ان يق كما يصدق السالبة

المعنى سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب صدق في المادة اي بثبوت ج لبعض
ما صدق عليه سلب ب قلت هو انما يلزم لو لم يستلزم وجود الموضوع وليس على اطلاقه
بل مقيد بان لا يكون محمولها سلبيا تفصيله انه اذا كذب القضية الموجبة السالبة الطرفين
المعنى قولنا كل ما ليس ب ليس ج لا يجوز ان يكون كذبها باعتبار الموضوع لان الحكم
الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع على ما تقرر فيجوز ان يكون كذبها باعتبار عدم ثبوت المحمول
للموضوع واذا كان المحمول المذكور اعني سلب ج مسلوبا عن بعض ما صدق عليه سلب ب
كان نقيضه اعني ثبوت ج صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فظهر ان السالبة
في هذه المادة يستلزم وجود الموضوع فيجب ان يحمل كلام القوم مقيدا قال
فلا منعوا تلك الطريقة لم يتوجه عليه انه بمجرد منع الدليل المخصوص لا يصح نفي معرف
عكس النقيض واحكامه لان الظاهر الدليل الظاهر المدعي اذ يجوز ان يثبت المدعي
بدليل اخر وههنا كذلك اذ يجوز ان يبين عكس نقيض الموجبة بطريق اخر مثلا اذا
صدق كل ج ب فليصدق كل لا ب لا ج والا ليصدق بعض اللا ب ليس
بلا ج وينعكس بعكس النقيض الى ليس بعض ج ب وقد كان الاصل كل ج ب
هف والقائل ان يقول فعلى هذا يكون بيان عكس الموجبة الكلية موقوفا على بيان
عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس السالبة الجزئية موقوف على بيان الموجبة
الكلية كما ذكره المتقدمون فيلزم الدور فان قيل يجوز بيان السالبة الجزئية
بما لا يتوقف على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض
ج ليس ب فليصدق اللا ب ليس بلا ج والا لصدق نقيضه وهو كل ما
ليس ب ليس ج ونضمه مع الاصل هكذا بعض ج ليس ب وكل ما
ليس ب ليس ج ينتج بعض ج ليس ج هذا خلف قلت هذا الوسط
هو ما ليس بمكرر كما لا يخفى قوله وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ
يتوجه عليه ان الشيء غاية له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه ويمكن الجواب
عنه بان اضافة المقاصد الى العلوم لامية والمراد ان النفس
العلوم بمعنى غير ولا شك ان ما هو مقصود في العلوم لا يكون غاية له بل هو جزء له

قال شيخنا في قوله هذا القياس متوجه عليه ان الاستقراء التام يفيد اليقين ايضا فلا يكون
المقصود منحصرا ويمكن الجواب عنه بان الاستقراء التام قياس ايضا بخلاف الاستقراء الناقص
والتمثيل رحمه الله ... هو لغو فان قلت هذا مستدرك
اذ يكفي ان يقال القياس قول من القضايا قلت فائدته دفع توهم ان يكون المراد به
التعميم كما يقال فرد من افراد الانسان كاتب ويراد التعميم لا يقال الجواب حق الا ان ذكر
القول ويكفي ان يقال القياس مؤلف من اقوال الا انا نقول التوهم المذكور باق على حاله
كما لا يخفى قال فالقول هو المركب اما مفهوم العقلي اما بالاشتراك
لفظيا او معنويا واما بالحقيقة والمجاز وكذا حال المركب لانه مرادف القول كما
اشتهر فيما بينهم قوله يعني ان القياس لا معنى له الخ فان قيل بقي ههنا واسطة
وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقول وبعضها مسموع قلت انها
خارجة عن المقسم اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقول والقضايا اما المعقولان
او المسموعان وعلى كلا التقديرين لا يصدق التعريف عليها قوله لان التلفظ
بالنتيجة الخ فان قيل فعلى هذا لا يجوز ان يراد بالقول الاول المركب اللفظي لان التلفظ
به غير ملزوم للنتيجة المعقولة كما ليس بملزوم للنتيجة الملفوظة قلت القول واللفظ المركب
ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون تلفظه مركبا اذا دل على معناه فيكون
ملزوما للمركب المعقول وهو ملزوم للنتيجة المعقولة لا يقال اذا اطلق قائل مركبا واراد
بكل جزء منه معناه ولم يكن السامع عالما بوضع الاجزاء لا يصدق على هذا المركب انه
قول اذ يصدق بجزء منه الدلالة على جزء معناه مع ان السامع يفهم اللفظ ولا يفهم
النتيجة اذ لا يفهم معنى الاجزاء لانا نقول ان هذا المركب بالنسبة الى القائل واما بالنسبة
الى السامع ولا محذور فيه كما ان يكون مثلا الانسان كاتب قضية بالنسبة الى من هو
عالم بمصدوق معناه وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم به قال والمراد
من القضايا الخ اعترض عليه بانه عني بالقضايا ما هو بالقوة دخل القضية الشرطية
في الحد وان عني بها ما هي بالفعل خرج القياس الشعري اذ لا حكم اصلا واجاب
الشارح العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ما هي بالقوة والقضية تخرج بقوله

متى سلمت فان اجزاء الاحتمال التسليم توجد الانتاج اعني ادوات الشرط والعناد بل التي
ان المراد بالقضية ما يتضمن القضية حقيقيا او تخييليا فيندرج الشرطية بما ... على الوجه الاول
ان التعريف يصدق على قضيتين يكون احدهما بالقوة او كلاهما ويلزم منها شي آخر
الى حملها ولا يكون احدهما او كلاهما تخييلية ولا يكون مشابهة بالاوليات ... المشهورات
حتى يكون التعريف منعكسا على المغالطة ما يكون احدهما او اكثر مشابهة بالاوليات او المشهور
كما صرحوا به كقولنا السماء محتاج الى الارض فانه يصدق عليها انهما قضيتان يلزم المعنى
ولازم ما لشي آخر سلما وهو فالسماء ارض انهما لا يكون قياسا اذ لا بد خلل في
انفسها وعلى الثاني ان فهم هذا المعنى عن هذا اللفظ لا يخ عن خفاء ويمكن الجواب
عن اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس الملفوظ مع المراد لقضايا المذكورة في
التعريف القضايا الملفوظة فلا اشكال ح لان القياس الشعري وان لم يكن
مركبا من القضايا المعقولة لكن يكون مركبا من القضايا الملفوظة بحيث يا يفهم السامع
من كلام القائل قضيتان مثلا اعلم ان بعضهم بنوا الالفاظ تصوريا او تصديقيا كالقضية
الملفوظة والقياس الملفوظ بناء على ان اكثر الصناعات والقياسات
لا يستغني فيها الالفاظ في افادة الاغراض المتعلقة مثل الجدل والخطابة والمغلطة
والشعر بل لا بد من اعتبارها حتى يحصل المقصد هكذا قال الشيخ في
الشفا وقال الصادق المقدمات وكذبها فيندرج في حد البرهاني
والجدلي والخطابي والشعري كما يخفى واما المغالطة ففي اندراجها فيه اشكال
لان المغالطة كما سيصرح رحمه الله قسمان قسم يكون الفساد فيه من جهة الصورة
قسم يكون الفساد فيه من جهة المادة والتعريف لا يصدق على القسم الاول
اذ لا يصدق على مثل قولنا الانسان له شعر وكل شعر نبت من محل فالانسان
نبت من محله اسلم مقدمتاه لزم عنه النتيجة المذكورة مع ان الفساد فيه من جهة
الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح رحمه الله في شرح مطالع وعلى مثل قولنا الانسان
حيوان فالحيوان حيس مع ان الفساد فيه من جهة الصورة لان الكبرى ليست
بكلية والتصحيح ايضا اللهم الا ان يقال ان اطلاق القياس على هذا القسم بالمجاز

[margin: من جهة الصورة — او المغالطة — وكلها هو محتاج]

فان قيل يجوز ان يكون القسم الثاني بعينه من القسمين باعتبار مفهوم المغالطة التي اعم من قسم
القياس بجزائه وهو مقابلا مغالطة يرح لا اشكال قلت لا لانهم صرحوا بان المغالطة
قياس فاسد من جهة الصورة او المادة قوله يريد انه لو قيل ... حرز ... فضلا
عنها الخ ... الشارح العلامة التفتازاني في تعريف القياس وهو بتقدير تسليم
سعيد لتعميم الصناعات الخمس اعني البرهانية والجدلية والخطابية والسفسطائية و
الشعري فان اللزوم فيها انما هو على تقدير التسليم في البرهان واعترض عليه المحقق
الشريف قدس سره قال فيه ظاهر لان التسليم لا بد خلل في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما يخفى اولا يرى ان قولنا
العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق
الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشي منهما ثم قال قدس سره
وانما صرح بتقدير التسليم وافاد ثمه ما افاده ههنا واعترض عليه المدقق الطوسي بان ما ذكره
الكلام في غاية الظهور لكن ينبغي ان لا على احد ايضا ان المراد باللزوم في شرحه على شرح القاضي
انهم زادوا قيدا في تعريف القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن اي حصوله بعلما
لان الدليل لا يكون لاثبات امر في الخارج بل في الذهن ولا شك ان العلم بهذا الامر
لا يحصل ما لم يسلم المقدمتين لم كل قضايا قوله متى سلمتا شيا من انواع القياس
سواء كان برهانا او غيره ما لم يحصل الاعتقاد بعقدياته لم يستلزم واما ما ذكر السيد من الفائدة
فلا يخفى ما فيه لان تقييد اللزوم بتقدير التسليم والاشتراط بمفهوم انه بدون التسليم ليس
لزوم وهذا ينافي ما بنا الكلام عليه انتهى الكلام ويرد عليه انه لا شبهة على احد ايضا
ان اللزوم في نفس الامر سواء كان باعتبار الوجود الخارجي او الذهني لا يحتاج في تحققه
الى التسليم فان معنى اللزوم كون الملزوم بحيث اذا تحقق تحقق اللازم سواء كان
في الخارج او في الذهن ولا يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم الخارجي والذهني في عدم الاحتياج
الى التسليم ومع يقوا ان مراده قدس سره ان المراد باللزوم اللزوم في نفس الامر
باعتبار الوجود الذهني ولا دخل للتسليم في هذا الوجود ايضا كما في قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر فالعالم مستغن عن المؤثر فان فيتك للمقدمتين

[margin: من جهة الصورة — به تمثيل المغالطة — والتخيل ...]

مستلزمان للمقدمة الاخيرة في الذهني سواء كانتا مسلمتين او لا اذا عرفت
هذا فقد ظهر عليك عدم استقامة ما هو خاية عنده اولا بيس ان يقال ان القياس
ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يستلزم النتيجة واما الاعتراض على خايره فلم وضع الشرط
فيه والدال قوله لزم عنهما فان القول متى سلمت والثاني لازم للمقدم واللازم يجوز
ان يكون اعم فلا يلزم من تقييد الازوم بتقدير التسليم ان لا يتحقق اللزوم بدونه على
انه يجوز ان يقال ان يراد كلمة متى لمجرد التعميم ولا يلاحظ فيهما معنى الشرط والتعليق
كما جوزه الشارح العلامة والمحقق الشريف في ايراد كلمة لو في قولنا كلما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب فافهم قال يتناول القياس
البسيط اقول اعلم ان القياس المنتج المط واحد بحكم الاستقراء مؤلف من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما بقياس وكذلك
الى ان ينتهي الى مبادي المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
للمط فسموا ذلك قياسا مركبا بالقياس الى القياس الذي لا يحتاج مقدمتاه الى
قياس اصلا قال وان كذبتا اقول يتوجه عليه ان الكبرى صادقة
فلا يصح انهما كاذبان الا ان يقال انهما من حيث المجموع كاذبان باعتبار احد الجزئين
او يقال انهما كاذبان بالتغليب قال لزم عنه يتوجه عليه ان المراد باللزوم
اما اللزوم الذهني او اللزوم الخارجي فان كان الاول فيلزم ان يكون قوله احترز بعض
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها لعكسها المستوي وعكس نقيضها وقوله
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها باطلاق اذ
الاستلزام بين القضية البسيطة وعكسيها وبين القضية المركبة وعكسها البسيط باعتبار
الذهن كما لا يخفى ويلزم ايضا ان لا يكون الشكل الثاني والثالث والرابع قياسات اذ لا يتفكر
الذهن الى نتايجها بمجردها بل لا بد في الانتقال من الرد الى الشكل الاول وان كان المراد
الثاني فلا يصح قوله في شرح المطالع حيث قال ويتناول التعريف القياس
الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وقوله وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول
المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت

القول

بل عنهما وعن التاليف انتهى اما عدم صحة القول الاول فظاهر واما الثاني فلان اللزوم الذهني
انما هو محتاج الى التاليف واما اللزوم الخارجي فلا يحتاج اليه بل كلما تحقق المقدمات
في نفس الامر تحقق النتيجة سواء حصلت الهيئة التاليفية اما ولا والفهم كلمة عن قوله ملم
مشعر بالعلية والعلية انما تتحقق في كل قياس باعتبار الذهن لا باعتبار التحقق وفي نفس
الامر ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول ولا فساد في قول الشارح وانتاج الاشكال
المذكورة اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره كما نقلنا عن الشارح ولا شك في اللزوم
الذهني بهذا المعنى بين قضيته وعكسيها وكذا بين الاشكال المذكورة ونتايجها اذ متى
لاحظ الدليل ينتقل الذهن البتة والجواب الاستاد بان التعريف يصدق على الاشكال
المذكورة بالنسبة الى من هو عالم بدلايلها مثلا من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني
ينتج نتيجة كذا بدليل قطعي وكان مستحضرا لهذا الدليل ورتب فردا من افراد هذا الضرب
فلا بد له العلم بنتيجة هذا الضرب وحاصله ان الاشكال المذكورة قياسات بالنسبة
الى البعض وغير قياسات بالنسبة الى البعض آخر ولا او بالنسبة الى هذا البعض
في وقت آخر ولا محذور في ذلك ويتوجه عليه ان التعريف كما يجوز ان يصدق على هذه
الاشكال بهذا الاعتبار يجوز ان يصدق على الصغرى النظرية مع دليلها بالنسبة الى من
هو عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان تخصيص اطلاق القياس على الاول دون الثاني
تحكم واجيب ايضا بان القياس هو الاشكال مع دلايلها لا وحدها ويتوجه عليه انه
لا شبهة في ان اطلاق اسم القياس انما هو على الاشكال وحدها لا على الاشكال مع
دلايلها واجيب ايضا بان المراد باللزوم الحصول او التيسر واللزوم بهذا المعنى
لا يقتضي عدم الانفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالقياس ويتوجه عليه انه ان اريد
يمكن القياس بحيث يحصل من العلم به العلم بالنتيجة ان يكون حصول العلم بالقياس
كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان
اريد ان يكون العلم بالقياس دخل في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان يكون بعض اجزاء
القياس قياسا كالصغرى مع دليلها فانها قول مؤلف من القضايا ولها
دخل في حصول النتيجة على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخفى بعده لم اذا تبين ان

الجزاء بالمزوم اللزوم الذهني ظهر لك ان المصنف لو لم يترجم عنه بذكر التفسير لكان اولى لكون
[illegible] ان الهيئة لها دخل في حصول العلم بالنتيجة فان قيل التفسير اجزاء الذات
المرجع للا الذات مع شي فكيف يفهم ان الهيئة دخل في الانتاج قلت [illegible]
[illegible] منه كون القول المؤلف اجزاء واحدا والاجزاء يرجع التفسير المفرد اليه والاجزاء للمجموع
لا تغير لجزء واحد الا باعتبار عروض هيئته وحدانيه جعلها شيا واحدا فيلزم ان يكون
للاقوال هيئة وحدانية بسببها صارت واحده فافهم قال ———
يخرج الاستقراء اي الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين بقرينة قوله لامكان
تخلف مدلولها عنها اما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين فهما من القياس
واليه صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس وهو العمدة
لافادته اليقين فان الاستقراء لا يفيد يقينا الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا
يفيد الا اذا كانت العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر
حرام انتهى كلامه قدس سره وفيه بحث لان التمثيل الذي لا يفيد اليقين ايضا يرجع الى القياس
مثل هذا الرجوع ويصدق التعريف عليه اذ يصدق على المقدمتين لو سلمتا لزم عنهما المطلوب
وان لم يكونا مقدمتين للتعيين كقولنا العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذا يرجع الى قولنا
العالم مولف وكل مولف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك ان مقدمتين اذا
سلمتا لزم عنهما المطلوب فيلزم ان يكون قياسا مع انه لم يقل به احد فان قلت يحسن ان لاحظ
في التمثيل الذي يفيد اليقين المقدمة الكلية اعني كل مسكر حرام بخلاف التمثيل الذي لا يفيد اليقين
فلا يرجع اليه قلت لا نم وجوب ملاحظة المقدمة الكلية في التمثيل اليقيني اذ يجوز ان يعلم علية
السكر مثلا لحرمة الخمر بالبديهة او بالدليل القطعي ويعلم ايضا بالبديهة او بالدليل القطعي انه
لا مانع في النبيذ مثلا من علية السكر فيه للحرمة وح يحكم العقل بلا مقدمة الكلية ولو سلم
فنقول ان التمثيل الظني مثله والى هذا اشار بقوله فان قيل يخرج عن التعريف
الخطابية ايضا لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها عنها مع انها من القياس قلت
الظنية لا ينافي اللزوم اذ يجوز ان يكون الظن مستلزما للظن فح التعريف يصدق على الظني

القياس م

فان لان

فان قلت لا فرق بين الخطابة وبين الاستقراء والتمثيل في الانتاج الظني فيلزم ان يكون داخلا في
التعريف [illegible] القياسين قلت بينهما فرق اذ لا يلزم من العلم بها العلم بالنتيجة
[illegible] مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ويثبت بان الانسان والبهائم
[illegible] كذلك فلا يلزم من العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ مطلقا وكذا الحال في التمثيل وسيجي البيان ثم اذا اراد المصدرة الاشكال
فيهما يستلزم ان النتيجة على تقدير التسليم ولا شك انه اح من القياس لم يبق هنا شي او
انه اذا خرج الاستقراء والتمثيل من قوله لزم عنها يلزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة
والدليل لان اللزوم مذكور في هذا التعريف ايضا مع انهما قسمان من الحجة والدليل الا ان يحمل
الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته على شرح
القاضي فان قلت لم لا يجوز ان يحمل الاستلزام على المعنى اللغوي وهو التبعية حتى لا يتوجه
الاشكال قلت لانه اذ هو خلاف المتعارف في العلوم واليه صرح قدس سره
ايضا في هذه الحاشية قال ——— بل بواسطة مقدمة اه فان قيل
يخرج بسبب هذا القيد الاشكال الثلثة المذكورة فلا يكون جامعا ويخرج ايضا القضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فان انتقال الذهن من القضية المركبة الى
عكسها وعكس نقيضها انما هو بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سيذكر الشارح مما
يخرجان من قيد القرينة لان المراد بالقرينة ما يكون طرفاه مغايرين لطرفي كل مقدمة من
مقدمات القياس ومن البين ان اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كانت
الواسطة بطريق العكس المستوي موافقة لاطراف القياس كذا الحال في القضية المركبة
بخلاف قياس المساوات فان الاطراف التي في الوسط معاندة لاطراف كل مقدمة وانما
قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو اثبتنا استلزامها بطريق عكس النقيض يكون الاثبات
لمقدمة غريبة لان العكس نقيض كل مقدمة طرفاها مغايران لطرفيها لان حرف السلب
جزء لطرفيه وغير جزء لطرفيها اعترض عليه ان التعريف ح يصدق على القياس الملفوظ
لان استلزامه ليس لذاته بهذا المعنى لان القياس المعقول الذي واسطة بين الملفوظ
والنتيجة مغاير للملفوظ بالحدود والاطراف والجواب عنه ان القياس الملفوظ ليس الا الف

من مقدماته م

فيفيد الالالاولي من حيث انهما [illegible] الشيخ في الشفا حيث قال [illegible]
القياس المسرح [illegible] من حيث اللفظ [illegible] اللفظ من حيث [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] بالقياس الملفوظ [illegible]
[illegible] هذه الحيثية [illegible] كان المعاليه التي فيه
للقياس الملفوظ [illegible] معلقات اللزوم [illegible] الاستلزام بطريق
العكس النقيض واخلاف القياس وانتشر في الاعتراض على الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية الغير لازمة لاحدى المقدمتين من القياس لكان اوجه لان الغرض من وضع
القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق
العكس المستوي كذلك ما يستلزم بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك
كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى
ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف
المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وح يدخل في القياس
ما لا يحتاج الى البيان اي الشكل الاول وما يحتاج الى البيان بحفظ حدود القياس ولا يعم
الاثر فيها اي الاشكال الباقية والى ما يغير حدوده بل ما حد فيه اي القياس الشرطي فلما ما
يعبر بطرفيه معا اي الاشكال الثلثة التي يثبت استلزامها بعكس النقيض واعلم ان
ههنا ابحاثا عالية ان ذكرنا يخرج الكلام الى التطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر
الى شرح العلامة للمطالع قال ــــــــ وهو ما تركب من قضيتين الخ
يدخل فيه مثل قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج ولا ينحصر في مادة المساوات فقياسية
هذا القياس بالمساوات باعتبار بعض الافراد ويتوجه ان هذا التعريف لا يشمل ما لا يكون
على صورة شبيهة بالشكل الاول كما في قولنا في اثبات ان ا مساو لج ا مساو لب
وج مساو لب وقولنا ب مساو لا وب مساو ج وهو قولنا ب مساو لا وج مساو لب
مع ان الظاهر انهما من القياس المساوات لانهما منتجتان بالرد الى ما هو شبيه بالشكل الاول
اعني ا مساو لب وب مساو لج على قياس الاشكال الاربعة ويمكن الجواب عنه بان
المراد بالمتعلق والموضوع في قوله متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى اعم من ان يكون

بالفعل

[illegible] المنتج [illegible] ان يكون فيهما متعلق محمول
[illegible]
لا يجب [illegible] ان الانسان [illegible]
[illegible] المباين [illegible]
المباين للاسود [illegible] المباين للفرس المباين للحمار [illegible]
قوله قول اخر المراد بالقول المركب التام الخبري والمخيل فيه ان اراده تغاير المركب
لكل واحد من القضيتين لا يخلو عن خفاء وادعى انه يفهم منه المغايرة للجزء فينبغي ملاحظة
مغايره في المركب بجزء الجزء ايضا لان جزء الجزء مع انه مغايره في المركب لجزء الجزء اي المحمول
والمحمول او غير ذلك ليس بمقصود فليتامل قال ــــــــ يستلزم احديهما احديهما
اعترض عليه بانا لا نسلم ان احديهما لازمة من المقدمتين لان معنى اللزوم عن المقدمتين ان يكون
العلم بهما علة للعلم باللازم كما يشعر بذلك كلمة عن فلا بد ان يكون لكل مقدمة منهما دخل في العلم
باللازم ولا خفاء عليك ان المقدمة التي هي عين اللازم لا يمكن لها دخل في نفسه فلا يتحقق
اللزوم بهذا المعنى في الكل والجزء ويرد ايضا انه لا تم ذلك فان المراد باللزوم هو ما يكون بطريق
الفكر والنظر لزوم احدى القضيتين لهما ليس كذلك فالحق ان يق تقييد القول بالاخر
بيان للواقع وتحقيق لمعنى القياس لا قيد احترازي فان النتيجة يجب مغايرتها لكل من
مقدمتي القياس لان كلا منهما معلومة مفروضة الصدق بخلاف النتيجة فانها مجهولة مستفادة
من القياس واما مقدمتاه فمقدمتان عليه فلو كانت النتيجة عين احديهما لم يحتج الى القياس
وعلى تقدير الاحتياج لزم الدور اعترض عليه بان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى واجيب عنه بان اللازم من القياس
ليس عين الصغرى لانها مقيدة بالتاليف المخصوص بحيث لو لم يقيد بهذا التاليف
لم ينتج فلا يلزم كون النتيجة عين الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصغرى
وان كانت مغايرة مقيدة لكن المطلق مذكور في ضمنها فيلزم ان يذكر في القياس ما هو
عين النتيجة فيلزم عدم احتياج النتيجة الى القياس والدور كما ذكرناه انفا والحق في الجواب
ان يق ان مثل هذين القضيتين ليس بقياس لما ذكرنا فلا ينتقض حد القياس قال

ويدفع هذا وهو ان احدى [illegible] لما كان تغايرها باعتبار [illegible] بالنسبة الى النتيجة [illegible] كل قضيتين كيف اتفق [illegible] لتحقق تلك المغايرة فيه [illegible] الجواب ان كل قضية كانت موصوفة بالتاليف [illegible] ليس لها تاليف معين [illegible] الى اللازم [illegible]

وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة اذ اجيب عنه بانه لا يقال للقضية المركبة في العرف انها قضيتان
بل يقال لها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين اي لا يطلق في العرف عليها انها قضيتان
او مركبة من قضيتين فقط بل اذا اطلق عليها اطلاقا مع انضمام شيء اخر وهو شمول قضية
واحدة وبالجملة اذا اطلق مركبة من قضايا مع عدم انضمام شيء يفهم منها القضايا الصريحة فلا
يصدق التعريف على القضية المركبة لانها وان كانت مركبة بحسب المعنى لكنها لم تكن مركبة
بحسب الصورة فلا يرد انه لا يندفع هذا الايراد بمجرد انه يقال لها في العرف انها قضية واحدة
مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قول
من قضايا كما لا يخفى واجيب ايضا بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر والكسب كما في
تعريف المعرف ولا يخفى عليك ان استلزام القضية المركبة لعكسها المستوي وعكس
النقيض ليس بطريق الكسب ولا يخفى عليك ايضا ان الاعتراض بان التعريف يصدق
على القضيتين بالنسبة الى العكس المستوي او عكس النقيض لاحدهما مندفع بهذا الجواب
ولا يخفى ايضا ان الاعتراض المذكور على الاستاد ورد غير وارد ايضا بهذا الجواب واجيب ايضا
بان القضية المركبة تخرج بقوله لزم عنه لان كلمة عن مشعر بعلية القولان لان القول
الاخر ويتوجه عليه انه لما كان المراد باللزوم اللزوم الذهني الذي اعم من البين وغير
البين يدخل في التعريف هذه القضية لانها اذا سلمت يلزم لا انفكاك ينتقل الذهن منها
من الجزء الى العكس المستوي او عكس النقيض كما في الشكل الثاني والثالث كما سبق
تمر بر قال ———— القياس اما استثنائي او اقتراني الا قوله
الاستثناء ماخوذ من الثنى وهو الصرف يقال ثنى عنان الدابة اي صرفها وسمي استثناء
لان المستثنى مصروف عن غير المستثنى او من ثنيتا الحبل اذا وضعنا احد طرفيه على الاخر
وعلى هذا سمي استثناء لانه صرف به الخبر وتبع فان كان الاول مثبتا تبع هذه بالنفي
وان كان منفيا تبع بالاثبات انما قدم الاستثناء لانه بديهي الانتاج بجميع قرائنه
العشر بخلاف الاقتراني فان البديهي منه اربع قرائن واما السبعة عشر الاخرى فنظري
انتاجها ولان الاستثنائي اقرب الى الحكم من الاقتراني ولان الاستثنائي مفهومه
وجودي والاقتراني ليس كذلك قال ———— لاشتماله على حرف

الاستثناء

الاستثناء اعني لكن الخ عدة كلمة الا من حروف الاستثناء تفرط قال ————
لانا نقول لا نم ان النتيجة فيه الخ الجواب انما هو بعد تسليم ان النتيجة مذكورة في القياس
الاستثنائي وحاصل هذا الكلام اما جار على الحقيقة كما هو الظاهر فلم لا يمكن ان
السؤال مندفعا لان جزء الجزء جزء فالنتيجة احد الاجزاء التي تتالف القياس
منها واما جار على المجاز بناء على ما سيجيء فلا اشتباه في مغايرة النتيجة للتالي
فينبغي للجواب ان تبين مغايرة النتيجة للتالي بانها قضية دون التالي لان
يسلم انها هي التالي وبين مغايرتها للمقدمة التي هي الملازمة بتدبر قال ————
وهما ان تشاركا في حد كالمولف اي يكون احد منهما مناسبا لها بان يكون موضوعا
لها او محمولا لها او موضوعا احد بهما او محمولا لاخر فالاستاد يعود وجوب اشتمال
المقيد للتصديق على امر يناسب طرفي المطلوب بالواسطة مع وجوب تكرره
ما تقرر عندهم لكنهم لم يقيموا عليه برهانا وما قيل من ان المطلوب مجهول اي لا يعلم ان نسبة
شيء الى كبراه الصغرى بالايجاب او سلبي وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا
فلابد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة
الى احدهما دون الاخر لما يحصل من النسبة بين الطرفين في حيز المنع بل هو اول المسئلة
قال ———— يسمى حدا اوسط لتوسطه الخ انما سمى حدا لانه طرف النسبة
وكذا الموضوع والمحمول وانما سمى اوسط فتوسطه بين الطرفين اما لان الامر الثالث
يفيد النسبة التامة الجزئية التي بينهما فيكون متوسطا بينهما باعتبار انه يحصل العلم
بالنسبة التي بينهما او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا لا يقال ان هذا لا يتم
في الشكل الاول لانا نقول انا في الاشكال مرتد اليه وبعد الارتداد اليه كان متوسطا
بينهما ذكرا وتعقلا قال ———— والحد المشترك المكرر ههنا اعتراض
مشهور وهو ان الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا
يراد به المفهوم واذا وقع موضوعا يراد به الافراد واجيب عنه بان المراد من تكرر الاوسط
ان يكون المفهوم الذي محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان للافراد فان قيل ظاهر الشكل
عقيل قولنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق

لان مفهوم المحمول في الصغرى وعنوان الموضوع في الكبرى واحد فتكرر حد الاوسط
مع انه ليس منتجا قلت المراد بقولنا كل ب ان كل فرد من افراد ما صدق عليه مفهوم
ب متصف بمفهوم ب في الخارج او متصف به لا ان كل فرد من ح عليه مفهوم ب ذهنا
وخارجا والحاصل ان المعتبر في الانتاج كما في اذا كانت المقدمات من القضايا
المتعارفة اعني بالمحمول فيصادقا على افراد العنوان والصغرى ههنا ليست
منها لان المحمول لها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة
واذا عرفت هذا فنقول ان الحد الاوسط في الشكل المذكور ليس بمكرر لان المحمول
الذي هو محمول للمكرر ليس محمولا عليه بالمعنى المذكور بل المعنى الآخر ذهنا وخارجا
هو ليس بمراد قال ———— واقتران الصغرى بالكبرى اه اي التحقيق
ان القياس باعتبار الايجاب في المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر
من كونه موضوعا لهما او محمولا لهما يسمى شكلا والظاهر ان القرينة والضرب
كما يطلقان على الاقتران كذلك يطلقان على القياس بالاعتبار المذكور وكذا
الحال في اطلاق الشكل ثم وجه تسميته بالقرينة ظ واما وجه تسميته بالضرب فلانه نوع
من الانواع او ان الضرب بمعنى الجمع وفي هذا الاقتران جمع بين المقدمتين واما
وجه تسمية الهيئة بالشكل ان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد او حدود بمقدار
مثل ذلك قال ———— وهي اربعة لان الاوسط اه اي الحصر
استقرائي نظم هكذا اوسط اگر حمل يافت در برصغرى وباز وضع
بكبرى گرفت شكل نخستين شمار حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سيم عكس نخستين
او رابع اشكال دار فلهذا وضع في المرتبة الاولى ولان الشكل الاول بين
الانتاج لجميع ضروبه الاربعة ولانه منتج للمطالب الاربعة ولانه يتوقف عليه
باقي الاشكال ولانه منتج لاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله
على بين الطرفين وهما الايجاب الذي هو اشرف من السلب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف لانه خير محض والعدم شر محض كما بين في موضعه والكلية

التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم واضبط لها تحت الضبط ولانها اخص
والاخص اشمل من الاعم لاشتمال الاخص لما في ———— الشكل الثاني لان له اه
في صغراه الذي هي ولانه ينتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي ويتوجه عليه ان الثالث
ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجيب عنه
لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في
العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات ويمكن المعارضة
بان الثالث يفيد ستة نتائج بخلاف الثاني ويتوجه ايضا ان الرابع ايضا ينتج الكلي
الا ان يقال ان الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلا يعتبر الشرف العرضي الذي هو باعتبار
نتيجة قال ———— والمحمول انما يطلب اه فان قيل المحمول ايضا شرف
بواسطة يسمى اكبر وهو اكثر فيه الافراد بالنسبة الى الموضوع غالبا قلت للموضوع شرف
آخر يعارضه وهو ان الموضوع في الاغلب يكون متبوعا ومعروضا والمحمول خارجا تابعا
لان العلوم يبحث الاعراض الذاتية فقط قال ———— لمخالفته اياه في
المقدمتين اه ولذلك اسقط الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة
ايضا حيث قالوا الوسط ان كان موضوعا في احد المقدمتين محمولا في الاخرى فهو الاول
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني هذا اعلم ان
كل شكل يرتد الى الآخر اذا عكس ما تخالف فيه من احدى المقدمتين او كلتاهما فان
الشكل الاول يوافق الشكل الثاني في الصغرى ويخالفه في الكبرى بان الاوسط
موضوع في كبراه ومحمول في كبرى الشكل الثاني فاذا عكس كبرى الشكل عاد شكلا الاول
وبالعكس اي لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني وكذا الشكل الاول
يخالف الشكل الثالث في الصغرى فاذا عكس الصغرى احدهما صار الآخر وكذا
الشكل الاول يخالف الرابع في المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما صار الآخر
وكذا الشكل الثاني يخالف الثالث في المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما
صار الآخر وكذا يخالف الرابع فيما توافق به الاول اعني الصغرى فاذا عكس صغرى
احدهما صار الآخر وكذا الشكل الثالث يخالف الرابع فيما توافق به الاول

اعني الكبرى فاذا عكس كبرى احديهما صار الآخر قال ـــــ احديهما بحسب
الكيفية اي ايجاب الصغرى اه فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى
ما سلب عنه الاوسط مع تحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس
ب فهو ا ينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون في الشكل الاول اذا كان موضوع
الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى مع كونها موجبة سالبة المحمول اعني كل ج
فهو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى هذا ذكره الشارح التفتازاني رحمه الله
قوله لو سلم الانتاج محل بحث لانه لو سلم انتاج الموجبة السالبة المحمول مع هذه الكبرى
وبين الموجبة السالبة المحمول والسالبة تلازم فكلما تحقق السالبة البسيطة مع هذه الكبرى
صدقت الموجبة السالبة المحمول معها فكلما صدقت السالبة البسيطة مع هذه الكبرى
لزم النتيجة فالجواب ان هذه ليس شكلا اولا لان الحد الاوسط تكرر فيه فالكبرى يعني
شيء او هو اشبهه في انتاجه فلم يعتبره الا ان يقال ان السالبة اذا كانت مع الكبرى
ان السالبة الموضوع فهي في حكم الموجبة للتلازم بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة البسيطة فليتأمل
قال ـــــ وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى قال المدقق
الطوسي رح في حاشيته على شرح المواقف فيه بحث لانهم لم يشترطوها في مطلق الشكل
الاول وهو غير مختص بالبرهان بل قد يكون مفيدا للظن مع تحقق الشرطين بان يكون احدى
مقدمتيه ظنية واذا جاز انتاجه الظن بسبب المادة فلم لا يجوز انتاجه الظن بسبب
الصورة بان يكون الحكم في الكبرى على اكثر افراد الاوسط فانه اذا علم اتحاد حكم اكثر
افراد الشيء فالظاهر ان حكم فرده الآخر كذلك الا ان يمنع مانع انتهى كلامه وفيه ان ما تبين
المقدمتين خارجان عن المقسم اعني القياس لان اللزوم معتبر فيه كما سبق وهما ليسا
مستلزمتين للنتيجة نعم يتوجه ان ما بين المقدمتين مفيدتان للنتيجة كالاستقراء والتمثيل
بوجهين الاول انه اذا كان اكثر افراد الشيء متصفا بصفة فالظاهر ان الفرد الذي لا يكون
داخلا في الاكثر فيكون متصفا بها وهما ليسا داخلتين في القياس لما ذكرنا ولا في
الاستقراء والتمثيل كما لا يخفى فبقيا واسطة الا ان يقال افادتهما باعتبار الاول
انما يكون بواسطة المقدمة كلية القائلة ان كل فرد من افراد الشيء كذلك اذ لو لم يكن الحكم العقل

لهذه

بعد هذا الكلية الحكم بجزئي منها فحصل الكبرى كلية فحصل الشكل الاول بشرطيه وان لم يكن لهما
لما اعتبار الانتاجية ثم فليتأمل قال ـــــ فانك قد علمت ان القضية
اه اي القضية المعتبرة في العلوم صريحا او ضمنا الاظهر ان يقال الشخصية منزلة منزلة
الكلية او الجزئية لا انتاجها في صغرى هذا الشكل لان وقوع الشخصية في الكبرى
في هذا الشكل محل بحث كما عرفت ولما اورد الشخصية في الكلية او الجزئية
بجواز العدم اختصاصهما بالحكم على حدة قال ـــــ لكن الاشتراط
الا الاول اه فهذا اعتبر في الشرط اولا اما اذا اعتبر ثانيا فالامر بالعكس وتفصيله انهما
شرطان كل منهما يسقط الاربعة اضرب بخصوصها واربعة اخرى على الاشتراك اي كل
منهما يشارك الاخرى في اسقاط تلك الاربعة اولا اسند اسقاط الثمانية اليه
قال ـــــ فلم يبق الا اربعة اضرب حاصلة من الموجبتين صغرى مع
الكليتين كبرى فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او
سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ههنا سؤال مشهور وهو ان الاستدلال
بهذا الشكل بالضروب الاربعة فاسد لانه مستلزم للدور لان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر لكل واحد او سلبه عنه
من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة فلو اكتسبنا العلم بالنتيجة
من العلم بالكبرى لزم الدور والجواب عنه ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف
الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فليستا د العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك قال
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية يتوجه عليه ان تعدد جهات كلية بالنسبة
الى الجزئية لا يستلزم التعدد بالنسبة الى الايجاب وان وحدة جهة الايجاب بالنسبة
الى السلب لا يستلزم الوحدة بالنسبة الى الكلية فلا يلزم اشرفية الكلية بالنسبة الى الايجاب
فليتأمل قال ـــــ لانه يسقط باعتبار الشرط ثمانية اضرب
الخ هذا اشتمل الشكل الاول في انه اذا اعتبر اي شرط منهما اولا يخرج ثمانية بالآخر اربعة قال

فايهما اعتبر

الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية ايتوجه عليه انه اذا كانت
الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية كبرى منتجة للنتيجة وهو السلب الجزئي يجب ان يكون
عكسه اعني السالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى منتجا ايضا لتلك النتيجة
بعينها واثباته بالعكس الترتيب ليرتد الى هذا الضرب وينتج صحة بعينها كما في بعض
ضروب الشكل الرابع بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب وبعض ا ب صدق بعض ج ليس ا بالعكس الترتيب صار هكذا
بعض ا ب ولا شيء من ج ب وهو الضرب الثالث من هذا الشكل وينتج نتيجة
اعني ان السالبة لا يكون كلية الكبرى شرطا لانتاجه وكذا القول في ضرب الرابع المركب
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فان عكسه اعني الموجبة الكلية صغرى
والسالبة الكلية الجزئية كبرى يرتد اليه بعكس الترتيب فيجب ان ينتج نتيجة
وهذا السؤال متوجه على اكثر من ضروب الشكل الثالث والرابع والجواب عنه
ان اردت ان قولنا لا شيء من ج ب وبعض ا ب ينتج ان بعض ج ليس ا بطريق
عكس الترتيب فهو ممنوع لانه اذا عكس الترتيب صار النتيجة بعض ا ليس ج
لا عكسه والسالبة الجزئية لا تنعكس حتى يلزم المط اعني بعض ج ليس ا
وان اردت ان ينتج بعض ا ليس ج فمسلم لكنه لا يكون القياس مركبا من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بل كان تركيبه من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى اذ لا نعني بالصغرى الا ما فيه الاصغر اعني موضوع المط وبالكبرى
ما فيه المحمول غاية الامر انك تكلمت بالكبرى اولا وبالصغرى ثانيا وبمجرد ذلك
لا يصير الكبرى صغرى والصغرى كبرى فافهم قال ـــــــ لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول ولو اعتبر الشرط الثاني
معدما لكان الساقط به اربعة ضروب وبالاول ستة قال ـــــــ
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم لان نتيجة الاعم لازمة والاعم
لازم للاخص واللازم اللازم لازم ولان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة و
في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص فلو كان الاعم منتجا

كان الاخص منتجا ايضا قطعا وبعبارة اخرى اذا كان الاخص غير منتج كان النتيجة
لازمة للاعم في بعض المواد وهو مادة ذلك الاخص واذا لم يكن النتيجة لازمة له في بعض
المواد لم يكن منتجا اذ المعنى لانتاج لزوم النتيجة له في جميع المواد قال ـــــــ
والحق السلب اولا شيء من الحمار بانسان والحق الايجاب فقدم السلب على الايجاب لان الانتاج
السالبتين للسالبة اقرب من انتاجهما الموجبة وقدم في ساير المواضع الايجاب لانه اشرف
قال ـــــــ الاستقراء قال السيد في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم
الى ذلك الكلي فان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك
الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا
افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر
ظنيا او غائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان
جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب في غالب
الظن ولا يفيد يقينا لجواز المخالفة كما في التمساح انتهى كلامه قدس سره ويتوجه عليه انه لا يجب
اوعاء الحصر في الاستقراء الناقص وان كان بحسب الظاهر وهذا يظهر عليك اذا رجعت
الى وجدانك ولاحظت اكثر افراد الكلي مثل الحيوان المتصف بصفة مثل تحرك
الاسفل عند الاكل فانك ظننت ان كل حيوان كذلك مع عدم ادعاء الحصر
بحسب الظن كيف لو اعتبر الحصر في الاستقراء الناقص ايضا لرجع الى القياس المقسم
اذ ليس ماهية الاقتران مركب من منفصلة مانعة الخلو ومن حمليات بعدد اجزاء المنفصلة
ح صار الاستقراء كله كذلك فالحصر الحقيقي في القياس والتمثيل وبقي اعتبار الاستقراء
ضايعا بل باطلا من قبيل جعل قسم من الشيء قسيما له ويصدق تعريف القياس عليه اذ يصدق
انه لو سلم مقدماته لزم عنه شيء آخر فليتامل اعلم ان الظن انه يجوز ان يكون الاستقراء التام
مفيدا للظن باعتبار ان الحصر لا يكون مقطوعا ولا ادعائيا بل مظنونا ولا يكون مفيدا الا
الذي يكون في الفرد المعين باعتبار ان الحصر لا يكون يقينيا ولا مظنونا ولا ادعائيا بل
جزميا او باعتبار ان ثبوت الحكم للجزئيات كذلك اعلم ايضا ان الحكم ان كان على الافراد

كان م

الخارجية فيتصور اثباته بالاستقراء التام او الناقص وان كان على الاول
والمقدرة فلا يتصور اثباته بالاستقراء التام بل الناقص قال
الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته او الاستقراء عبارة عن الحجة الموصلة الى هذا الحكم الى آخره
الحكم ولان تحمل على ما يحكم لان عن شيء سواء كان الحكم بمعنى التصديق او بمعنى الوقوع
قال لما قال في اكثر جزئياته اي اعترض عليه بان الحكم اذا وجد في
جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح الفقهاء ... الاستقراء ينقسم الى
التام وهو القياس المقسم والى الناقص وهو القياس المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفيه ما لان المتبادر من قولهم لوجوده في اكثر
جزئياته كاف للحكم على الكلي وحمل اللفظ في التعريفات على معناه المتبادر مع
اجيب بما ذكره قدس سره ولا يناقض بين كلامهم لانهم اذا قسموا الاستقراء الى التام
وغيره ارادوا بالاستقراء معناه العام اعني الحكم على الكلي لوجوده في الجزئيات
مطلقا كما صرح به صاحب المواقف حيث قال الاستدلال اما بالجزئي على الكلي
وهو الاستقراء وهو اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته كلها فيفيد اليقين او بعضها
فلا يفيد الا الظن واذا جعلوه قسيما للقياس لم يقسموه الى التام وغيره ارادوا
به معناه الخاص المذكور فلا يناقض فالمراد بقوله لم يكن الاستقراء مقابلا للقياس
فلا اشكال نعم قوله في شرح المطالع حيث قال الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم
الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو التام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات م
يدل ظاهرا على ان مورد المعترض وهو ان الاستقراء التام داخل في هذا التعريف حتى الصحيح
بين كلامه تناقض ظاهرا قال لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك الكاف زايدة وذلك اشارة الى تحرك فكه الاسفل مع الضمير الذي في تحركه
الى احد من الامور الثلثة او الى الجميع باعتبار المذكور او اشارة الى التحرك المدلول
عليه بقوله تحرك المضاف الذي هو يفهم ان محذوف اي لان صنعة الانسان و
والبهائم والسباع ذلك قال وهو لا يفيد اليقين
لانه اذا جاز ان يكون مقدمات الاستقراء قطعية فلا بد ان يكون مفيدا لليقين في الجملة

واللاوقوع م

لانا نقول لا نم ان قطعيات المقدمات مستلزم للقطعية المدعي وعلى تقدير التسليم
لا نم قطعية جميع ... وذلك لان الاستقراء لو هناك مقدمة اخرى غير مذكورة حقيقة
الا المقدمات المذكورة فيه وهي قولنا وغيرها كذلك البقية وتلك المقدمة ظنية قطعا
وبالجواب انه غير صريح بعض الاحاصل وفيه نظر اذ لا تدخل الاستقراء الناقص في تعريف
القياس اذ يصدق عليه انه لو سلم لزم عنه قول آخر قال
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي ... لمعنى وان الاولى ان يذكر التعريف على وجه يخرج
عنه التمثيل الذي يفيد اليقين كما ذكر تعريف الاستقراء على وجه يخرج عنه الاستقراء التام
لان التمثيل اليقيني يرجع الى القياس كما نقلنا عن السيد في شرح المواقف والا
ان يذكر في مقابل القياس ما هو مباين له الاعم منه اعلم انه يجوز ان يكون التمثيل مفيدا
لليقين ومفيدا للزوم ومفيدا للظن لكن لا يظهر في كلامهم ان التمثيل الذي يفيد الجزم
من القياس ولا اولا انه من القياس قال واثبتوا العلة
المشتركة م اعلم انه ليس مراد الشارح طريق اثبات علية الجامع للاصل منحصر
عندهم في هذين الطريقين بل مراده ان الطريق المعمول بينهم هذان الطريقان
اذ لا خفاء في انه يجوز ان يثبت العلية بطريق آخر قال
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما سواء كان دائميا او اكثريا هذا التعريف
يصدق على ما هو ليس بدوران في المشهور مما فيه القطع بعدم كون المرتب
عليه صالحا للعلية للمرتب كترتب المعلول على الجزء الاخير والشرط المساوي
وترتب الشيء لشيء بالاتفاق وترتب احد المعلولين الذين المتساويين
لعلة واحدة للآخر وترتب احد المتضايفين للآخر فالاولى ان يقيد الغير بصلوح
العلية كما قيده قوم قالوا الدوران ترتب شيء على شيء له صلوح العلية قال
اما الدوران فلان جزء الاخير اي للضعف وجه آخر وهو ان المرتب وجودا
وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكن باستقراء تام وهو متعذر او
متعسر او لو بين بطريق آخر رجع الى صورة قياس اوسطه الجامع هكذا السماء

من الف وكل مؤلف حادث ... عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدور
وفيه بحث لانه يجوز ان يعلم بطريق ان الجامع منحصرة في اثنين او في ثلثة او في اربعة
او في غير ذلك وح يتصور الاستقراء التام بالسهولة اعلم ان انه لا يظهر كل الظهور
ان الدوران من اي قسم من اقسام الحجج لكن يمكن ان يرجع الى الشكل الاول فتدبر
قال ـــــــ فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ثم فيه
مناقشة اذ يعلم بعض حصر الاوصاف بالدليل العقلي وح يكون دايرا بين النفي
والاثبات فلا يتصور المنع فليتامل قال ـــــــ ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم ان كل في ح اذ اذا اريد بالعلة العلة المؤثرة في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر
التام بحيث لا يتوقف على اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل
حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسط الجامع قال ـــــــ و
اما في تمة ح اعلى قوله اما المقالات فثلث اعلم انه كما ان الحجج باعتبار الصورة ينقسم
الى الاستقراء والتمثيل والقياس المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني
المنقسم الى الحملي والشرطي المنقسمين الى الاشكال الاربعة كذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان المنقسم الى اللمي والاني والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر فلما فرغ المص من الاول شرع في الثاني وانما قدم
مباحث الصورة على مباحث المادة مع ان المناسب العكس لان الصورة
اشرف لان الشيء بالصورة بالفعل وبالفعل وبالمادة بالقوة لان الصورة
اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة ينتج القياس النتيجة على تقدير تسليم المقدمات
بخلاف القياس الذي يكون الصورة فيه فاسدة والمادة صحيحة فانه لا ينتجها
على ذلك التقدير اولان مباحثها اكثر وانفع من مباحث المادة قال ـــــــ
في موادها الكلية حتى يمكنه م يعني انه يجب عليه ان يبحث عن المواد على الوجه الكلي
فان قلت كيف يمكنه الاحتراز عن الخطاء من المادة بواسطة تقسيم المادة الى
اليقيني وغيره قلت اذا علم ان المادة قد يكون يقينية علم ان المط اذا كان

بشيء م

عطف م

لبني

يقينيا يجب ان مادة قياسه يقينية فيحترز عن المشتبهات بالظنية قال ـــــــ
واليقين هو اعتقاد الخ فان قيل يفهم من العبارة ان اليقين مركب من الاعتقادين
... كذلك والالزم التسلسل لان الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا يقيني
... من الاعتقادين فهو جز قلت لم يرد ان اليقين مركب منهما بل اراد انه اعتقاد منظم
على وجه لو التفت المعتقد بان معتقده ام مطابق للواقع ام لا لم يعتقد الا المطابقة
ولم يختلج عنده احتمال خلافه فلم يحتمل الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر فان المتبادر
منه ان التجويز واقع بالفعل مع ان مرادهم ان الظن اعتقاد بسيط لكن بحيث لو فرض
النقيض يجوزه المعتقد قال ـــــــ واما الضروريات
فستة الخ قال المدقق الطوسي في حاشيته على شرح المواقف يرد ان العاديات قسم من
اليقينيات الضرورية وهم لا يذكرونها في هذا المقام يتصدرون فيه لضبط اقسام
الضروريات انتهى كلامه والجواب عنه ان العاديات اما داخلة في المجربات ان لم
يكن معها قياس خفي او داخلة في التجربيات او الحدسيات فان العقل اذا شاهد
الجبل مثلا مرارا ووجده غير متصف بالذهبية حكم بان كل جبل لا يتصف بها لا في
الماضي ولا في الحال ولا في المستقبل حكما قطعيا بواسطة احساسات كثيرة فلما
فان لم يلاحظ معها قياس خفيا كان من الحسيات وان لاحظ معها ذلك القياس يكون
اما من التجربيات او الحدسيات على ما صرح بهذا بان العادة سبب للعلم ولا يخفى على احد
ان زوالها ممكن فكيف لا يكون النقيض محتملا عند العالم يمكن الجواب عنه بانه اذا تكرر المشاهدة
يحصل للعقل حالة بها يفيض عليهم من المبدا الفياض الاعتقاد اليقيني وقد اشار الى ما صرح
به اليه قدس سره في شرح المواقف وستنقل كلامه قال ـــــــ لان الحكم
يصدق في القضايا اليقينية لا يتوجه عليه ان الحكم مختص بالعقل لان المراد به لا يمكن كليا
والكلي لا يدركه الحس ولا بد للحاكم من حضور الطرفين عنده وانما اطلقوا الحاكم على الحواس بالمجاز
باعتبار ان لها دخلا في الحكم وههنا لا مجال للتجوز والجواب عنه ان الاحساس في القياس التي
حاكمها الحس كاف في العقل بخلافه في القضايا التي حاكمها المركب منهما للاحتياج الى
قياس خفي في كل واحد من المتواترات والتجربيات والحدسيات هكذا حققه السيد

ولا يخفى عليك ان هذا مذهب البعض وهو السيد وغيره منه

في حاشيته على الاصفهاني ويرد عليه انه ان اريد ان القول الحس كاف في حكم العقل انه كاف
في الاحكام الجزئية فمسلم لكن المبحث عن الاحكام الكلية التي هي مبادي البرهان وان اريد انه
كاف في الاحكام الكلية فمحل مناقشة وسيجي بيانه ويمكن الجواب عنه بانه اراد به انه كاف في الاحكام الجزئية
فقط لكن المبحث عن الاحكام الكلية ممنوع اذ لا ينحصر ما يثبت بالبرهان ان يكون كلية حتى يلزم ان مقدماته كلية
بل يجوز ان يكون جزئية مع تجويز ان يكون مقدماته جزئية ايضا غاية ما في الباب انه يلزم ان لا يثبت الحكم على الكل بالبرهان
الذي يكون مقدماته مشاهدات ولا محذور فيه لكن يبقى شيء وهو انه لا خلاف [illegible] مثل قولنا كل نار حار
عن القضايا التي حاكمها الحس لا عن الاقسام الباقية ويمكن الجواب عنه بان ما سيجي بيانه ان الاحكام
الكلية المجربة يتوقف على العلم بالعلة ويجوز ان يكون اللازم ان يكون الحسيات مثل القضايا التي
حاكمها المركب من العقل والحس لانها يمكن ان الاعم القياس الخفي بخلاف الحسيات لانها يمكن
الاعم القياس الخفي بخلاف الحسيات فمدخل العقل في هذه القضايا اكثر من مدخله في الحسيات
والمراد بقوله قدس سره كاف في حكمه انه كاف بالنسبة الى القضايا التي حاكمها المركب
منهما فلا اشكال قال فان كان الحكم بمجرد تصورها اي تصور الطرفين والنسبة
والسطر بين القضايا هي الاولية وهي قياساتها معها وهي القضية الجدلية التي لا يكون
للحس دخل فيها اي القضية التي يحكم العقل بواسطة القضايا المرتبة التي لا تكون لازمة لهذه
القضية لكنها بحصول بسهولة تسمية تلك القضايا اوليات لما انه تسمى اوليات لان
العقل يحكم بها اولا اي لا بالواسطة نوقش في المثال بان الجسم عند المتكلمين مركب
من الاجزاء التي لا تتجزى مع انه لا يصح انه اعظم من جزئه لان الاعظم افعل التفضيل
وهو يدل على ان في الجزء الذي لا يتجزى عظما وهي يدل على ان فيه مقدارا مع انهم صرحوا
بانه لا مقدار فيه اصلا اعلم انه قد يتوقف العقل في الاوليات بعد تصور الاطراف
اما النقصان العقل في الاصل كالصبيان والبله واما لانصافه بالاعتقادات
المضادة للاعتقادات بالاوليات كما يكون لبعض الجهال ويسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصورها [illegible] انما يصح اذا كان الانقسام
خارجا عن مفهوم الزوج وهو ممنوع اذ الزوج عبارة عن المتعدد المنقسم بمتساويين
وعلى تقدير التسليم لا نسلم استلزام تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام وعلى تقدير التسليم

قوله
هذام

اما هذه التصورات الثلث القياس والترتيب المنطقي والكلية الكبرى وعلى تقدير
التسليم لا نسلم كونه من البديهيات لان الذهن المنتقل منها الى القياس على هيئة الشكل الاول
ما لم يحصل له حاصل الدليل فكيف يعد من البديهيات ويمكن الجواب عن الاول
بانا لا نسلم ان مبناه موقوف على ان يكون الانقسام خارجا اذ يجوز ان يكون احد الاوساط داخلا
في الاكبر كقولنا كل انسان كاتب لانه ناطق وكل ناطق كاتب وعن الثالث بانه اذا حصل
هذه التصورات [illegible] يحصل قضيتان اوليتان فان قولنا الاربعة منقسم بمتساويين
وهي قضية اولية فيجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين وكذا قولنا المنقسم الى متساويين
زوج قضية اولية يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها فاذا حصل التصورات الثلث يحصل
قضيتان اوليتان على هيئة الشكل الاول لان المقدم تصور الاربعة ثم تصور لازمها
اعني المنقسم بمتساويين ثم تصور الزوج فليتامل وعن الرابع بان هذا انما يكون دليلا اذا وقع
على النظر ووقع الترتيب وحركة المتفكر فيه وهو ليس كذلك بل حاصل مرتبا مجملا فان قيل
لا يجوز اطلاق القياس عليه قلت يجوز بالتجوز كالاثنين اعترض عليهما بانه اذا ذكر مثل الاربعة
زوج على سبيل التعدد اذ لم ينتقل الذهن الى الانقسام بمتساويين كما وجدت عن وجدانك
والجواب عنه ان عدم الانتقال بواسطة عدم التفصيل والمراد هنا التفصيل ههنا
تبرت عن المناقشة وهو انه لا فرق بين قولنا الكل اعظم من الجزء وقولنا الاربعة زوج
في الاحتياج الى القياس وعدم الاحتياج اليه فانه كما يقال ان التصديق بان الاربعة
زوج موقوف على القياس المذكور يقال ان التصديق بان الكل اعظم من الجزء موقوف
على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء وما هو كذلك فهو اعظم فتدبر قال
وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات على انه رائق في الاصطلاح السيد في شرح المواقف
والشارح التفتازاني في شرحه رضا انه صاحب الاصفهاني هو الشارح العلامة في شرحه للمطالع
حيث قال المحسوسات هي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس يسمى مشاهدات
ان كانت الحواس ظاهرة ووجدانيات ان كانت باطنة قال
كالحكم بان الشمس مضيئة اعلم انه يحتمل ان يكون القضية شخصية ومهملة وكلية وعلى الاحتمالين
الاخيرين لا يمكن النظر فان فيهما محسوسين بل كلاهما مما يدركان بالعقل وعلى الاحتمال

الاول كالحكم بالحرارة مدركات العقل الفطري والموضوع غيره مدركات الحس ومعرفة الحس
المفصل في ذلك الحكم هو او اكثر بجزئيات من جزئيات مبدأ اشتقاق المحمول الذي يختص
فيتخصص المحمول وهو الحرارة في هذه الصورة بالنار الخاصة ولا يخفى عليك انه كاف في الحكم
اذا لم يكن القضية كلية اما اذا كانت كلية فلابد من ان يحس بجزئيات كثيرة مع الوقوف
على العلة كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال اعلم ان لا يفيد الا حكما جزئيا كما
في قولك هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات
كثيرة مع الوقوف على علة الاحساسات الجزئية تجد النفس تقبل العقد الكلي من المبدأ
الفياض فان قلت ما الفرق بين المشاهدة وبين التجربة والحدس والاستقراء قلت الفرق بينهما
وبين التجربة انه لا اطلاع في التجربة على حقيقة العلة وخصوصيتها بخلاف المشاهدة والفرق
بينهما وبين الحدس ان التكرار والاحساس تتعلق بجزئيات ما يفيد العلم والفرق بينهما وبين الاستقراء
انه لا اطلاع في الاستقراء على علل الاحكام الجزئية بخلاف المشاهدة هكذا قيل قال
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وسميت ايضا قضايا اعتبارية
اعلم ان موضوع القضية اذا لم يكن كليا فلا يدركه الا العقل وكذا المحمول لان ادراك النفس
ذاتها انما هو بذاتها لا بالآلة كما بينه السيد في شرح المواقف حيث قال ومنها الوجدانيات
تجده بنفوسنا لا بالات كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا وان معونة الحس الباطن
باعتبار انه ادراك جزئيا خاصا من جزئيات العنوان فالقضية مخيلة قال
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير امن تواطؤهم على الكذب
الخبر المحسوس اي على القضية التي يحصل الحكم فيها بواسطة الحس لا بواسطة العقل
سواء كان الحس ظاهريا او غير ظاهري ويتوجه عليه ان الاخبارات الكثيرة كما يفيد
الجزم بالمحسوس كذا بالمعقول بان يخبر جمع كثير لظهور الكل بالدليل العقلي اليقيني ان في
الحكم واقع وحق فيجب ان يحصل للسامع اليقين بحقيقته كما اخبر المهندسون انا
نعلم بالبرهان ان زوايا المثلث مساوية لقائمتين فيحصل اليقين كما يحصل بالمدرك
الماضية مثلا ويمكن الجواب عنه ان الوهم في اليقينيات قد يزاحم للعقل بخلاف الحسيات
فان الوهم لا يزاحم الحس وفيه مناقشة وهي انه كما يغلط العقل كذلك يغلط الحس كما بين في

حكاية — العلة م — قلت م

موضع فلا يحصل اليقين في المحسوس ايضا ويتوجه ايضا انه لو لم يفد اخبار الجمع الكثير الا بالمحسوس
يلزم ان لم يكن الاجماع حجة قطعية على غير المحسوس مع انهم صرحوا بان الاجماع الشرعي في غير المحسوس يحصل
على سبيل الجزم بالاطلاع اجيب عنه بان في اليقين انما يحصل بدليل شرعي دال على قطعية
الاجماع لا لان العقل احال تواطئهم في ذلك على الخطاء والكذب وان قيل يحصل
الجزم بواسطة الدليل الشرعي فيجوز ان يحصل الجزم بالحكم العقلي بواسطة اخبار الجمع الكثير
الذي احال العقل تواطئهم على الكذب عن النبي صلى الله عليه وآله قلت حصر الحكم لكن عليه
لا يحصل بمجرد اخبار الجمع الكثير المذكور بل بانضمام ان ما قاله النبي صلى الله عليه وآله فهو حق
نعم الحكم القائل بان هذا قول النبي صلى الله عليه وآله يجوز ان يحصل بالتواتر وهو من
المحسوس اعلم انه لابد في المتواترات من كثرة المشاهدات وقياس خفي وانه
يجوز ان يحصل الظن والجزم الذي لا يكون يقينا بواسطة الجمع الكثير لكن لا يظهر من كلامهم
انه من اي قسم من اقسام البديهيات قال ———— احال
العقل تواطئهم على الكذب فان قيل ان الواجب جزم العقل بعدم تواطئهم على
الكذب ولا احتياج الى حكم العقل تواطئهم اما هو الاحالة فذكرها هو تحشية له يترتب
عليه ان المراد بالاحالة اما العقلية او العرفية فان كان الاول يلزم ان لا يكون
مثل الحكم بوجود مكة وبغداد حاصلا بالتواتر بان الجمع الكثير الذي اخبروا عنه يمكن
تواطئهم على الكذب عند العقل كما لا يخفى وان كان الثاني يلزم ان لا يحصل اليقين بالتواتر
اذ يجوز عند العقل تواطئهم ويمكن الجواب بمثل ما ذكره السيد قدس سره في المحسوسات وقد
نقلناه على الكذب قال ———— وهذا الناس من عين رهمي
خمسة او اثني عشر او عشرون او اربعين او سبعين وهذا ليس بشرط لانا قاطعون بانه يحصل لنا
العلم بالمتواترات بواسطة اخبار المخبرين الذين لا يكونوا معدودين بالاعداد المذكورة
وبانه يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين وان كان غير الحس السمع
انما يجد قضية لحصل بالتجربة بواسطة حس السمع كقولنا الطبل مصوت اذا اضربت
فيصير مصوتا فانا نجزم به وهذا الجزم يحصل بالتجربة ويمكن الجواب عنه بانه لم لا يجوز ان يكون
من المشاهدات لحكمنا بان كل نار حارة بواسطة حكمنا بان هذه النار حارة

الاحالة م

هذا العلم الكلي ... يحصل اليقين ... الحكم ... الاول

السقمونيا على ان هناك سببا للاسهال لكن لا يعلم انه ما شرب السقمونيا وحده او امر
آخر يشاركه عليه لكيفية يحصل منه في الباطن او حادث لسلبية او المركب منهما او غير
ذلك ومن شاهد في القمر اختلاف اشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس على
ان بعده من جهتها وان السبب في ذلك نور الشمس قال الشارح العلامة في شرح المطالع
فرق آخر وهو ان التجربة تتوقف على فعل يفعل الانسان حتى يحصل المط بسببه فان
الان ما لم يجرب الدواء ابتداء وله او باعطائه غيره مرة بعد اخرى لم يمكن الحكم عليه بكونه مسهلا
بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك واعترض عليه بان الاحكام التي هي من جزئيات
ولا يتوقف على فعل يفعل الان من اعلم المدقق الطوسي رحمه الله اعترض في هذا المقام
في حاشيته على شرح المواقف بان قولهم لابد في المجربات مع تكرار المشاهدة من قياس خفي
هو ان الوقوع المتكرر الخ مقاوم هو ان مقدمات هذا القياس ان رتبت كانت
التجربيات من النظريات لا الضروريات وان بحث مرتبة كانت من الحدسيات
وان لم يكن لها ترتيب لم يكن قياسا ثم قال ويمكن الجواب عنه بان المقدمات انما يلاحظ
مجملة لا مفصلة والترتيب يقتضي ملاحظتها مفصلة بخلاف الحدسيات فانه يلاحظ
فيها المقدمات مفصلة مرتبة وتسميتها قياسا باعتبار انها من شانها ان يصير قياسا
ولهذا قيدوه بالخفي وكل من السؤال والجواب بحث اما الاول فهو انا لا نم ان المقدمات
اذا انحطت مرتبة كانت من الحدسيات لان السبب في الحدسيات يجب
ان يكون معلوم الماهية والمجربات ليس كذلك كما ذكرنا آنفا واما الثاني فهو انه لم يظهر
ان المقدمات التي لا يكون مرتبة بفيد شيئا لان الترتيب شرط للانتاج على انه لا يخفى
على المنصف انه لا فرق بين حصول القياس الذي من المجربات والقياس في الحدسيات
فان كان حصول الاول مجملا يكون حصول الثاني ايضا كذلك وان كان حصول
الثاني مفصلا يكون الاول مفصلا واعترض ايضا بان هذا القياس انما يتم بان يكون
الوقوع على نهج واحد في الازمنة الآتية دائما او اكثريا وهذا في المجربات غير متحقق
لان احدا لم يحكم بان المضروب مؤلم او بان شرب السقمونيا مسهل لم
يشاهد جميع افراد الضرب او الشرب ولا اكثرها واجاب بان المراد الدوام

وغيره من الاحكام الكثيرة الجزئية اعلم انه لابد فيهما مع تكرار المشاهدة من قياس خفي هو
ان الوقوع المتكرر على نهج واحد دائميا او اكثريا لم اتفاقيا بل لابد ان يكون هناك
سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول ذلك السبب حكم
بوجود المسبب قطعا فيه بحث لان المقدمة القائلة ان الوقوع المتكرر على نهج واحد
اكثريا او دائميا لابد ان يكون هناك سبب ظنية كما لا يخفى فكيف يحصل اليقين منهما
فان قلت ما الفرق بين الاستقراء والتجربيات قلت الفرق ان الاستقراء لا يتأتى
القياس الخفي بخلاف التجربيات هكذا قيل قال المدقق الطوسي لا فرق بينهما
انه ليس لتكرار المشاهدة حد معين هو يوجب اليقين بل يختلف بحسب الاحوال
والوقائع فما لم يحصل اليقين يكون من قبيل الاستقراء الناقص واذا حصل اليقين
يكون القضية من المجربات اذا كان العقل الحاكم بها دخل في تكرار المشاهدة انتهى الكلام
وفيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان لا يكون غير الاستقراء داخلا في الاستقراء لانا اذا تتبعنا
قليلا من افراد شيء او وجدنا الاكثر منه او الجميع اثر او حكمنا حكما ظنيا بان كل فرد من
افراد هذا الشيء له هذا الاثر يكون مثل هذا الاستقراء على هذا الفرق لان الظن يتعلق
اليه وهو ان العلامة الرازي والعلامة التفتازاني صرحا بانه يجب ان يتتبع اكثر افراد الكلي
لا اكثر ما ثبت هنا الا ان يتتبع اكثر افراد الكلي في الاستقراء فان قلت كيف
الظن وهو ان اكثر الافراد غير متتبع قلت قد يحصل اليقين من غير تتبع اكثر الافراد كما
صرح هذا المدقق به وحمل كلام القوم عليه وان كان في كلام القوم مناقشة وسننقل
كلام المدقق قبالا ودع ان يحصل الظن واما ثانيا فلانه لا يصح اشتراط التجربيات
بفعل الحاكم كما صرح به السيد قدس سره في حاشيته على الاصفهاني وسيجيء بيانه وان لم يكن له
تكرار المشاهدة الملاحظة اعم من ان يكون بالبصر او غيره اعلم ان هذا الكلام يناقض المحقق
العلامة يناقض المحقق العلامة التفتازاني في المحقق الشريف قدس سره من انه لابد
في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان
السبب في المجربات معلوم السببية مجهول من حيث خصوصية الماهية وان السبب في
الحدسيات المعلوم السببية والماهية معا فان من شاهد ترتب على الشرب

او الاكثرية بالنسبة الى ما شاهده اى كم المجرب لا بالنسبة الى جميع الافراد على الاطلاق

انتهى كلامه وفيه بحث لانا اذا علمنا ان معظم ما شاهده ليس له اثر فكيف يحصل

اليقين بل الظن بان الكل له اثر ويمكن الرفع بان يقال اذا وجدنا اثرا لا كثر ما شاهدناه

يحصل لنا التصديق بان هذا العلة تحصل لنا التصديق بان الكل له اثر اذا لم يكن

مانع مثلا اذا وجدنا للاكثر مما شاهدناه من افراد السقمونيا اثر خلافا بان يحصل التصديق

بان هذا العلة يحصل لنا الكل كذلك الا المانع ثم يترجح ان اليقين لا يحصل

من هذا القياس لكن يختص هذا السوال بالفاضل المدقق بل يتوجه على القوم الضم

كما ذكرناه لا يخفى عليك ان هذا الجواب مبني على ان يكون المراد بالعلة العلة

المقتضية الغير التامة اذ لو كان المراد بها التامة لم يتصور لها مانع لان عدم

المانع داخل فيها وان كان المراد بها اعم من المقتضي اي لها دخل يكون العلة

في مثل السقمونيا معلولا لخصوصية المهية اذ لا شبهة ان لها دخل في الاسهال

تمت هذه الرسالة في ظهر يوم الاثنين سادس عشر شهر صفر

ختم بالخير والظفر سنة ثمان وثمانين والف من

الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل

الصلوة واكمل التحيات

على يد الفقير الحقير المقر

بالتقصير في العلم والعمل

زين العابدين ابن محمد هاشم بن نور الدين محمد

محمد محسن بن مظفر الدين على

بن شاه محمود الحسيني الحسيني الالوسي

للسيد العزيز بر محمد زكى حفظه الله واياه بحق محمد وعلى والفاطمة والحسن والحسين

امين

شرح ملا على رضا تجلى بر تهذيب منطق

[illegible]

النفس الناطقة جوهر مجرد عن المادات في ذواتها مقارنة لها في افعالها

وكذا النفوس الفلكية ومن عقول المجردات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله المعصومين

این فوائدیست سودمند ارباب تعلیم وتعلم را که در حین
مذاکره مخدوم جلیل القدر عظیم الشان ابراهیم خان ایده
الله تعالی بصنوف التایید بر زبان خامه حقیر علیرضا جاری
گشته امید که طالبان کمال را از ان حظی نصیب شود

مروی فی کل من التسمیة والتحمید روایت شده از پیغمبر
صلی الله علیه وآله که فرموده کل امر ذی بال لم یبدأ فیه
ببسم الله فهو ابتر یعنی هر امر صاحب قدری که ابتدا کرده
نشود در ان ببسم الله ناتمام وبی خیر است وبهمین مضمون
روایت شده است در حمد وچون بحسب ظاهر توهم
تنافی میشود میانه مقتضای این دو حدیث زیرا که اگر به
بسمله ابتدا کرده شود بحمد ابتدا نخواهد شد واگر بحمد ابتدا
کرده شود ببسم الله نخواهد شد لهذا محشی سؤال کرده که
چگونه میانه این دو حدیث موافقه بهم میرسد محمول
علی الحقیقی اه بدانکه مراد از ابتدای حقیقی آنست که چیزی
دیگر بر آن مقدم نباشد ومراد از اضافی آنست که مقدم
باشد نسبت بمقصود اما چیزی دیگر بران مقدم باشد ومراد
از ابتدای عرفی آنست که در عرف آنرا ابتدا گویند خواه چیزی
بر آن مقدم باشد وخواه نباشد واز اینجاست که گفته اند
نسبت میانه ابتدای حقیقی وابتدای عرفی عموم وخصوص مطلق
است زیرا که هر ابتدای حقیقی ابتدای عرفیست وعکس لازم
نیست چه ابتدای اضافی را عرف ابتدا میگویند وحال آنکه ابتدای

حقیقی

حقیقی نیست وهمچنین نسبت میانه ابتدای اضافی وعرفی عموم و
خصوص مطلق است بواسطه آنکه هرجا ابتدای اضافی باشد عرفی
هست وابتدای اضافی نیست واز اینجا ظاهر شد که ابتدای
عرفی دو فرد دارد یکی حقیقی ویکی اضافی ونسبت میانه اضافی
وحقیقی تباین است زیرا که حقیقی آنست که امری بران مقدم نباشد
واضافی بنا بر تفسیر مذکور آنست که بر آن امری مقدم باشد اما
اگر تفسیر کنند اضافی را باینکه مقدم باشد نسبت بمقصود اعم از
آنکه چیزی بر آن مقدم باشد یا نه نسبت میان آن وحقیقی عموم
وخصوص مطلق خواهد بود بسبب آنکه هر ابتدای حقیقی بنابرین
ابتدای اضافیست بدون عکس لیکن مراد از ابتدای اضافی
در اصطلاح علما معنی اول است ومعنی ثانی بر میگردد بابتدای
عرفی ومیتواند بود که مراد از ابتدا در حدیث تحمید ابتدای
حقیقی باشد زیرا که وقتی ابتدای حقیقی میتواند بود که جایز نباشد
تقدیم حمد بر بسم الله وتقدیم حمد بر بسم الله در عرف اهل شرع
واطلاقات ایشان واقع نشده است الحمد هو الثناء باللسان
اه مراد از جمیل اختیاری بنا بر مشهور صفات خوبیست که
اختیاری صاحبش باشد یعنی باختیار واراده از صاحبش
ناشی شود ومراد از نعمت آن خوبی باشد که در مفهوم آن تعدی
بغیر معتبر باشد مثل انعام واعطا واحسان وغیر نعمت آن
خوبیست که در مفهوم آن تعدی بغیر معتبر نباشد مثل علم
وقدرت وحیوة وغیر اینها وگفته اند مدح ثنای باللسان
بر جمیل خواه اختیاری باشد وخواه غیر اختیاری واز اینجاست
که میگویند مدحت اللؤلؤ علی صفائها ونمیگویند حمدت
اللؤلؤ علی صفائها وخواه آن جمیل نعمت باشد وخواه غیر نعمت
پس بنابرین نسبت میانه حمد ومدح عموم وخصوص مطلق است

وشکر در لغت فعلیست که دلالت کند بر تعظیم منعم از حیثیت که
منعم است خواه بلسان باشد وخواه بارکان باشد وخواه
بجنان باشد ودر اصطلاح وصرف العبد جمیع ما انعمه الله
فی ما خلق الله لاجله تحدید شده یعنی صرف کردن عبد تمام
جمیع انچه خدا با وداده است در انچیز که خلق کرده است
انرا خدای تعالی از برای انچیز مثلا خدای تعالی هر عضوی از
اعضای عبد را بواسطه چیزی خلق کرده است مثل انکه
چشم را از برای این خلق کرده که نظر در مصنوعات او
کنند واز انجا پی بمعرفت او برند وبدانند حکمت اورا وقد
رت اورا وغیر ذلک وزبانرا از برای آن خلق کرده که
ذکر او کنند وحرف خیر کویند وتعلیم دهند مردم را هر
امر صوابی که میدانند نه از برای دشنام وکذب وعلی
هذا القیاس پس اگر عبد صرف اعضا وقوای خود را در ان
امر کند که ان اعضا وقوا از برای آن مخلوقند شکر اصطلا
حی خواهد بود واین شکر را بجای نمیتوانند آورد مگر ائمه
دین وازینجا ظاهر شد که نسبت میانه حمد وشکر لغوی
عموم وخصوص من وجه است ماده افتراق از جانب حمد
انجاست که ثنا بر غیر نعمت باشد زیرا که در شکر لغوی معتبر
است که جمیل اختیاری نعمت باشد مثلا ثنا بر علم وقدرت
خدای تعالی حمد است وشکر نیست وماده افتراق از
جانب شکر انجاست که نه بلسان باشد بلکه بارکان باشد
مثل دست بر سر کذاشتن از برای تعظیم یا بجنان باشد
مثل اعتقاد بخوبی کسی داشتن وماده اجتماع ثنای بر
جمیل اختیاری که نعمت باشد وهمین نسبت باشد میانه
مدح وشکر لغوی وماده اجتماع وافتراق همین است

که مذکور

که مذکور شد وشکر اصطلاحی بحسب تحقق اخص است
از همه انها زیرا که هر کاه بفعل آید هم ثنای بلسان متحقق
میشود وهم عمل به ارکان وهم اعتقاد بجنان تأمل وحمد
اصطلاحی نزد شارح مطالع واتباعش عین شکر لغویست که
مذکور شد ولیکن برین مدعا سندی که اعتماد را شاید از اهل
لغت بنظر نرسیده بلکه ظاهر از کتب لغت اینست که حمد لغوی
مطلق ثنا وستایش است وانچه مذکور شد اصطلاحی بود
لیکن اظهر است بعد ازین بدانکه بر تقدیری که مراد از جمیل اختیا
ری صفة خوبی باشد که باختیار از صاحبش صادر شود چنانکه
بنابر مشهور تفسیر کرده اند بیرون میرود بسیاری از افراد
حمد در برابر صفات ذاتیهٔ واجب الوجود مثل علم وقدرت و
حیوة زیرا که امثال این صفات اختیاری واجب نیست
بلکه نزد محققین عین ذات واجبست ونزد جمعی که زاید است لازم
ذاتست وبیرون میرود حمد در برابر شجاعت زید وحسنش
مثلا ومحتاجست داخل شدن امثال این افراد در تعریف بتاویلات
بعید چنانکه مذکور است در مقام خودش پس اگر تفسیر کرده
شود جمیل اختیاری به صفه خوبی که منسوبست به اختیار
یعنی صاحبش مختار است یا بجای جمیل اختیاری جمیل فاعل مختار
اعتبار کرده شود هم مدح بیرون میرود بر تقدیر اعم بودن
وهم شامل جمیع افراد حمد میکردد بی تکلف زیرا که بر همه آنها
صادقست که وصف است بر جمیل فاعل مختار یعنی ذکر صفة خوبی
که صاحب آن ذی اختیار است ولهذا جمعی از ارباب تفسیر مثل
امام رازی وعلامه نیشابوری در تفرقه میانه حمد ومدح
چنین کفته اند که حمد مخصوص است بحی یعنی بموجود ذی شعور
واراده ومدح از برای حی وغیر حی هر دو واقع میشود ومتعرض

اختیاری بودن جمیل شده اند و در کتب لغت نیز اختیاری بودن
جمیل مذکور نیست دیگر بدانکه تفسیرات مختلفه از برای حمد ذکر
کرده اند و آنچه محشی مذکور ساخته معتبر است نزد محققین دیگر
باید دانست که مناسب مقام تحمید آنست که الف و لام الحمد
را باستغراق بگیرند یا جنس زیرا که در هر دو صورت دلالت میکند
که هر حمد که هست از برای خدا است بنا بر استغراق ظاهر است
و بنا بر آنکه جنس باشد از ینجهة که هرگاه حقیقة و ماهیة حمد از
برای خدای تعالی باشد باید که جمیع افراد حمد نیز از برای او باشد
والا لازم می آید که حقیقة حمد در جائی دیگر یافت شود در ضمن
آن فرد که از برای غیر خدا است هف وصاحب کشاف جنس را
بهتر از استغراق میداند و ظاهرا وجه جنس را اختیار کردن
همچنانکه میر سید شریف علامه فرموده اینست که چون لام
تعریف در اصل موضوع است از برای حقیقة و ماهیة پس
فهمش احتیاج بقرینه مقام ندارد و مع هذا افادهٔ حصر افراد
میکند کنایة و کنایه ابلغ از صریح است والحمد لله در اصل حمدت
حمدا لله بوده فعل حذف شده حمدا که مفعول مطلق است
بجای آن گذاشته شده و بعد از دخول لام تعریف رفع یافته
بابتدائیة تا جمله اسمی شود و دلالت کند بر دوام و ثبات
و جملهٔ اسمی مذکور نقل شده از خبری بانشائی زیرا که مقصود
از الحمد لله خبر نیست بل که مقصود انشاء حمد است
الله علم علی الاصح بدانکه میان علمای تفسیر اختلاف است
که آیا لفظ الله علم است یعنی موضوع است اولا و از برای
آن ذات متشخص که صانع عالم است یا علم نیست بلکه در
اصل از برای مفهوم کلی مثل معبود موضوع است و بحسب استعمال
مشهور شده در آن ذات کسی که علم میداند میگوید اگر علم

نباشد

نباشد لازم می آید که لا اله الا الله افادهٔ توحید نکند بواسطه
آنکه در ینوقت معنی آن چنین میشود که معبودی نیست مستحق
عبادة مگر معبود بحق و معبود بحق کلیست و احتمال کثیرین
دارد پس نمی رسانند که معبود منحصر است در یک ذات اما بر تقدیری
که علم باشد این معنی دارد که نیست معبودی مستحق عبادة
مگر آن ذات متشخص که خالق عالم است و این مفید توحید است
وجوابش باین طریق گفته شده که این دلیل دلالت میکند بر آنکه
از لفظ الله ذات متشخص مراد است در اینمقام بحسب استعمال
اما اینکه موضوع باشد اولا دلالت نمیکند و از ین دلیل ظاهر
نمیشود و آنکه میگوید علم نیست از جملهٔ دلایلش یکی اینست که
میگوید وقتی چیز را علم آن ذات میتوان کرد که آن ذات را بدون
صفة تعقل توان کرد زیرا که علم از برای ذاتست بی صفة و محا
لست که تعقل کند آن ذات را بی ملاحظه صفتی از صفات بلکه آنچه
تعقل کرده میشود صفات آن ذاتست و جواب چنین گفته شده
که لازم نیست در علم ساختن اسمی از برای آن ذات تعقل آن
ذات را از راه صفة بلکه از راه صفات کافیست و همچنین
جواب گفته شده شاید که آن ذات خودش وضع کرده باشد
آن لفظ را از برای خودش تعقل ذات خود چنانکه هست کرده
بدون صفة لیکن چون هر چه هست علمی دارد پس ظاهر آنست
که آن ذات هم علمی داشته باشد و هم آنچه صلاحیت علم بودن
داد درمیان اسمائی که در عرف اطلاق بر آن ذات کرده اند
لفظ الله است زیرا که صفة بودن باقی اسما مثل حی و رحمان
و رحیم و غیر اینها ظاهر است و همچنین در هر لغتی آن ذات
علمی دارد چنانکه در فارسی یزدان و در ترکی تنکری پس مناسب
که درین لغت که بهترین لغاتست علمی داشته باشد و دانسته

آنم
برام

وکذا نسبت ... که علم بودن لفظ الله ظاهر ... از اسماء دیگر
بنا برین محشی فرموده که در مذهب اصح علم است ... لفظ الله
جنین فهمیده میشود که ... که مذهب ... علما ...
بلکه ... علم بهتر است از غیر علم ... ولا ائمه علی هذا
الا ... چنین نزد علما ظاهر شده که تعلیق حکم بوصف
مشعر است ... بمعنی که هرگاه حکمی را معلق ... بوصف
مثل اینکه کسی بگوید تعظیم کن اگر عالم را بر ... ظاهر اینست که
علت تعظیم علم باشد وچون الله موضوعست از برای ذات مستجمع
جمیع صفات کمال پس دلالت بر مستجمع بودن جمیع صفات کمال
دارد فی الجمله پس حصول معنی الحمد لله چنین خواهد بود که حمد از هر کس
صادر شود منحصر است در حق انکسی که مستجمع جمیع صفات کمال است
از این حیثیت که مستجمع جمیع صفات کمال است بنا بر انچه مذکور شد
که تعلیق حکم بوصف مشعر است بعلیة پس گویا گفته شد که حمد از
برای آن ذاتست بواسطه انکه آن ذات مستجمع جمیع کمالاتست
پس الحمد لله مثل دعوی باشد با دلیل و برهان ولا یخفی لطفه
یعنی مخفی نیست خوبی این حل دقیق که از برای الحمد لله کرده شد
اذ لا یتصور الضلال بعد الوصول الی الحق حاصل دلیل اینست
که اگر هدایت درین آیه بمعنی ایصال بمطلوب باشد درست نیست
زیرا که معقول نیست کفر و ضلالت بعد از دریافتن ایمان وحال
انکه مضمون آیه بنا برین تقدیر اینست که ما قوم ثمود را هدایت
کردیم یعنی بدین حق رسانیدیم وایشان کفر را که عمی کنایت از وست
اختیار کردند بر طریق حق ومحشی در حاشیه اش بر حاشیه سید
علامه دوانی بحث کرده است که لا نم که ضلال بعد از وصول
متصور نیست زیرا که ضلالت بعد از هدایت نیز ممکن است که
حاصل شود باغوای شیطان چنانچه می بینیم که مؤمن مرتد می
شود

... جواب ازین بحث ... المراد ... بعد الوصول اینست که
... هدایت کند وبسبب هدایت او بحق واصل شود ...
... ازین آیه کریمه ومن یهد الله فما له من مضل ... مستنبط
... بنا برین انکسانی که مرید میشوند هدایت حقیقی ...
... و شیطان اغوا میکرد ...
... آیه ... میکند برین ودلیل دیگر ... هدایت درین
آیه بمعنی ایصال بمطلوب نیست که اگر درین آیه هدایت بمعنی ایصال
بمطلوب بود بایستی که قوم ثمود اول همه ایمان آورده باشند و
بعد از ان کافر شده باشند وحال انکه چنین نیست بلکه انچه از
تفاسیر وتواریخ ظاهر میشود آنست که اکثر ایشان ایمان نیاوردند
وبعضی که ایمان آوردند اختیار کفر نکردند والثانی منقوض
بقوله تعالی انک لا تهدی اه چون کسی بپرسد که بگوید هدایت درین
آیه نیز ممکن است که بمعنی ارائه طریق باشد ومراد این باشد که تو هر
کس را که از احبای خود راه نمائی میکنی در حقیقه تو نکرده بلکه خدای
تعالی کرده است زیرا که جمیع اسباب هدایت از وست بر وفق وما
رمیت اذ رمیت ولکن الله رمی پس اگر بجای این آیه آیه والله لا
یهدی القوم الظالمین آورده شود بهتر است زیرا که خدای تعالی راه
حق را بجمیع بندگان نموده است لیکن جمعی اختیار آن میکنند
ونجات می یابند وجمعی از فرط جهالت اختیار نمیکنند ودر ضلالت
میمانند پس باید که هدایت درین آیه بمعنی ایصال بمطلوب باشد تا
در معنیش خلل راه نیابد ودرست شود اختصاصش بغیر ظالمین
یندفع کلا النقضین بانطریق که هدایت در آیه اولی بمعنی
راه نمائیست ومفعول ثانی او که الی الحق باشد محذوفست ودر آیه
ثانیه بمعنی ایصال بمطلوبست ومفعول ثانی او که الحق است محذوفست
ویقینست که نبی راه نمائی میکند اما بمطلوب نمیرساند بلکه خدای

تند بمطلوب میرساند دیگر بیان آنکه هرگاه لفظی که برای معنی موضوع باشد منافاة ندارد که در بعضی مواضع استعمال کرده شود در غیر معنی موضوع له مجازا و چگونه منافاة داشته و حال آنکه مبادی محاوره و مکالمه برین است و در کلام مجید از ینقول بسیار واقع شده با همه مثل ید الله فوق ایدیهم که معنی حقیقی ید عضو مخصوص است و درینجا بمعنی قدرتست پس مجرد اینکه هدایه در هر یک از آن دو ماده مخالف یکی از قولین باشد منتقض نمیشود در هیچ یک از آن دو قول زیرا که قایل اول را میرسد که بگوید هدایه در اصل از برای ایصال الموضوع است و در آیه اما ثمود فهدیناهم بمعنی ارائت مجازا و همچنین قایل ثانی را میرسد که بگوید در اصل هدایه بمعنی اراءتست و در آیه انک لا تهدی محمولست بر ایصال مجازا و هیچ لفظی از الفاظ نیست که صحیح نباشد استعمالش در معنی مجازی پس ظاهر شد که این قسم بنقضها در امثال این مقام بی صورتست و در جواب از انها محتاج بتکلفات دور که ذکر کرده اند نیست چون ذکر آن جوابها و بیان آن تکلف در انها موجب تشویش ذهن مبتدی میشد لهذا مذکور نکردید و بعضی از علما هدایه را بمعنی دلالة بلطف تفسیر کرده اند و این تفسیر هم موافق استعمال عرفست و هم مستفاد است از لغة زیرا که ائمه لغة هدایه را تفسیر کرده اند بدلاله و ارشاد و آیه انک لا تهدی همچنانکه بحسب ظاهر ناقض قول ثانیست ناقض این قول نیز هست و جواب ازین نیز همان جوابست که از قبل قول ثانی گفته شده تدبر فمعناه علی الاستعمال الاول منتقض میشود این سخن با آیه کریمه انا هدیناه السبیل اما شاکرا و اما کفورا زیرا که اگر بمعنی ایصال بمطلوب باشد لازم می آید ضلال بعد از وصول براه حق و ضلال بعد از وصول باطل است چنانکه گذشت و حاصل معنی آیه باتفاق

جمهور

جمهور مفسرین اینست که ما راه حق نمودیم ایشان را لیکن بعضی شاکر گردند بسبب قبول هدایه و وصول براه حق و بعضی کفور شدند بسبب اعراض از راه حق پس هدایه درین آیه بمعنی ایصال بمطلوب نیست و حال آنکه متعدی شده بمفعول ثانی نیز بنفسه وهذا کنایة عن الطریق المستوی اه بدانکه محشی وسط طریق را کنایه از طریق مستوی گرفته و بمعنی خودش حمل نکرده اینست که بنا بر تعلیق هدایه بطریق معنی کلام بهتر و متعارف‌تر است زیرا که در عرف میگویند هدایة کرد فلانی راه را و نمیگویند هدایه کرد وسط راه را و هذا مراد من فسره اه چون مولانا جلال دوانی در حاشیه خودش برین رساله سواء الطریق را بطریق مستوی و صراط مستقیم تفسیر کرده است و ازین تفسیر چنین فهمیده اند که او سوا را بمعنی استوا اخذ کرده است و استوا را که مصدر است بمعنی مستوی که اسم فاعلست حمل کرده و اضافه اش بطریق اضافه صفه بموصوف اعتبار کرده است لهذا بحث کرده اند که سواء الطریق بمعنی وسط طریق موصل بمطلوب است چنانکه ظاهر و متعارف اهل عرف است و هیچ تکلفی ندارد در پی تفسیرش بطریق مستوی که مستلزم تکلفات دور است خوب نیست محشی از برای دفع بحث مذکور فرموده که کسی که تفسیر کرده است سواء الطریق را بصراط مستقیم و طریق مستوی مرادش اینست که سواء الطریق کنایه است از صراط مستقیم و طریق مستوی زیرا که لازم دارد وسط طریق موصل بمطلوب صراط مستقیم را و بر عکس پس ذکر لازم کرده است و ملزوم را خواسته و کنایه نیست مگر ذکر لازم و اراده ملزوم لحصول البراعة الظاهرة اه زیرا که یکی از طریق نفس الامری علم منطق است

اینکه

ودیگری علم کلام پس مناسب هر دو قسم کتاب میشود بخلاف ثانی که مناسب است بعلم کلام تنها و مراد از براعت در بیجا کلامیست در دیباچه که مناسبت بمطلب کتاب داشته باشد

والاول اقرب لفظا بواسطه انکه در ین هنگام لنا در پهلوی عامل خود که جعل باشد واقع شده و در وفقنی که متعلق برفیق باشد معمول رفیق است و حال انکه مقدم شده است بر مقدم بر عامل خود شن یعنی بر لفظ خیر که مضاف است برفیق

والثانی معنی زیراکه در اول خالی از شایبه بی ادبی نیست بواسطه انکه معنی آن چنین است که حمد خدائی را که گردانید از برای انتفاع ما توفیق را بهترین رفیق پس حامد در مقام حمد خود را غایت فعل خدا کرده است و این ناخوش است بخلاف ثانی که معنی او چنین میشود که حمد خدای تعالی را که گردانیده توفیق را بهترین رفیق ما

بتجرد عن معنی الطلب زیراکه خدای تعالی طلب رحمت نمیکند بلکه رحمت میفرستد بر بندگان پس در ینمقام صلوة مستعمل است در رحمت که جزء معنی اوست و استعمال لفظ در جزء معنی مجاز است ولهذا المحشی فرموده که ویراد بها الرحمة مجازا •

فان الرسالة فوق النبوة بدانکه این سخن بحسب ظاهر بهیچ یک از ین دو وجه که محشی از برای اختیار صفة رسالت ذکر کرده مربوط نیست پس تا مربوط شود بوجه اول باید وجه اول را چنین توجیه کرد که اختیار کرده است مص این صفة را از میانه صفات زیراکه لازم دارد سایر صفات کمال را اما استلزامش صفات غیر نبوت را مثل علم و عصمت و شجاعت و امثال اینها خود ظاهر است زیراکه رسول خدا باید که جامع کمالات نفسانی باشد و اما استلزامش

صفة

صفة نبوة را بواسطه انکه رسالة فوق نبوت است یعنی مشتمل است بر نبوه با زیادتی زیراکه رسول آنست که صاحب دین و کتاب باشد و نبی اعم از انست که دین و کتاب داشته باشد یا تابع پیغمبر سابق باشد و هیچ صفتی مستلزم سایر صفات کمال نیست حتی نبوت اما مستلزم نبودن صفة غیر نبوت ظاهر است و اما مستلزم نبودن صفة نبوت بواسطه انکه رسالة فوق نبوتست پس اگرچه نبوة صفات دیگر را لازم دارد اما لازم ندارد صفة رساله را که اعظم صفاتست و همچنین تا مربوط شود بوجه ثانی باید وجه ثانی را چنین توجیه کرد که اختیار کرده است مص این صفة را بواسطه انکه در آن تصریحست بمرسل بودن که اعظم صفاتست بخلاف صفات دیگر حتی نبوت که در ینها تصریح بمرسل بودن انحضرت نیست اما تصریح نبودن در صفات غیر نبوت ظاهر است و اما در صفة نبوت زیرا که رسالت فوق نبوتست پس لازم ندارد رسالة را تا تصریح بآن در قوة تصریح برسالة باشد دیگر بدانکه ارسال بمعنی فرستادنست نه بمعنی صاحب دین و کتاب گردانیدن چنانکه ظاهر است از لغة و تتبع مواضع استعمال چه در قرآن مجید و چه در غیر قرآن پس در ارسله تصریحست بمرسل فرستاده شده نه بمعنی صاحب دین و کتاب لیکن گاه باشد که ذهن در مقام نعت مستقل شود از ارسله بمرسل بمعنی صاحب دین و کتاب پس اگر بجای لفظ تصریح در کلام محشی لفظ اشعار مذکور میشد بهتر بود دیگر باید دانست انچه محشی در بیان معنی رسول و نبی ذکر کرده اگرچه مشهور است در میانه مصنفین و تصریح کرده اند بآن صاحب کشاف و میر سید شریف و جمعی دیگر از علما لیکن مخالفت دارد با حدیث مشهور که ابوذر غفاری روایت کرده از پیغمبر که فرموده نبی صد و بیست

و چهار هزار است از این جمله سیصد و سیزده رسول اند و صد و
چهار کتاب بر ایشان نازل شده پس بنابر این حدیث لازم نیست
که هر رسول صاحب کتاب باشد و قطع نظر از مخالفت با حدیث
بیان معانی امثال این الفاظ بدون سماع از شارع بواسطه یا بلا
واسطه محض دعوی است و حق در تفرقه میان نبی و رسول آنکه
در کتب احادیث از امام محمد باقر و امام جعفر الصادق روایت
شده اینست که رسول باید ملک را معاینه ببیند و با او سخن
کند و نبی لازم نیست که ملک را معاینه ببیند بلکه نبوة بالهام
و خواب دیدن و سماع صوت نیز محقق می‌شود و در معنی اولو
العزم نیز اختلاف کرده اند بعضی از مفسرین میگویند که او
لو العزم آن پیغمبرانند که در امر نبوت ثبات قدم ورزیدند و جد
و جهد نمودند و بعضی میگویند آنانند که در بلیه صبر کردند مثل
نوح که مدتها از قوم خود آزار کشیدند و تحمل نمود و ابراهیم
که در آتش رفت و اسمعیل که بذبح کردن تن داد و یوسف که بر ستم
اخوان و حبس و زندان صبر کرد و ایوب که بر بیماری و مرضها
تن در داد و خاتم النبیین که از جور کفار قریش و جفای
ایشان خلقش تنگ نشد و از امام محمد باقر مرویست که اولو العزم
پنج اند نوح و ابراهیم و موسی و عیسی و خاتم النبیین و حق اینست
که معصوم فرموده است   یراد بالهدی هدی الله
زیرا که وقتی جایز است حذف لام از مفعول له که بوده باشد
مفعول له فعل فاعل فعلی که معلل است آن فعل بمفعول
له یعنی متحد باشد فاعل فعلی که عامل مفعول له است با فاعل
مفعول له پس چون فاعل ارسله خدای تعالی است هدایة نیز   رام
باید هدایة خدا اخذ کرد تا فاعل هر دو یکی شود و حذف لام
صحیح باشد   بل عن المفعول یعنی از مفعول ارسله که

عبارتست

عبارتست از پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم و ذکر بل اشارة
باینست که حال از مفعول مناسبست بقرینه مقام لغت و دلالت
هو بالاهتداء حقیق و بالاهتداء یلیق زیرا که این دو فقره
مناسب پیغمبر است که مفعول ارسله است نه مناسب خدای
تعالی که فاعل است   بمعنی اسم الفاعل زیرا که حال مفرد
باید که محمول شود بر ذی الحال و مصدر محمول نمیشود بواسطه
آنکه خدا و رسول هادی اند نه هدایة و بمعنی اسم مفعول
مناسب مقام لغت نیست زیرا که چنین میشود معنی آنکه
حال کونی که پیغمبر هدایت کرده شده است و شك نیست
که هدایت کردن کمال آنحضرتست نه هدایة یافتن   مبنی
للمفعول اه زیرا که اهتدا هرگاه مبنی از فاعل باشد بمعنی
هدایة قبول کردنست و این معنی مناسب مقام معنی لغت
نیست بخلاف مبنی از برای مفعول که بمعنی مهتدای به بودنست
یعنی هدایت یافته میشود بسبب او و این معنی مناسبت دارد
اگر گویید که وقتی مبنی از برای فاعل مناسب نیست که مراد هدایة
یافتن پیغمبر باشد اما اگر هدایة غیر باشد مناسبست زیرا که   یافتن م
معنی کلام چنین میشود که او بهدایت یافتن غیر باو حقیقست
و این معنی صفة آنحضرتست پس چرا محشی این احتمال را ذکر
نکرده است جواب گفته میشود که چون ظاهر از اهتدا اهتدای
آنحضرتست زیرا که بر تقدیر اهتدای غیر محتاجست کلام بتقدیر
جار و مجرور تا صحیح باشد بواسطه آنکه باین تقدیر میشود
که هو بالاهتداء به حقیق و نیز صفة واقع شدن اهتداء
در حالتی که مبنی از برای مفعول باشد ظاهرتر بود بحسب
معنی لهذا محشی متعرض احتمال نشد   حالین مترادفین اه   این م
باین طریق که هر یك را حالی علیحده اعتبار کنند از برای

ضمیر مفعول در ارسله و ثانی حال باشد از ضمیری که در حال
اولست واستیناف و فتی است که این جمله بر سر خود اعتبار
کنند که جواب باشد از سؤال مقدر گویا کسی سؤال کرده است
که چرا خدای تعالی اورا فرستاده است زیرا که هدایت جواب داده
شده است ازبرای آنکه او بهتدا بر بودن سرا او را است لعنه
وقس علیه هذا نورا اه بدانکه نور در اصل بمعنی روشنی ونیز
آمده است لیکن مناسب آنست که در حالت مفعول له بودن بمعنی رو
شن گردانیدن خدای تعالی باشد تا فعل فاعل فعل معلل به شود و
در این هنگام چنین است که صلوة بر کسی که فرستاده است اورا
خدای تعالی از برای روشن گردانیدن دلها را یا راه نجات را
یا امثال آن را و در وقت حال بودن خدای تعالی هم بمعنی منور میتوان
گرفت وهم بمعنی مدبر وهم بمعنی مبین چیزها زیرا که لفظ نور
بمعنی هر یك ازین معانی وارد شده است مجازا ومحمول بطریق
مبالغه نیز میشود مثل زید عدل یعنی از بس منور است گویا
نفس نور است بدانکه لفظ به متعلق بالاقتداء لا بیلیق اه
اقتداء در کلام مص احتمال دارد که مصدر مبنی از برای فاعل
باشد واحتمال دارد که مصدر مبنی از برای مفعول باشد
بر تقدیر مبنی از برای فاعل مراد اقتدا کردن دیگرانست بآنحضرت
ودرین هنگام تعلق جار ومجرور با اقتدا مناسب است زیرا که
معنی کلام چنین میشود که اقتدا بآن حضرت کردن لایق وسزاوار نیست
نه اقتدا به دیگری کردن وشکی نیست در خوبی کلام اما اگر
متعلق باشد بیلیق معنی کلام اینست که اقتدا کردن لایق با
نحضرتست واین نا ملایمست چنانچه ظاهر است نزد طبع
سلیم مثلا هرگاه زید افضل ناس باشد نمیگویند اقتدا کردن
مردم لایق است بزید بلکه میگویند اقتدا بزید کردن لایق است
ولهذا

امورم

ولهذا محشی فرموده است که به متعلق بالاقتداء لا بیلیق فانه کما
لا اله له و بر تقدیر مبنی از برای مفعول جار ومجرور متعلق باقتدا
نمیتواند بود زیرا که اقتدا درین حاله بمعنی مقتدا به بودنست و
صلاحیت متعلق بودن جار ومجرور ندارد چنانکه ظاهر است بلکه
متعلق است بیلیق زیرا که معنی کلام چنین میشود که مقتدا به بودن
بآنحضرت لایق است ونه بدیگری لایق نیست واین معنی مناسب مقام
است وهیچ ناخوشی ندارد واگرچه کثیر الاستعمال بودن
مصدر در مبنی از برای فاعل مرجح است بر مبنی از برای فاعل
بودن اقتدا لیکن مبنی از برای مفعول بودن اهتداء در فقره
اولی مؤید مبنی از برای مفعول بودن اقتداست پس اگر محشی
اکتفا نمیکرد ببودن اقتداء مبنی از برای فاعل بلکه هر دو احتمال
را مذکور میساخت بهتر بود والله یعلم تقدیم الظرف لقصد
الحصر اه چون مقرر شده است نزد علمای عربیه که تقدیم ما هو
التأخیر مفید حصر است وحق جار ومجرور اینست که مؤخر
باشد از متعلقش پس تقدیم به بر اقتدا که متعلق اوست افاده
حصر میکند ومناسب مقام نعت نیز حصر است لهذا محشی
فرموده که تقدیم ظرف بواسطه قصد حصر است دیگر بدانکه
هرگاه فی الدار زید بگویند اگر مقصود اینست که هیچکس نیست
در دار مگر زید این حصر را حصر حقیقی میگویند واگر مراد
اینست که زید در دار است وعمرو نیست این حصر را حصر اضافی
میگویند پس اگر حصر مقصود به الاقتداء بلیق حقیقی باشد
مستلزم اینست که اقتداء بغیر آنحضرت کردن لایق نیست
وبنابرین توهم میشود که اقتدا به ائمه دین آنحضرت لایق نیست
لهذا محشی فرموده که اقتدا بائمه علیهم السلام اقتدا به آنحضرت است
در حقیقة زیرا که ایشان احکام دین آنحضرت را برامت بیان

میفرمایند و بفرموده انحضرت امة بایشان اقتداء میکنند و
اگر حصر مقصود اضافی باشد بنسبت بانبیای سابق اطلاق توهم
میشود که اقتداء بایمه لایق نیست زیرا که معنی کلام چنین میشود
که اقتداء بانحضرت کردن لایق است نه بانبیای دیگر پس دریں
هنگام انچه لایق نیست اقتدای بسایر انبیاست نه اقتدا بایمه دین
انحضرت بنابرین محشی فرموده که اوتوق الحصر اضافی بالنسبة الی
سایر الانبیاء اصله اهل بدلیل اهیل بدانکه مقرر است
در لغت عرب که اسما را تصغیر میکنند باین نحو که اول اسم را
مضموم میسازند و یای ساکن ماقبل مفتوح را بعد از حرف
دویم می افزایند چنانکه حسن را حسین میگویند و جعفر را
جعیفر و مقرر شده که اگر منقلب شده باشد حرفی از حروف
اسم بحرفی دیگر در تصغیر آن حرف اصلی را اعتبار میکنند و
چون تصغیر آل اهیل است دلالت میکند برانیکه در اصل
اهل بوده است که قلب کرده اند ها را بالف و فرق میان آل
واهل بحسب استعمال اینست که آل را استعمال در اهل بیت اصحاب
شرف و بزرگی میکنند و بس خواه شرافت اخروی و خواه
دنیوی و لهذا آل فرعون نیز میگویند و اهل را هم در ذی
شرف استعمال و هم در غیر ذی شرف فان المفاعلة من
الطرفین اه بودن باب مفاعلة از طرفین باین جهة است
که مفید اشتراک طرفین است در حکم مثل قاتل زید عمرو اگر
افاده میکند که زید قتال کرد با عمرو و عمرو نیز قتال کرد با زید
پس زید صادقست که مقاتل عمرو است بکسر تاء و همچنین
بر عمرو صادقست که مقاتل زید است بکسر تاء و هریک
از زید و عمرو را اگر مقاتل بکسر تاء اعتبار کنند دیگری مقاتل
بفتح تاء نیز خواهد بود بالضرورة پس هریک هم متصف

بمقاتلیة

بمقاتلیة بکسر تاء باشند و هم بمقاتلیة بفتح تاء و چون مطابقة
نیز از باب مفاعلة است پس هرگاه خبر و اعتقاد مطابق باشد
بکسر با واقع نیز مطابق بکسر با خواهد بود و نیز خبر و اعتقاد بفتح
با با بد وهم واقع چنانکه ظاهر شد از مثال سابق و خبر و
اعتقاد ازین حیثیت که مطابق بکسر است نام نهاده شده است
بصدق و ازین حیثیت که مطابق بفتح است نام نهاده شده است
بحق پس صدق خبر و اعتقاد مطابق واقع است بکسر با و حق خبر
و اعتقاد مطابق واقع بفتح با وگاه اطلاق میکنند صدق
و حق را بر معنی مصدری باین طریق که صدق را میگویند و
مطابق بودن بکسر با میخواهند و حق را میگویند و مطابق
بودن بفتح با میخواهند و لهذا محشی فرموده وقد یطلق
الصدق والحق علی نفس المطابقیة والمطابقیة ای یبلغ
اقصی مراتب الحق چون معارج الحق جمعیست مضاف و جنس
معرف بلام تعریف افاده عموم میکند لهذا محشی از احمل
کرده است بر صعود بر جمیع مراتب حق و فرموده که یعنی برسند
باقصی مراتب حق زیرا که صعود بر جمیع مراتب لازم دارد
او مستقر بدانکه ظرف مستقر بنابر مشهور میان نحویین
آنست که متعلق باشد بمقدر عام مثل زید فی الدار که متعلق
است بر حصل یا حاصل و ظرف لغو آنست که متعلق باشد
بمقدر خاص مثل زید علی الفرس که متعلق است برکب یا
راکب اما بنا بر انچه میر سید شریف در حاشیه کشاف تحقیق
فرموده ظرف مستقر آنست که متعلقش مقدر باشد خواه
عام و خواه خاص و ظرف لغو انچه متعلقش مذکور باشد
و نزد متاخرین این اصطلاح معتبر است و از ینجاست که
محشی متلبس را که خاص است در ظرف مستقر بتقدیر کرده و

اوراء

شده

دیگر بدانکه معنی عبارت مص دادین هنگام همینجا نکه محشی ع
فرموده آنست که رسیدند با قطعی مراتب حق خبر ثابت و
محقق است واحتمال کذب ندارد   هو من الغایات بدا
نکه مضاف الیه قبل وبعد وامثال اینها از ظروف مثل فوق وتحت و
وقدام وخلف گاه محذوف میشود در لفظ اگرچه مراد است و
این ظروف مقطوعه از اضافه را درین حالت غایات میگویند
زیرا که مضاف الیه غایت وانتهای کلام است وچون درین
هنگام محذوفست پس این ظروف خود غایت کلام شده است
نسیا منسیا او منویا مثال اول ربّ کان خیرا من قبل
۲ درین مقام اصلا خصوصیته مضاف الیه قبل وبعد ملحوظ
نیست بلکه فرض ترجیح نفس بعدا ست بر قبل ومثال ثانی وبعد
فهذا غایة تهذیب الکلام یعنی بعد از حمد وصلوة که اگرچه مضاف
الیه مذکور نیست اما مراد است   فهذا الفاء اما علی توهم
آه چون مقتضی فای فهذا در کلام مص مذکور نیست محشی در
وجه صحت ایراد آن فرموده که یا باعتبار توهم اما ست که از
حروف شرطست وفای جزا میخواهد ویا باعتبار تقدیرش در کلام
وهر دو وجه صحیح است اما ثانی بواسطه آنکه مقدر در حکم مذ
کور است واما اول بواسطه آنکه اعتبار توهم جایز است نزد
علمای نحو هرچه کثیر الاستعمال باشد مثل گفتن زید لیس قایم
بجر لفظ قایم باعتبار توهم بای زاید که اکثر بر سر خبر لیس در
می آید وچون ایراد لفظ اما در امثال اینمقام مطرد وشایع است
پس اگر درینمقام نه مذکور باشد ونه مقدر وبتوهم آن لفظ
فا مذکور باشد بجا نیست   وهذا اشارة الی المرتب الحاضر
آه بدانکه اسم اشاره موضوعست از برای موجود محسوس
که مشاهد باشد خواه از نزدیک وخواه از دور واستعمال آن

درغیر

در غیر محسوس ومشاهد مجاز است پس در وقتیکه شیئی
حضور حسی نداشته باشد وخواسته باشند که اسم اشاره را
در آن استعمال کنند حضور عقلی آن شیئ را نازل منزله حضور
حسی میگردانند واستعمال میکنند اسم اشاره را در آن چیز خواه
آن چیز موجود خارجی نباشد مثل اشاره کردن بمعانی حاضر
در ذهن وخواه موجود خارجی باشد اما محسوس نباشد
مثل اشاره کردن بنفس ناطقه وخواه محسوس باشد اما مشاهد
نباشد مثل اشاره کردن بشخص غایب دیگر بدانکه لفظ کتاب را
گاه اطلاق میکنند بر معانی مخصوصه که فهمیده میشود از
الفاظ ونقوش مخصوصه مثل آنکه کتاب تهذیب میگویند ومعانی
که فهمیده میشود از الفاظ ونقوش آن کتاب میخواهند وگاه
اطلاق میکنند بر الفاظ مخصوصه که دلالت میکند بر معانی مخصوصه
وگاه بر نقوش مخصوصه که دالست بر الفاظ ومعانی مخصوصه
وگاه میگویند ومجموع معانی والفاظ ونقوش مخصوصه میخواهند
وگاه بر مجموع معانی والفاظ مخصوصه اطلاق میکنند وگاه بر
الفاظ ونقوش مخصوصه چنانکه ظاهر است همه این اطلاقات
از تتبع موارد استعمال پس اشاره بکتاب اشاره خواهد بود
بیکی از امور سبعه که مذکور شد لیکن ظاهر درین مقام یا معانی
مخصوصه است یا الفاظ مخصوصه ولهذا محشی متعرض احتما
لات دیگر نشده ووجه ظهور آنکه مصنف غایت تهذیب کلام
محمول ساخته بر مشار الیه هذا وکلام یا کلام لفظی است مثل زید
قایم ویا کلام نفسی است یعنی معانی مترتبه در ذهن چنانکه
ظاهر میشود در حالت تقریر وتحریر مسایل پس اگر مشار الیه
معانی مخصوصه یا الفاظ مخصوصه باشد لفظ کلام مستعمل
خواهد بود در یکی از دو معنی مستعمل فیه خود بی تکلف

واکر مشار الیه یکی از امور خمسهٔ باقیه باشد خالی از تکلفی نیست زیرا
که اکر مجموع معانی والفاظ باشد از لفظ کلام باقدر مشترک از کلام
لفظی ونفسی خواسته میشود یا کلام لفظی وکلام نفسی هر دو
یا احدهما وبر هر تقدیری ناخوشی نیست اما بر تقدیر اول بواسطهٔ
انکه از لفظ کلام که مستعمل است در احدهما قدر مشترک اراده نمودن
خلاف ظاهر است واما بر تقدیر ثانی نیز زیرا که از یک لفظ دو
اطلاق دو معنی اراده کردن نزد ارباب لغة پسندیده نیست خواه
آن معنی هر دو حقیقة باشد وخواه احدهما حقیقة باشد ودیکری
مجاز واما بر تقدیر ثالث از برای انکه هرکاه مشار الیه مجموع معانی
والفاظ باشد سوق کلام تقاضای آن میکند که از لفظ کلام احدهما
فقط خواسته نشود چنانکه ظاهر است نزد ذوق سلیم واکر مجموع
معانی والفاظ ونقوش باشد نیز مستلزم یکی ازان تکلفات هست
باز یادتی زیرا که ظاهر از غایة تهذیب الکلام آنست که نقوش مشار الیه
نباشد نه بتنهائی ونه بعنوان جزئیت واز اینجا روشن شد ناخوشی
مشار الیه بودن آن دو امر دیکر یعنی معانی ونقوش والفاظ ونقوش
اکر کوئی که ازین تقریر چنان ظاهر شد که مشار الیه بودن نقوش
تنها جایز است اما ناخوش است وحال انکه صحیح نیست اصلا زیرا
که درین هنکام غایة تهذیب الکلام هیچ مربوط نمیشود جواب کفته
میشود که نقوش را بالفاظ ومعانی باعتبار دلالت کردن بر انها
یک نحو اختصاص وعلاقه هست که باعتبار اختصاص در عرف
اشاره بآن میکنند ووصفی که حقیقة از برای الفاظ ومعانیست
بآن نسبت میدهند مثل انکه اشاره بما بین دفتین میکنند ومیکو
یند این کتاب در نهایت فصاحتست واین کتاب تمام در حافظ
است وشکی نیست که ما بین دفتین نیست مکر نقوش وفصاحت
نیست مکر صفة لفظ وانچه در خاطر است یا معانیست یا لفظ

واین

[illegible] در عرف شایع است اذ لا وجود للالفاظ المترتبة ولا
للمعانی بدانکه ظرف وجود معانی ذهن است نه خارج ذهن چنا
نکه محقق شده است والفاظ اکرچه ظرف وجود شان خارج
است ودر خارج ذهن موجود میشوند لیکن بایکدیکر مجتمعه
باقی نمیمانند در خارج ولهذا اصوات وحروف را از غیر موجودات
[illegible] الذات یعنی غیر مجتمعة الاجزاء فی الوجود شمرده اند پس
معانی والفاظ مجتمعة مترتبة که مشار الیه لفظ هذا است در ذهن
است نه در خارج خواه وضع دیباچه پیش از تصنیف باشد وخواه
بعد از تصنیف وظاهر شد که استعمال لفظ هذا در امثال این مقام
مجاز است نه حقیقة الله نعیم علی طریقة مجاز الحذف حذف
انست که اعراب محذوف را بعد کو دهند مثل انیکه مضاف را
حذف نمایند ومضاف الیه را بجای آن کذارند واعراب مضاف را
بآن دهند مثل قول خدای تعالی که واسئل القریة که در اصل وا
سئل اهل قریة بوده است دیکر بدانکه بنا بر مذهب بعضی از نحویین
غایة تهذیب مفعول مطلق است وبنا بر مذهب بعضی صفة مفعول
مطلق محذوف است مثل خبر مقدم وبدین تقدیر است که هذا تهذیب
تهذیبا غایة تهذیب الکلام لما فی لفظ التحریر اه تحریر بیانیست
خالی از حشو وزواید وبیان اعم است از انکه خالی باشد از حشو
وزواید یا نه ولهذا محشی فرموده که مصنف نکفته است فی بیان
المنطق والکلام بجای فی تحریر المنطق والکلام بواسطه انکه در لفظ
تحریر اشاره است بخالی بودن بیان مصنف از حشو وزواید المنطق
آلة قانونیة الة چیزیست که واسطه باشد میانه فاعل ومنفعل تا
اثر فاعل بمنفعل برساند مثل تیشه از برای نجار وچون منطق وا
سطه است میانه نفس ناطقه وادراکات کسبیه انرا آلة میکویند
وقانون قواعد وقضایای کلیة ایست که احوال جزئیات

موضوع آن قضایا از این معلوم میشود چنانکه خواهد آمد بتفصیل و چون مشتمل است بر قوانین کلیه آنرا آلة قانونیه میگویند و قانونش نیز میگویند والکلام هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد یعنی علمیست که بحث میکنند در آن از احوال واجب الوجود و کیفیت معاد و احتمال دارد که معنی تعریف این باشد که کلام علمیست که بحث میکنند در آن از احوال موجود باعتبار نشاء اولی که عبارتست از حیوة دنیا و باعتبار از نشاء اخروی که قیامت عبارت از انست

علی نهج قانون الاسلام یعنی بطریقی که موافقت با شریعت پیغمبر داشته باشد و باین قید حکمت بیرون میرود زیرا که در علم حکمت متابعت برهان عقلی میکنند و موافقت شرع منظور نیست

عطف علی التهذیب آه احتمال دارد که عطف بر تحریر منطق باشد و درین هنگام حاصل معنی عبارت چنین میشود که این کتاب در تحریر منطق و کلام و در تقریب مرام است کما مخفی نیست کما اگرچه بحسب لفظ عطف بر تحریر اقرب است اما بحسب معنی عطف بر تهذیب بهتر است چنانکه رجوع بوجدان شهادت میدهد ولهذا محشی انرا اختیار کرده است والاضافة فی عقاید الاسلام بیانیة آه انچه ظاهر از کلام محققین نحو میشود انست که هرگاه میانه مضاف و مضاف الیه عموم و خصوص من وجه باشد اضافه بیانیست مثل خاتم حدید و اما اگر مضاف اعم باشد از مضاف الیه مثل شجر الاراک و علم الفقه و غیر انها اضافه لامیست و عقاید اعم مطلق است از اسلام بمعنی نفس اعتقاد کما لا یخفی پس اضافه لامی باشد مگر انکه گفته شود که مراد از اضافه بیانی درین مقام آنست که مضاف الیه محمول شود بر مضاف و بیان آن باشد خواه اضافه بسبب لام باشد

وخواه

وخواه بسبب من بیانی والعلم عند الله بلکه احتمال دارد که در کلام مصنف مضافی محذوف باشد و باین تقدیر باشد که و تقدیر عقاید اهل الاسلام و بنابرین اضافه نیز لامیست دیگر بلکه اسلام را نیز گاه اطلاق میکنند بر مجموع اعتقاد بجنان و عمل بارکان و اقرار بزبان و نزد امامیه اعتقاد بامامت ائمه اثنا عشر جزو ایمانست و بدون آن نجات ممکن نیست ویحتمل التجوز فی الاسناد چون تبصره محمول بر کتاب نمیشود زیرا که بمعنی بینا کردانیدنست محشی انرا اولاً بمعنی تبصره اسم فاعلست اعتبار کرده تا حمل صحیح باشد و ثانیا حمل بر مبالغه نموده مثل زید عدل و این قسم حمل را مجاز در اسناد میگویند زیرا که در غیر موقع خود است ولفظ تذکره نیز محمول نمیشود بر کتاب زیرا که بمعنی بیاد آوردنست پس آنرا بمعنی مذکر باید گرفت یا بطریق مبالغه اعتبار باید کرد ولهذا فرموده که کذا قوله تذکرة او تقسیمه للعبر ظاهر کلام دلالت میکند که این کتاب تبصره است از برای معلم تنها یا از برای متعلم تنها اما ممکن است که از برای هر دو باشد و معنی کلام مصنف چنین باشد که گردانیدم این کتاب را تبصره از برای انکس که اراده تبصره داشته باشد نزد فهمانیدن اعم از انکه فهمانیدن انکس باشد غیر را یا فهمانیدن غیر انکس را و اگر لفظ او در کلام محشی از برای تردید باشد بعنوان مانعة الخلو شامل این احتمال نیز خواهد بود بتضمین معنی الاخذ آه چون تذکره بحرف من متعدی نمیشود زیرا که من با معنی تذکره مناسبتی ندارد چنانکه ظاهر است بنابرین احتیاج دارد بتضمین امری که بمن متعدی شود مثل اخذ و تعلم ولهذا محشی اعتبار کرده است و تضمین آنست که فعلی یا شبه فعلی را اعتبار کنند

ودفعی یا شبه فعلی دیکر بحقیقتی کر یکی اصل باشد ودیکر

فهذا ایضا یحتمل الوجهین انچه از کلام محشی در حاشیه

خودش بر حاشیه علامه علامه دوانی ظاهر میشود اینست

کر بر تقدیر تضمین از برای مبتدا نیست و بر تقدیر حال بودن از

برای منتهی اما مخفی نماند که بر تقدیر حال بودن از برای مبتدی

نیز میتواند بود ... که معنی کلام چنین است که کرد انیدم این

کتابرا مذکر از برای هر که اراده تذکره داشته باشد

حالکونی که انکس از صاحبان فهم باشد وصاحب فهم میتو

ند بود که منتهی باشد پس اختصاص بمنتهی ندارد وچیزی که

میتواند کفت اینست که چون تذکره بمنتهی بیشتر مناسبت دا

دارد ودر صورت اول بتضمین اخذ وتعلم مانع بود که از برای

منتهی باشد لهذا از برای متعلم متعین شد ودر صورت حال

بودن چون مانعی نیست از برای منتهی خواهد بود لیکن درین

هنکام کسی را میرسد که بکوید همچنانکه تذکره مناسب منتهی است

تبصره مناسب مبتدیست چنانکه محشی خود در آن حاشیه تصریح

نموده ومانعی ندارد پس فقره اول بایستی که از برای مبتدی

باشد تمنا وحال انکه محشی از برای هر دو تجویز نموده والله یعلم

وفیما بعده ثلثة اوجه رفع ونصب رفع بنا برانکه خبر مبتداء

محذوف باشد وما موصول باشد یا موصوف بر تقدیری که

موصول باشد باین تقدیر است که لا مثل الذی هو الولد وبر

تقدیری که موصوف باشد باین تقدیر است که لا مثل شیء هو

الولد وجر باعتبار اینکه مضاف الیه شیء باشد ولفظ ما در

بوقت زاید خواهد بود که واقع شده درمیان مضاف و

مضاف الیه ودر نصبش میان نحویین خلاف است بعضی میکویند

منصوبست باعتبار انکه لا سیما نازل منزلة الا است در استثناء

و لفظ

... منصوبست بتمیز وزاید است ما کافه از اضافه وبعضی میکو

یند لفظ ما نکره غیر موصوفه تمیز است وما بعدش منصوبست بتقدیر

اعنی ومختار صاحب مغنی اللبیب اینست که اکر معرفه باشد نصبش

جایز نیست واکر نکره باشد منصوبست بر تمییز وما کافه است

از اضافه القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة والمنطق

عبارة ... بدانکه کتاب واقسام کتاب را در عرف بر هر یک از

امور سبعه اطلاق میکنند چنانکه سابقا مذکور شد واسامی

علوم مدونه را در عرف بر هر یک از معانی خمسه اطلاق میکنند

چنانکه ظاهر میشود از تتبع مواضع استعمال مثلا میکویند فلان

کس حکیم است وفلان کس نحویست ومراد ملکه حکمت ونحو است

باینمعنی که کیفیتی حاصل شده است ورا که متوجه هر مسئله

از مسایل حکمت یا نحو که میشود مستحضر آن مسئله میکردد ولهذا

اکر صاحب این ملکه مسایل را مستحضر نباشد از حکیم بودن ونحوی

بودن بیرون نمیرود ونیز میکویند فلان علم کفر است وفلان علم

حق ومراد تصدیق بمسایل آن علمست کما لا یخفی ونیز میکویند فلان

کس تعلیم نحو میدهد ونحو را بخاطر دارد مثلا ومراد نفس مسایلست

خواه تمام وخواه قدر معتد به ولهذا محشی فرموده که قسم

اول عبارتست از یکی از معانی سبعه ومنطق عبارتست از یکی

از معانی خمسه حیثما وجد العقل السلیم مناسبا مناسب

ملکه وعلم تحصیل است یا حصول ومناسب نفس مسایل نیست

مقدمة بدانکه لفظ مقدمه هم بکسر دال خوانده شده

وهم بفتح بنا بر اول مشتق است از قدم بمعنی تقدم همچنانکه

وارد شده است در کتب لغة وبنا بر ثانی مشتق است از

قدم متعدی چنانکه ظاهر است دیکر بدانکه بمذهب محقق همچنانکه

در مطول تصریح کرده است مقدمه دو فرد دارد مقدمة

العلم وقصد منه الکتاب مقدمة العلم امور چند است که موقوف
علیه شروع در مسائل علم است مثل معرفت حد وغایت وموضوع
علم ومقدمة الکتاب بارت است از کتاب که مقدم است بر مقصود
بواسطه ارتباط مقصود باو ونفع در مقصود واین هر دو خارج است
از علم چنانکه ظاهر است ونزد میر سید شریف مقدمه در حقیقت
نیست مگر مقدمة العلم وآن عبارتست از چیزی چند که موقوف
علیه شروع در علم است بر وجه بصیرت مثل معرفت حد علم وغایت
وموضوع وبر الفاظ ونقوش اطلاق مقدمه باعتبار اینست که
دالند بر مقدمة العلم واین اقربست و بکلام قوم انسب رسم
المنطق والحاجة الیه وموضوعه بدانکه تصور بوجه ما از جمله
موقوف علیه شروع در آن علم است زیرا که طالب مجهول مطلق بودن
ذی شعور محالست پس شارع در علم را ناچار است از اینکه بیک
نحوی آن علم را تصور کند وهمچنین علم بفایده نیز از جمله مو
قوف علیه شروع است زیرا که فاعل مختار بدون تصور فایده مطلب
امری نمیشود لیکن رسم علم وفایده مخصوص او موجب بصیرت
در شروع وباعث زیادتی سعی شارع است وفایده بیان موضوع
علم متمیز شدن آن علم است از علوم دیگر زیرا که هرگاه مو
ضوع علمی متمیز گردد از موضوع دیگر آن دو علم نیز از هم ممتاز
میگردد مثلا هرگاه شخصی دانست که موضوع منطق معرف
وحجة است وموضوع نحو کلمه وکلام مسائل نحو ومنطق نزد او مشتبه
نمیگردد بلکه هر مسئله از مسائل این دو علم را که ملاحظه مینماید
میداند که از کدام یک از آن دو علمست وممتاز شدن علم نزد متعلم
نیز موجب بصیرة در شروعست العلم هو الصورة الحاصلة آه
بدانکه علم بر دو قسمست یکی آنکه محتاج است بحصول صورة معلوم
نزد علم واین قسم را حصولی میگویند مثل علم نفس ناطقه بجواهر ناطق

ونجر وحجر

وشجر وحجر وغیر اینها از موجودات ودیگری آنکه محتاج نیست
بحصول صورة مثل علم نفس ناطقه بخوداش واین قسم را علم
حضوری میگویند اگر گوئی که بیرون میرود ازین تعریف افراد
علم حضوری زیرا که ظاهر از صورت حاصله اینست که صورتی
غایر ذات خارجی عالم ومعلوم نزد مدرک باشد ودر حضوری
چنانکه مذکور شد صورتی در کار نیست جواب گفته میشود که
مراد در تعریف علم حصولیست نه مطلق علم تا واجب باشد صد
قش بر علم حضوری زیرا که غرض از منطق نیست مگر عصمت
از خطای در فکر وعلمی که محتاج است بفکر ونظر علم حصولیست
وپس دیگر بدانکه محقق عند را در تعریف بجای نزد اختیار کرده
است تا بیرون نرود علم نفس ناطقه بجزئیات مادیه بنا بر مذهب
حکما که میگویند صورت جزئیات محسوسه در خیال ومی آید
نه در نفس ناطقه زیرا که این صورتها جزئیه اگرچه در نفس
ناطقه حاصل نیست اما نزد او حاصلست پس صورة حاصله
نزد عقل بر اینها صادقست فقد اختار مذهب الحکماء
بدانکه تصدیق بمذهب حکیم اعتقاد بر نسبت تامه خبریست
وتصور صورة حاصله ایست که غیر اذعان بر نسبت باشد
وتصدیق بمذهب امام مجموع تصورات ثلثه است با اذعان
بر نسبت وتصور صورت حاصله است که غیر مجموع تصورات
ثلثه واذعان بر نسبت باشد واختار مذهب القدماء
بدانکه قدمای منطقیین را عقیده آنست که قضیه که معروض
اذعان وحکمست مرکبست از سه جزو موضوع ومحمول ونسبت
ومتأخرین منطقیین را عقیده آنست که قضیه مرکبست از چهار
جزو موضوع ومحمول ونسبت ووقوع نسبت یا لاوقوع نسبت
پس باعتقاد قدماء جزو اخیر قضیه که متعلق اذعانست

نسبت است و باعتقاد متاخرین وقوع نسبت و لاوقوع نسبت
است و چون مصـ اذعانرا بر نسبت متعلق ساخته است زیرا
که کفته است اذعانا للنسبة ظاهر میشود که نزد او مختار مذهب
قدماست و اکر نه بایستی که بکوید اذعانا لوقوع النسبة چنانکه
ظاهر است   مشیر المصـ الی تثلیث اه این کلام قرینهٔ دیکرست
از برای آنکه مختار مصـ مذهب قدماست زیرا کر مذهب متاخرین
اجزای قضیه چهار است پس اکر مختار مصـ مذهب متاخرین بود بایستی
که اشاره بتثلیث اجزای قضیه نکند بلکه بتربیع آن اشارة بایست
کرد و حال آنکه در اول بحث قضایا اشارة کرده است باینکه اجزای
قضیه سه تاست دیکر بدانکه تصدیق اکر اعتقاد ثابت جازمی
باشد که بتشکیک مشکک زایل نکردد انرا یقین میکویند اکر مطابق
واقع باشد و جهل مرکب میکویند اکر مطابق واقع نباشد و اکر ثابت
و جازم نباشد بلکه خلافش احتمال مرجوحی داشته باشد انرا ظن
میکویند و کاه یقین بدلیل حاصل میشود مثل یقین بوجوب واجب
و کاه بتقلید مثل اعتقاد بخبر انبیاء و اوصیا   کما فی التخییل
تخییل تصور نسبت خبریه ایست که تاثیر در نفس کند هر چند
خلاف آن نسبت ثابت باشد نزد عقل مثل خیالات شعریه
همچنانکه میکویند دل در دریای آتش غم وسیلاب اشک عالم
را بطوفان داد و امثال اینها و شک عبارتست از تصور نسبت
خبریه بحیثیتی که عقل در ان متردد باشد و هیچیک از وقوع
و لاوقوع آن نسبت راجح نباشد بلکه متساوی باشد نزد عقل
و وهم عبارتست از تصور طرف مرجوح پس نسبت در این سه
قسم اکرچه نسبت خبری هست زیرا که قایل انرا میتوان کفت
که صادقست یا کاذب اما مدرک باد راک اذعانی
نیست زیرا که ادراک اذعانی وقتیست که احد طرفی نسبت

راجح باشد خواه بسر حد جزم رسیده مثل یقین و خواه نرسیده باشد
مثل ظن   الاقسام بمعنی القسمة چون درین مقام توهم میشود
که انقسام لازم است زیرا که از باب انفعالست و حال آنکه در عبارت
مصـ متعدی نیست بقرینهٔ منصوب بودن الضرورة و الاکتساب بالنظر
بمفعولیه محشی اشارة بدفع این توهم کرده است و حاصلش آنکه اکر
چه اقسام از باب افتعالست و اصل باب افتعال لازم بودن است
لیکن در کتاب اساس اللغة اقسام بمعنی قسمة که متعدی است تفسیر کرده
شده است پس کلام صحیح است   فالمذکور فی هذه العبارة
صریحا هو انقسام الضرورة اه بدانکه صریح عبارة مصـ اینست که
قسمت میکند تصور و تصدیق ضرورة و اکتساب بنظر را پس ضرورة
منقسم خواهد شد بضرورة در تصور   و ضرورة در تصدیق و
همچنین اکتساب منقسم خواهد شد باکتساب در تصور و اکتساب
در تصدیق و ایجادا انسته میشود که هر یک از تصور و تصدیق
منقسم میشوند بضرورت و اکتساب چنانکه ظاهر است و قول
محشی یعنی و هی ابلغ و احسن اه اشاره است باینکه بیان انقسام
تصور و تصدیق چنانکه مصـ کرده بقول خودش که و یقتسمان اه
بهتر است از انکه بکویند و ینقسمان الی الضرورة و الاکتساب بالنظر
مثلا زیرا که از امثال این عبارة انقسام صریحا فهمیده میشود و از
امثال عبارة مصـ کنایه و کنایه ابلغست از صریح دیکر بدانکه چون
دانسته شد که از قسمة کردن تصور و تصدیق ضرورة و اکتساب
را فهمیده میشود منقسم شدن تصور و تصدیق پس تصور
و تصدیق هم متصف خواهند بود بقاسمیة و هم بمنقسمیة پس
یقتسمان باعتبار انکه از باب افتعالست و اصل در آن باب
لازم بودنست مناسب وصف منقسمیة تصور و تصدیق هست
و باعتبار معنی مناسب وصف قاسمیه بخلاف یقتسمان اکر

همین مناسب وصفت قاسمیه است وپس پس ممکنست که وجه احیا
کردن مصنف بقسمان را بر بقسمان با آنکه بقسمان اخصر بود این باشد
تدبر کما ارتکبه القوم اه ملخص دلیل برین مطلب بطریقه
بعضی از محققین اینست که تصورات همه بدیهی نیست والا لازم
میاید که در هیچ تصور محتاج نباشد عقل ما بفکر وحال آنکه محتاج
است در بعضی مثل تصور روح وملک وهمه نظری نیست والا
لازم میاید که هیچ تصور معلوم نشود بواسطه آنکه بنا برین
تقدیر معرف هم نظری خاهد بود پس محتاج باشد از معرف
بمعرف دیگر ودرین هنگام اگر برمیگردد موقوف علیه بموقوف
خواه بلا واسطه مثل اینکه تصور زید محتاج باشد بتصور
عمرو وتصور عمرو محتاج باشد بتصور زید وخواه بواسطه
واحد مثل اینکه محتاج باشد تصور زید بتصور عمرو وتصور
عمرو بتصور بکر وتصور بکر بتصور زید وخواه بچندین وا
سطه چنانکه ظاهر است پس بر هر تقدیر مستلزم دور است
زیرا که توقف شیء است بر ما یتوقف علیه ودور باطل است
بواسطه آنکه مستلزم تقدم شیء است بر نفس وتقدم شیء
بر نفس باطل است بالبدیهه واگر بر نمیگردد بلکه الی غیر النهایه
میرود باین نهج که تصور زید محتاج باشد بتصور عمرو وتصور
عمرو بتصور بکر وهمچنین الی غیر النهایه پس جمیع تصورات
موقوف بر یکدیگر وهمگی در بند هم خواهند بود پس از
کجا تصوری حاصل خواهد شد تا حاصل شود تصور دیگر
از آن تصور وبالجمله عقل بدیهه حکم میکند که مادامی که
جمیع تصورات موقوف باشند بر یکدیگر الی غیر النهایه
حاصل نمیشود هیچ تصوری چنانکه مخفی نیست بر صاحبان
فطرت مستقیم پس لازم می آید معلوم نبودن تصور مطلقا

نزد عقل

نزد عقل وحال آنکه بعضی از تصورات مثل تصور حرارت وبرودت
وامثال اینها و همین طریق گفته میشود در تصدیق وطریقه
مصنف تو است زیرا که بعد از رجحان مستدل لا ابد است از دعوی
بدیهیه در مقدمات دلیل کردن والا مانع را میرسد که بگوید
خلاف این قول که اگر همه تصورات یا تصدیقات نظری باشند
لازم میاید که هیچ تصور یا هیچ تصدیق معلوم نشود وحال آنکه معلوم
است زیرا از جمله تصدیقاتست پس بنا برین فرض اول اطراف غیر
معلوم خواهد بود پس محتاج باشد بفکر زیرا که تا موضوع ومحمول
نشود تصدیق حاصل نمیشود وبر تقدیر ثانی خودش نظری خواهد
بود پس محتاج باشد بدلیل وهرگاه مستدل را ناچار باشد از دعوی
بدیهی بودن تصور یا تصدیق در مقدمات دلیل کردن پس دعوی
بدیهه در اصل انقسام کردن در اول مرتبه بهتر باشد منها
التحرز عن استعمال اللفظ المشترک چون لفظ علم مشترکست میان
معانی زیرا که در بعضی از اصطلاحات مختص است بیقین دون
ظن ودر بعضی مختص است بتصدیق چنانکه معرفت بتصور ودر بعضی
مخصوصست بمرکب چنانکه معرفت به بسیط واز ینجاست که عرفت الله
میگویند وعلمت الله نمیگویند پس لفظ معلوم که مشتق است از آن نیز
مشترک خواهد بود میان معانی متعدده چنانکه ظاهر است
ولهذا محشی حکم باشتراک آن کرده است فان الجزئی لا یکون
کاسبا ولا مکتسبا غرض اینست که جزئی از ین حیثیت که جزئیست
نه معرف واقع میشود ونه معرف اما اول بواسطه آنکه جزئی یا محسوس
است بحواس ظاهر یا بحواس باطن واز ترتیب محسوسات متعدده
نه احساس جزئی دیگر حاصل میشود ونه ادراک کلی چنانکه ظاهر است
نزد عقل سلیم واما ثانی بواسطه آنکه اگر مکتسب باشد محتاج خاهد
بود بمعرف وحال آنکه معرفش نه جزئی میتواند بود چنانکه گذشت

و نه کلی زیرا که ضم کلی بکلی افاده جزئیت نمیکند بلکه عقل تجویز
صدق تش بر کثیرین میکند و هرگاه جزئی نه کاسب باشد و نه مکتسب
پس فکر جاری نخواهد بود مگر در کلیات و از لفظ معقول که مستعملست
در کلی نه جزئی اشاره با نمعنی کرده میشود بخلاف لفظ معلوم زیرا
که در کلی و جزئی هر دو مستعملست چنانکه ظاهر میشود نزد متتبع موا
ضع استعمال دیگر بدانکه تعریف مص از رهگذر اعتبار کردن صیغه
مفرد نیز ترجیح دارد بر تعریف مشهور زیرا که در تعریف مشهور
اعتبار امور کرده اند و چنین گفته اند که فکر ترتیب امور معلومه
است از برای تحصیل امر مجهول و بنا برین منتقض میشود بتعریف
بفصل تنها یا خاصه تنها و احتیاج می افتد در تصحیح تعریف به تکلف
و خلاف ظاهر بخلاف تعریف مص که بی تکلف شامل جمیع افراد معرف
است یتعرف منها احکام جزئیات موضوعها باین طریق که
جزئی موضوع را موضوع صغری سازند و وصف عنوانی مو
ضوع قضیه را محمول صغری و قضیه کلیه را کبری سازند و از
انجا حکم جزئی موضوع ثابت شود مثلا چنین گویند که زید فاعلست
و هر فاعل مرفوعست پس زید مرفوعست و اطلاق لفظ قانون
بر منطق باین اعتبار است که مشتمل است بر قوانین کلیه پس از
قبیل تسمیه کل است باسم جزء واما بواسطة امر مساو بلا
نکر مص و جمعی کثیری از متاخرین گفته اند که مراد بعرض ذاتی
آنست که لاحق شیئ شود لذاته مثل ادراک امور غریبه از
برای انسان یا لاحق شود بواسطه امری مساوی مثل تعجب
که لاحق انسان میشود بواسطه ادراک امور غریبه یا لاحق شود
بواسطه امر اعم از شیئ که جزو آن شیئ باشد مثل حرکت که لاحق
انسان میشود بواسطه اینکه حیوانست و اعراض غریبه را نیز
بر سه قسم کردانیده اند یکی انکه بواسطه امر اعم خارج از شیئ

لاحق

لاحق میشود مثل حرکت که لاحق ناطق میشود بواسطه حیوان و
دیگر انکه لاحق شود بواسطه امر اخص از شیئ مثل نطق که لاحق
حیوان میشود بواسطه انسان و ثالث انکه لاحق شود بواسطه امر
مباین مثل حرارة که لاحق آب میشود بواسطه آتش و باعتقاد فقیر
و طایفه از متاخرین مثل شارح مطالع و تابعانش انچه بواسطه جزو
اعم عارض میشود داخل در عرض ذاتی نیست و محقق طوسی نیز در رساله
الاقتباس تصریح باین فرموده و چنین گفته که باید در هر علم بحث کرده
شود از اموری که آثار و احوال موضوع ان علم باشد و عارض
بواسطه جزو اعم در حقیقة از آثار و احوال موضوع نیست بلکه
از احوال و احکام ان امر اعم است و چون طریقه شارح مطالع
را محشی صواب دانسته لهذا عرض ذاتی را برنهجی تفسیر کرده که
شامل عارض بواسطه جزو اعم نیست کالتعجب اللاحق للانسان
آه بدانکه تعجب عارض انسان نمیشود لذاته بلکه حالیست که
بواسطه ادراک امور غریبه لاحق انسان میشود چنانکه ظاهر است
و تصریح بان کرده اند محققین مثل مص و غیره پس از امثال از برای
عارض لذاته آوردن محتاجست بنحوی از تکلف مثل اینکه از تعجب
ادراک امور غریبه خواسته شود که مبدا تعجب است دیگر بدانکه
مراد از تعجب درینمقام متعجب است زیرا که مراد از عارض خارج
محمولست و انچه محمول میشود متعجب است نه تعجب و ذکر مبدا و
اراده مشتق شایع و متعارفست نزد ارباب این فن ثم ینسب
عروضه الی الانسان بالعرض والمجاز بدانکه واسطه همچنانکه فهمیده
میشود از کلام شارح مطالع و جمعی دیگر از محققین بر سه قسمست واسطه در
عروض و واسطه در ثبوت و واسطه در اثبات واسطه در عروض انست
که عارض اولا و بالذات عارض او شود و ثانیا بالعرض عارض دیگری
مثل انسان که واسطه در عروض کتابتست از برای حیوان چه کتابت

اولا و بالذات عارض انسان میشود و بالعرض عارض حیوان بواسطه
در ثبوت آنست که واسطه باشد از برای ثبوت عارض خواه خودش
واسطه در عروض آن عارض باشد چنانکه گذشت در مثال سابق یا خواه با
مثل تحرک اصابع که واسطه در ثبوت است از برای کتابت بالفعل انسان و
خودش صلاحیت اتصاف بکتابت ندارد و واسطه در اثبات آنست
که علت علم بشی باشد مثل تغیر که علت علم بحدوث عالم است و گاه باهم جمع
میشوند در یک ماده مثل انسان که هم واسطه در عروض و ثبوت کتابت
است از برای حیوان و هم واسطه در اثبات زیرا که استدلال کرده میشود
از انسان بودن حیوان بر ثبوت کتابت از برای حیوان بانیطریق که بعض
الحیوان انسان و کل انسان کاتب فبعض الحیوان کاتب و گاه باشد که شیء واسطه
در اثبات باشد اما نه واسطه در عروض باشد و نه واسطه در ثبوت و آن
در جاییست که از معلول دلیل گرفته شود بر علت مثل آنکه از تب استدلال
کند بر تعفن اخلاط و از اینجا ظاهر شد که واسطه در عروض نداشتن شیء
لازم ندارد بدیهی بودن ثبوت آن شیء را برای موضوع بلکه بسیاری از محمولات
مسایل هست که واسطه در عروض ندارد اما محتاجست ثبوتش از برای
موضوع بدلیل مثل تناهی مقدار که عارض جسم است لذاته لیکن ثبوتش
از برای جسم بدیهی نیست بلکه محتاجست بدلیل و محشی نیز در واسطه
طریقه شارح مطالع دارد چنانکه ظاهر است از تعریفش عرض ذاتی را و در
حواشی دیگرش نیز تصریح نموده و اما انچه از کلام مص و طایفه دیگر از
مصنفین مثل صاحب قسطاس و غیره فهمیده میشود اینست که واسطه
در همان واسطه در ثبوت است و بنا بر طریقه شارح مطالع در بعضی مواضع
مشکل میشود مثل آنکه متعجب را واسطه در عروض ضحک گرفته اند
و این قرار یافتی که اتصاف انسان بضحک بالعرض باشد و اتصاف
متعجب بضحک بالذات و حال آنکه انسان حقیقة معروض ضحک است
چنانکه ظاهر است بالبدیهه و متعجب متصف است بضحک بالعرض

زیرا

زیرا که مراد از متعجب مفهوم است نه ما صدق و چنانکه تصریح کرده اند بآن
محققین مثل میر سید شریف و غیره و الا لازم می آید که شیء خودش واسطه در
عروض باشد از برای خودش و این محالست و شکی نیست که مفهوم متعجب صلاحیت
اتصاف بضحک ندارد مگر بالعرض و بر تقدیر حمل بر انسان و بهمین طریق است
حال هر واسطه در عروض بودن ادراک امور غریبه از برای تعجب و علی هذا القیاس
دیگر آنکه در تعریف احوال الاتی که بواسطه امر اخص عارض موضوع میشوند ثبت
میکنند مثل آنکه در نحو احوالی که بواسطه اسم و فعل و حرف عارض کلمه و کلام
میشود بیان کرده میشود و همچنین در حکمت طبیعی که موضوع آن جسمست احوالی
که بسبب انواع جسم مثل عناصر و افلاک عارض جسم میشود ثابت میکنند
حال آنکه بحث عارض بواسطه امر اخص داخل در عرض ذاتی نیست و بواسطه
دفع این بحث علامه دوانی فرموده که مراد از بحث از اعراض ذاتی کردن اعم از آنست
که اعراض ذاتی موضوع را از برای موضوع ثابت کنند یا اعراض ذاتی اشیای
مخصوصه بموضوع را از برای آنها ثابت کنند و محققین دیگر نیز متعرض جواب شده اند
متعدد که جوابها و وجه صحت و فساد آنها و بیان رجحان یکی بر دیگری سخن بسیاری
هست که در خورد حوصله فهم مبتدی و مرتبه این تعلیقه نیست لهذا [illegible] نکرده
و اگر مذکور شد اگرچه نسبت بحال متعلم نیز بسیار است لیکن چون این مبحث تنقیح
طلب تحریر یافت الدوال الاربع یعنی خطوط و عقود و اشارات و نصب
که غیر لفظند و دلالت میکنند بسبب واضع و اقسام الدلالة ستة وضعیة لفظیة
و وضعیه غیر لفظیه طبیعیه لفظیه و طبیعیه غیر لفظیه عقلیه لفظیه و عقلیه غیر لفظیه
دیگر باید دانست که دلالة لفظیه بودن لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود از آن
معنی بمدخلیه طبع بعد از علم باقتضای طبع و طبیعیه غیر لفظیه بودن غیر لفظ است
بحیثیتی که فهمیده شود از آن معنی بمدخلیه طبع بعد از علم باقتضای و دلالة عقلیه
لفظیه بودن لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود از آن معنی بمجرد دریافت عقل بی
مدخلیه طبع و وضع و عقلیه غیر لفظیه بودن غیر لفظ است بحیثیتی که فهمیده شود
از آن معنی بمجرد دریافت عقل بدون مدخلیه وضع و طبع پس دلالت وضعیه بمدخلیه

عقل ایست یا وضع واضع طبیعته بعد تخلیه عقلیت یا طبع وعقلیه بی مدخلیه
وضع وطبع است وهي تنقسم الی المطابقة اه بدانکه در هر یك از تعریف
دلالات ثلثه ناچار است از قید حیثیت باین طریق که مطابقه دلالت
لفظ است بر تمام موضوع له از این حیثیت که تمام موضوع له لفظ است و
تضمن دلالت لفظ است بر جزو معنی موضوع له از این حیثیت که جزو
موضوع له است والتزام دلالت لفظ است بر خارج لازم موضوع له
از این حیثیت که خارج لازم موضوع له است زیرا که اگر قید حیثیت
معتبر نباشد لازم می آید دخول هر یك از این سه دلالت در
تحت دیگری مثلا هرگاه لفظ آفتاب از برای جرم موضوع باشد
و هم از برای ضوء و هم از برای مجموع جرم و ضوء پس وقتی که از
لفظ آفتاب مجموع جرم و ضوء خواسته شود دلالتش بر جرم تنها و
روشنائی تنها در ضمن دلالة بر مجموع تضمن است زیرا که دلالة
بر جزء موضوع له لفظ است وقطع نظر از قید حیثیة لازم می آید
که مطابقه هم باشد زیرا که صادق است که دلالة لفظ است بر تمام
معنی موضوع له بواسطهٔ آنکه آن لفظ از برای هر یك از جرم و ضوء
نیز موضوع است و بر دلالة بر ضوء در ضمن دلالة بر مجموع التزام نیز
صادق است زیرا که جرم تنها موضوع له نیز هست و ضوء خارج
لازم آنست پس صادق است که دلالة لفظ است بر خارج
لازم موضوع له و از اینجا لازم آمد که دلالة بر ضوء هم مطابقه
باشد و هم تضمن و هم التزام و حال آنکه تضمن است و همچنین هر
گاه لفظ آفتاب بگویند و جرم تنها بخواهند با آنکه در این وقت
مطابقه است لازم می آید که تضمن نیز باشد زیرا که صادق است
که دلالة لفظ است بر جزء موضوع له و همچنین هرگاه لفظ آفتاب را
بگویند و ضوء بخواهند با آنکه مطابقه است تعریف تضمن و
التزام هر دو بر آن صادق کما لا یخفی اما بعد از اعتبار قید

معنی م
ضو
هست م

حیثیت هیچ یك در تحت دیگری داخل نمیشود مثلا هرگاه
لفظ آفتاب مجموع جرم و ضوء خواسته شود دلالة بر هر یك از
جرم و ضوء از این حیثیت است که جزء موضوع له لفظ است
نه از این حیثیت که خارج لازم موضوع له است و همچنین
هرگاه یکی از جرم و ضوء خواسته شود دلالة مطابقه است
بواسطهٔ آنکه دلالة لفظ است بر تمام موضوع له از این حیثیت
که تمام موضوع له است و تضمن و التزام نیست دیگر بدانکه در
این مقام بحثی دیگر کرده اند که ذکرش از برای تقویت فکر مبتدی
مناسب است و آن اینست که هرگاه لفظ شمس موضوع باشد
از برای مجموع جرم و ضوء که ملزوم لازم است پس در هنگامی
که آن لفظ را در مجموع استعمال کنند بر ضوء دو دلالة دارد
یکی باعتبار آنکه جزء موضوع له است و این تضمن است و دیگری
باعتبار اینکه لازم جرم است و این دلالة ثانی در تحت هیچ
یك از اقسام ثلثه نیست اما مطابقه خود ظاهر است و اما تضمن
بواسطهٔ آنکه دلالة بر جزء از این حیثیت که جزء است بر آن صادق
نیست زیرا که دلالة بر جزء است از این حیثیت که لازم جزء دیگر
است و اما التزام بواسطهٔ آنکه دلالة بر خارج موضوع له نیست
بلکه دلالتست بر جزء موضوع له و جمعی دیگر از مدققین مثل مو
لانا میرزا جان و غیره چنین جواب گفته اند که لفظ در این حالت
دلالة نمیکند بر ضوء بواسطهٔ دلالة بر جرم بلکه دلالة میکند بر آن
بواسطهٔ آنکه جزء موضوع له است زیرا که جرم در این حالت
مفهوم است بر تبعیة کل و فهم مفهوم بالتبع لازم ندارد فهم
لازم را ولیکن مخفی نیست که منع استلزام فهم بالتبع ملزوم
فهم لازم را در همه مواد بی صورتست زیرا که هرگاه لفظی موضوع
باشد مثلا از برای مجموع عمی و کور بیچی دلالتش بر هر یك از این

دو چیز با لتبع باشد زیرا که تضمن است و حال آنکه از فهم عمی لازم می
آید فهم بصر که خارج لازم است و همچنین از فهم کوسجی بالبدیهیه
لازم می آید فهم لحیه که خارج لازم است پس اگر ماده نقض اورده
شود در لفظی که موضوع باشد فرضا از برای مجموع لازم و ملزوم
چنین جواب مذکور در مرتبه مکابره خواهد بود چنانکه ظاهر است
بر صاحب انصاف دیگر جواب گفته اند که دلالة مذکور در بحث
تضمن است زیرا که مراد از دلالة بر جزء از این حیثیت که جزء است
این است دلالة باعتبار آنکه لفظ موضوع است از برای کل و
بر دلالة مذکوره صادق است که دلالت است بر جزء باعتبار آنکه
لفظ موضوعست از برای کل و نیز جواب داده اند که در بحث
التزام است زیرا که مراد از دلالة بر خارج لازم موضوع له
از این حیثیت که لازم است این است که دلالة نه از ره گذر تمام مو
ضوع له بودن باشد و نه از ره گذر جزء بودن بلکه از ره گذر
لازم بودن باشد و برین دلالة صادق است که از ره گذر کل بودن
و جزء بودن نیست بلکه از ره گذر موضوع له بودن است زیرا که لا
زم جزء لازم کل است و تکلف درین جواب بر ذوق سلیم ظاهر
و هویداست و اگر بجای قید حیثیت در تعریفهای مذکور چنین
گفته شود که مطابقه دلالة لفظ است بر تمام موضوع له باین
وضع و تضمن دلالة لفظ است بر جزء موضوع له باین وضع و التزام
دلالة لفظ است بر خارج لازم موضوع له باین وضع نه منتقض
میشود تعریف دلالة بر یکدیگر و نه این بحث وارد می آید اما
اول بواسطه آنکه بر دلالة بر جرم و ضوء در ضمن مجموع صادق
نیست که دلالة لفظ است بر تمام موضوع له باین وضع زیرا که
آنها موضوع له لفظ اند باعتبار وضع دیگر و باین وضع جزء مو
ضوع له اند و همچنین صادق نیست بر دلالة بر ضوء در حالتی که

از لفظ

از لفظ به تنهائی خواسته شود دلالة لفظ است بر لازم موضوع له
باین وضع بلکه دلالت است بر تمام موضوع له باین وضع و همچنین بر
جرم نیز صادق نیست در حالة استعمال لفظ در آنکه دلالة لفظ
است بر جزء موضوع له باین وضع زیرا که باعتبار این وضع تمام
موضوع له است و اما ثانی بواسطه آنکه تعریف تضمن بر آن صادق است
زیرا که دلالة لفظ است بر جزء موضوع له باین وضع والله اعلم
کالبصر بالنسبة الی العمی زیرا که عمی موضوعست از برای عدم
بصر یعنی عدم مضاف به بصر و بصر اگرچه خارج موضوع له است
اما تعقل عدم از این حیثیت که مضاف به بصر است بدون تعقل
بصر ممتنع است ولا شک ان الدلالة الوضعیة علی الجزء المسمی
و لازمه فرع الدلالة علی المسمی اه بدانکه میر سید شریف و جمعی
از علما را عقیده آنست که دلالة تضمن و التزام دلالة لفظ است
بر جزء معنی و خارج معنی موضوع له خواه از لفظ موضوع له کل مراد
باشد مثل آنکه انسان را بگویند و مجموع حیوان ناطق که موضوع
له است بخواهند و خواه بگویند و حیوان تنها یا قابل علم تنها
یا ناطق تنها بخواهند اما بنا بر اول ظاهر است که فهم هر یک
از ناطق و حیوان و قابل علم در ضمن فهم مجموعست و اما بنا بر ثانی
چنین گفته که اگرچه مراد از لفظ جزء یا لازم است و اما در حین
سماع لفظ ذهن اولاً منتقل میشود بموضوع له و فهمیده میشود
بر تبعیت فهم موضوع له جزء و لازم لیکن قرینه دلالة میکند که کل
مراد نیست و اگر لفظ مشهور شده باشد در جزء و یا لازم بحیثیتی
فهمیده شود کل که موضوع له است بدون قرینه بلکه ذهن اولاً
منتقل شود بجزء یا لازم این دلالة را داخل در تضمن و التزام
نمیدانند زیرا که از جمله دلالة وضعیه لفظیه نیست و بنا برین
مذهب لازم دارد تضمن و التزام مطابقه را حقیقة زیرا که

دلالة در ضمن مطابقي محالست که بي دلالة مطابقي يافت شود و
مص وجمعي ديکر را عقيده آنست که دلالة تضمن اعم از آنست که
دلالة بر جزء باشد در ضمن کل يا دلالة بر جزء تنها باشد بدون دلالة
التزام اعم از آنست که در ضمن دلالة بر معني موضوع له باشد يا اينکه
دلالة بر لازم باشد بر تنها بدون دلالة بر ملزوم و بنا بر اين مذهب
لازم نمي آيد تحقيق تضمن و التزام دلالة مطابقة را بواسطة آنکه
هرکاه لفظ موضوع از براي کل را بکويند و جزء معني يا خارج معني
موضوع له را بخواهند و موضوع له فهميده نشود بسبب شهرت
لفظ در جزء معني يا در خارج تضمن يا التزام متحقق خواهد بود بي
مطابقة ولهذا مص لزوم را اعم از تحقيقي و تقديري اعتبار کرده
چنانکه محشي بيان نموده است ولا لازم له فيتحقق آه اکر
کسي کويد که هرچه هست لازمي دارد اقلا اينمعني که نيست
غير خودش وهمچنين هر معني يا واحد است يا کثير پس محالست که
معني باشد بي لازم جواب کفته ميشود که مراد از لازم آنست
که از تعقل آن معني که لازم نيز در ذهن در آيد و دانسته شود
و بسيار ميشود که معني در ذهن در مي آيد و هيچ لازم ندارد
که بالفعل فهميده هرچند صفات بسيار در نفس الامر داشته باشد
ان اريد بجزء منه آه بدانکه مراد از جزء اعم از تحقيقي و تقديري است
والا بيرون ميرود از تعريف مرکب صيغه امر مثل اضرب و قسم
که عبارتست از مجموع ملفوظ و ضمير مستتر و همچنين مراد از
جزء غير هيئة است والا لازم آيد دخول فعل که از اقسام
مفرداست در مرکب زيرا که بماده دلالة بر حدث ميکند
و بهيئة دلالة بر زمان والمرکب قسم واحد يعني بحسب
قسمت اولي که لفظ موضوع را بمرکب ومفرد قسمة ميکنند
اکر نه بحسب قسمت ثانيه آن نيز چهار قسم است چنانکه مص
قسمت کرده

قسمت کرده است بدانکه لفظ مفرد را بر معني ديکر اطلاق ميکنند
چنانکه کاه ميکويند که اين لفظ مفرد است يعني تثنيه وجمع
نيست وکاه ميکويند اين لفظ مفرد است يعني مضاف و شبه
مضاف نيست وکاه ميکويند مفرد است يعني جمله نيست
اما معني مشهور نزد منطقيين آنست که مص تعريف کرده است
کزيد وعبد الله علما قيد علما اشاره است باينکه جزء لفظ عبد الله
دلالة بر جزء معني علمي نميکند اما بر جزء معني غير علمي دلالة ميکند ولهذا
عبد الله نظر بمعني علمي مفرد است و نظر بمعني غير علمي مرکب
کالحيوان الناطق علما در اينجا قيد علم اشارة است بانکه از جزء
حيوان ناطق دلالت قصد نکردن باعتبار معني علميست نه باعتبار
معني غير علمي ديکر بدانکه غرض جمعي که اعتبار کرده اند قصد و ارا
ده را در تعريف مثل مص وصاحب مطالع اينست که بيرون نرود
مثل حيوان ناطق در حالة علمية از مفرد زيرا که در حالة علمية
بر ان صادقست که دلالة ميکند جزء لفظش بر جزء معني موضوع له
پس بر تقدير عدم اعتبار اراده بيرون ميرفت از مفرد و داخل
ميشد در مرکب وحال آنکه مفرد است نظر بمعني علمي باعتبار
اهل منطق ليکن مخفي نيست که جزء لفظ حيوان ناطق وامثال
آن باعتبار وضع علمي دلالة بر جزء معنيش نميکند بلکه باعتبار
وضع غير علمي دلالة ميکند پس اکر کفته شود که لفظ موضوع
نظر بوضعي که باعتبار آن وضع دلالة ميکند جزءاش بر جزء
معني مرکبست و نظر بوضعي که باعتبار آن وضع دلالة نميکند
جزءاش بر جزء معني مفرد است تعريف تمام است بدون قيد اراده
واحتمال دارد که متقدمين بواسطه ظهور همين معني اعتبار اراده
نکرده باشند واين طريق بهتر است زيرا که با وجود قيد اراده
بحث کرده اند که اکر از اراده اراده بالفعل خواسته شد

لازم نمی آید که امر کباب بعضی از استعمال امر کتب نباشند و اگر مراد
از هیئت آنکه بحیثیتی باشد که دلالت کند بر آنکه بر حیوان ناطق در
حالة فعلیة ... که بحیثیتی است که از جزئش اراده
دلالة بر جزء معنی نمیتوان کرد پس ناچار است از قید دیگر تا تمام
شود این تعریف بخلاف آنچه مذکور شد ... که هیچ قید محتاج نیست
چنانکه ظاهر است والله اعلم والانشاء اگر ... انشا اگر موضوع
است از برای طلب پس اگر مشتق نباشد از چیزی که فعلش
یا ترکش مطلوبست آنرا استفهام میکویند مثل ازید قایم واگر
مشتق از آن چیز پس اگر دالست بر طلب فعل آنچیز بطریق استعلاء
امر واگر دالست بر طلب ترک آنچیز بطریق استعلا نهی واگر دالست
نه بطریق استعلا بل بعنوان خضوع یا تمنا وی پس اول را دعا
میکویند وثانی را التماس خواه مطلوب فعل باشد وخواه ترک
واگر موضوع نیست از برای طلب آنرا تنبیه میکویند مثل تمنی
وترجی وندا وتعجب وغیر اینها واهل عرف التماس را در جائی
استعمال میکند که متضمن تواضعی باشد فلا یرد النقض
بنحو جسق وحجرا اما جسق بواسطه آنکه موضوع نیست اگرچه
بروزن فعلست واما حجر اگر موضوع است اما متصرف فیه
نیست یعنی صیغهای متعدده از آن استخراج نمیتوان کرد
بخلاف ماضی ومضارع که چهارده صیغه می آید واسم
فاعل واسم مفعول وصفة مشبهه از اینها مستخرجست
وانقید بهیئته بیرون میرود اسماء زمان مثل امس وغد و
یوم زیرا که دلالة اینها بمجموع ماده هیئة است بخلاف کلمه
که ماده اثر دخل ندارد در دلالت بر زمان مثلا از نصر آنچه
دلالة بر زمان ماضی میکند وزن مخصوص است قطع نظر
از نون وصاد ورا ولهذا در ضرب ومنع که یافته شده نیز

دلالة میکند وهمچنین است سایر افعال ... واما المراد بالمستقل فی
الدلالة چون ظاهر شد از کلام محشی در تعریف اسم که مراد از
استقلال لفظ در دلالة آنست که بدون ضم ضمیمه یعنی ذات فهمیده
شود پس مراد از عدم استقلال در تعریف اداة نیز باشد که لفظ
در دلالة کردن بر معنی وفهمیده شدن معنی از آن محتاج باشد
بضم ضمیمه مثل فی ومن والی که تنها معنی از اینها فهمیده نمیشود
بخلاف وقتی که با کلمات دیگر استعمال کنند مثل آنکه بکویند دخلت
فی الدار وسرت من البصرة الی الکوفة که معنی ظرفیة از فی وابتدائیة
از من وانتهائیة از الی فهمیده میشود چنانکه ظاهر است دیگر آ
نکه تعریف اسم واداة بطریقی که مذکور است در کلام مصنف شامل
اسم واداة جمیع لغاتست زیرا که اسم در هر لغتی که باشد مستقل
است در دلالة واداة در هر لغة غیر مستقل است وفرقی نیست
در دلالة میانه آب وماء ونار وآتش وسایر مرادفات وهمچنین
میانه من واز وفی ودر اما تعریف کلمة مخصوص است بلغة عرب
وشامل زبان عجم نیست چنانچه مصنف نیز تصریح کرده است درسعد
ومثال او زده بلفظ آمد وآید که هر دو بیک وزن اند وحال
آنکه یکی دلالة بر زمان ماضی میکند ویکی بر زمان استقبال
پس اگر دلالة بر زمان در کلمه عجمی بسبب هیئة می بود بایستی که
از هر دو یک زمان فهمیده شدی پس تعریف هر سه بنحوی که شامل
جمیع لغات باشد که بعمومیة قواعد منطقی انسب است اینست که
لفظ مفرد اگر باعتبار معنی موضوع له محکوم علیه ومحکوم به واقع میشود
اسم مثل زید که در زید قایم محکوم علیه است ودر انت زید محکوم
به واگر محکوم به تنها واقع شود کلمه مثل ضرب ویرد وسایر افعال
که در هر کلام محکوم به باشند نه محکوم علیه چنانکه ظاهر است
بر عقل سلیم واگر نه محکوم واقع میشود ونه محکوم به اداة زیرا که

معنی حرفی باعتبار عدم استقلال صلاحیت هیچ یك از محکوم علیه و محکوم به ندارد در هر یعنی از لغات که باشد و درین هنگام کسی را تمیز هند که بگوید ضرب در ضرب فعل کلمه است وحال انکه محکوم علیه واقع شده است وهمچنین فی در فی حرف اداة است وحال انکه محکوم علیه واقع شده پس منتقض شد تعریفات ثلاثه زیرا که در امثال این ترکیبات از مثل ضرب وفی لفظ مراد است نه موضوع له وباین اعتبار هر دو اسمند وحاصل معنی قضیتین اینست که لفظ ضرب باعتبار دلالة کردن بر معنی موضوع له حرفست پس درین حالة از ضرب وفی معنی موضوع له خواسته نشده تا بحث وارد آید

ان اتحد معناه یعنی اگر ملاحظه شود با معنی واحد واعتبار کرده شود نظر بآن زیرا که مراد از متحد المعنی بودن لفظ مفرد در تعریفات نه آنست که در واقع یك معنی داشته باشد والا لازم می آید علم نبودن اعلام مشترکه مثل زید وعمرو وبکر وخالد وامثال اینها علم اند باتفاق بلکه مراد ملحوظ بودن لفظ مفرد است نظر بمعنی واحد بنابرین میتواند بود که یك لفظ از جهه اعتبارش نظر بهر یك هر یك از معانیش جدا جدا داخل در متحد المعنی باشد واز جهه اعتبارش نظر بمعانی متعدده اش باهم داخل در متکثر المعنی باشد پس اعلام مشترکه از تحت علم بیرون نمیرود وباین تقریر نیز مندفع میشود بحثی که درین مقام محشی ایراد کرده چنانکه خواهد آمد ان شاء الله وشاید که در اختیار کردن مصنف اتحد را بر وحد با اولویت وحدهم از جهة الصفیة معنی وهم از جهة اخصریت لفظ اشارة باشد بانچه تحریر یافت چه اراده معنی کون از اتحد که از باب افتعالست انسبست چنانکه ظاهر است بر ذوق سلیم والله یعلم کاسماء الاشارة علی رای المص بدانکه در وضع اسماء اشاره وموصولات وضمایر دو مذهب است

مص وجمعی را عقیده آنست که این اسماء موضوعند از برای مفهوم کلی هرچند که مستعمل در جزئیات آن مفهوم شوند مثلا هذا که اسمیست از اسمای اشاره موضوعست بمذهب این جماعت از برای مفهوم کلی مشار الیه مذکر واانت که ضمیر است موضوعست از برای مفهوم کلی مخاطب مذکر از ین حیثیت که مخاطبست لیکن استعمال اینها نمیکنند الا در جزئیات موضوع له وهمچنین باقی این اسماء وطایفه دیگر که پیشوای اینها زمیر سید شریف است چنین میدانند که وضع درین اسما عامست اما موضوع له خاص یعنی که لفظ هذا مثلا موضوع است از برای هر مشار الیه مذکر وانت از برای هر مخاطب پس وضع عامست یعنی مخصوص بیکی دون دیگری نیست وموضوع له خاص است بواسطهٔ آنکه از برای هر یك هر یك موضوع است نه از برای مفهوم کلی وحق این مذهبست

وههنا کلام اه حاصل بحث محشی آنست که از معنی که در ان اتحد معناه واقع است یا موضوع له حقیقی لفظ مراد است یا انچه لفظ را در آن استعمال می کنند خواه موضوع له حقیقی باشد وخواه مجازی بنابر اول لازم می آید که حقیقه ومجاز داخل در متکثر المعنی نباشد زیرا که بعضی از ان معانی که لفظ مفرد بآن اعتبار حقیقه ومجاز است موضوع له حقیقی نیست وحال انکه مراد از معنی موضوع له حقیقی است وبنابر ثانی مثل اسماء اشارة وضمایر از متحد المعنی بیرون میرود وداخل در متکثر المعنی میشود زیرا که معنی مستعمل فیه این اسما متکثر است پس قید وضعا که از برای بیرون رفتن اسماء اشاره وامثال آن از ضمایر وموصولات کرده نخواهد بود وجواب این بحث از انچه سابق در بیان متحد المعنی تحریر یافت ظاهر است چه گفته میشود که مراد از معنی مستعمل فیه است واسماء اشارة وامثال اینها اگرچه باعتبار ملحوظ بودن

یا مستعمل فیه متعدد داخل در متکثر المعنی است لیکن باعتبار ملحوظ بودن
یا هر یك هر یك مستعمل فیه داخل در متحد المعنی است پس قید وضعًا
درکار است تا این اسماء درین حالة از تعریف علم بیرون روند واکر کلام
مصـ را بطریقی که کفته شد توجیه نکنند لازم می آید بر مصـ بلکه بر هر کس
که علم را از قسم متحد المعنی شمرده است علم نبودن اسمائی که علم
است باتفاق مثل زید وعمرو وبکر وغیر اینها بواسطه انکه هر یك ازین
لفظها از برای بسیاری از افراد موضوعست پس متحد المعنی نباشد علم
نخواهد بود والتزام علم نبودن مثل زید وعمرو محض مکابره است دیکر جواب
میتوان کفت که مطلب از قول مصـ که کفته است فمع تشخصه وضعًا
اخراج الفاظیست که موضوع له آنها کلی باشد مثل رجل وانسان و
غیر اینها باین طریق که ضمیر در تشخصه وضعًا راجع بلفظ مفرد باشد
بقرینه ضمیر معناه ومتشخص بودن لفظ مفرد بحسب وضع کنایه باشد
از جزئی حقیقی بودن معنی آن وبنا برین عبارة اینست که اکر یك معنی
داشته باشد لفظ مفرد پس با متشخص بودن آن لفظ مفرد بحسب وضع
علم است وچون مراد از متشخص بودن لفظ برحسب وضع جزئی
بودن موضوع له آن لفظ است پس حاصل کلام اینست که اکر معنی
لفظ مفرد جزئی حقیقی باشد آن لفظ را علم میکویند ودر هنکام اکر از
معنی اعم از موضوع له حقیقی وغیر حقیقی خواسته شود قید وضعًا
لغو نمیشود بواسطه انکه مراد اخراج الفاظ مفردیست که متحد المعنی
باشد اما معانی آنها کلی باشد چنانکه کذشت وبعضی تکلف کرده اند
وچنین جواب کفته اند که مراد از معناه در اول موضوع له حقیقی است
پس لابد است از قید وضعًا بواسطه اخراج اسماء اشاره وامثال آن
ومراد از ضمیری که در عبارة ان کثر راجع بمعنی است اعم از موضوع
له حقیقی ونا ولی است بر طریق استخدام تا حقیقة ومجاز بیرون رود
از متکثر المعنی واستخدام آنست که از لفظ معنی قصد کنند واز ضمیر

راجع بآن لفظ معنی مجازی آن لفظ را یا حقیقی که غیر معنی اولی
باشد وچون دانسته شد که بنا بر جواب ثانی وثالث اکرچه بحث
محشی دفع میشود لیکن این بحث دیکر که مذکور شد مندفع نمیشود پس
مناسب جواب اول است ای یکون صدق هذا المفهوم آه بدانکه
علما تشکیک را که عبارتست از اختلاف صدق کلی بر افراد منقسم
بچهار قسم کرده اند اولویت واولیت واشدیت واضعفیه ازیدیت وا
انقصیت اولویت آنست که صدق کلی بر بعضی افراد مقدم باشد با
لعلیة بر صدقش بر بعضی دیکر یعنی تا اولا آن کلی بر بعضی افراد
صادق نیاید محال باشد که بر بعضی دیکر صادق آید مثل صدق وجو
د بر واجب الوجود وممکن الوجود تا اولا بر واجب صادق نیاید
بر ممکن نمیتواند صادق آمدن زیرا که وجود واجب علة وجود ممکن
است واما اکر صدق بر بعضی افراد کلی بحسب زمان مقدم با
شد مثل صدق انسان بر پدر که بحسب زمان مقدم است بر فرزند
انرا تشکیك باولویت نمیکویند زیرا که همچنین نیست که صدق انسان
محال باشد بر فرزند بدون انکه اولا بر پدر صادق باشد لیکن تقدم
هست که وجود پدر مقدم است بر وجود فرزند واولیت آنست که
آن کلی در بعضی افراد مقتضای ذات فرد باشد ودر بعضی نباشد
مثل وجود که در واجب مقتضی ذاتست ودر ممکن بسبب علت است
واشدیت واضعفیت آنست که ظهور کلی در بعضی افراد بیشتر باشد
از ظهورش در بعضی دیکر مثل سفیدی وسیاهی که در بعضی
افراد بیشتر دیده شود ودر بعضی کمتر ولهذا میکویند قیر سیاه تر است
از خاکستر وبرف سفید تر است از سنك مرمر وازیدیت وانقصیت
نیز بهمین طریق است مثل زیادتی ده ذرع بر یك ذرع تفاوت
اینست که اشدیت واضعفیت را در مقدار چون دانسته شد معنی
اقسام تشکیك اکنون بدانکه تعریف محشی از برای اولویت صادق

را در غیر مقدار میکویند وازیدیت وانقصیت را

می‌آید بر اقسام ثلثه دیگر پس اولی وانسب تعریفیست که تحریر یا
تا حاصل شود امتیاز هر یک از اقسام تشکیک و عرضه بقوله
از تفاوت باولیة او اولویة مثلا یعنی مص در صدد حصر اقسام
تشکیک نیست تا وارد آید برو که تشکیک منحصر درین دو قسم
نیست بلکه مقصودش ذکر مثالست از برای تشکیک و در
مثال ذکر جمیع اقسام لازم نیست حاصل کلام محشی
و میتواند بود که مراد مص از اولویة مجموع اقسام ثلثه غیر او
لویة باشد بقرینه ذکرش در برابر اولویة تدبر   ابتداء بوضع
علیحده آه مراد از وضع ابتدائی آنست که لفظ را اولا از
برای معنی وضع کنند نه آنکه موضوع باشد از برای معنی دیگر
و بحسب استعمال درین معنی مشهور شده باشد و ازین قید بیرون
منقول زیراکه منقول وضعش ابتدائی نیست بلکه باعتبار
شهرتست و در منقول مناسبت با معنی اول اعتبار کرده‌اند
و لهذا لفظی را که نقل شده باشد از معنی اول بمعنی ثانی بی مناسبت
منقول نمیگویند بلکه مرتجل می‌نامند و آنرا بر سبیل مسامحه
داخل در مشترک گرفته‌اند که چون با معنی اول مناسبت ندا
رد گویا که موضوع بوضع ابتدا نیست و مقصود بوضع علیحده
آنست که از برای هر یک از معانی جداگانه موضوع باشد نه
آنکه از برای همه معانی بیک وضع موضوع باشد مثل اسماء
اشاره بمذهب میر سید شریف پس مشترک لفظ مفردیست که
موضوع باشد از برای معانی متعدده ابتداء بوضع علیحده
و منقول لفظ مفردیست که موضوع باشد از برای معانی
متعدده ولیکن نه ابتدا بلکه بمناسبت موضوع له اول
الفرض ههنا بمعنی التجویز آه   چون فرضا گاه میگویند و
تقدیر عقل میخواهند و گاه میگویند و تجویز عقل میخواهند

میرودم

چنین گفته شده

محشی فرموده که فرض در اینجا بمعنی تجویز است بواسطه آنکه اگر بمعنی
تقدیر باشد بحث می‌آید که تعریف کلی بر جزئی صادق است زیراکه
تقدیر صدق جزئی بر کثیرین میتوان کرد مثل آنکه بگویند که اگر زید
صادق باشد بر کثیرین کلی است بخلاف وقتی که بمعنی تجویز با
شد زیراکه عقل تجویز صدق جزئی بر کثیرین نمیکند چنانکه ظاهر است
دیگر بدانکه مراد از صدق بر کثیرین صدق بفرض معیة است نه بطریق
بدلیة زیراکه جزئی بر سبیل بدلیة صادق بر کثیرین می‌آید مثلا شخص
را که از دور ببینند احتمال کثیرین دارد بطریق بدلیة   ای ممتنع
آه مقصود از تفسیر بغیر ممتنع دفع بحثیست از مص و بحث اینست
که ازین اگر امکان عام مراد است مناسب نیست زیراکه امکان
شامل واجب و ممتنع و ممکن بامکان خاص هر سه هست بواسطه
آنکه امکان عام سلب ضرورة از جانب مخالفست پس واجب ممکن
است بامکان عام باین اعتبار که سلب وجودش ضروری نیست
و ممتنع ممکن است بامکان عام باین اعتبار که وجودش ضروری
نیست و ممکن خاص ممکن است بامکان عام هم باین اعتبار که
وجودش ضروری نیست و هم باین اعتبار که عدمش ضروری
نیست و هرگاه امکان عام شامل ممتنع باشد هر آینه ذکرش در
مقابل امتناع ذکر عام خواهد بود در مقابل خاص و ذکر عام در
مقابل خاص خوب نیست بلکه آن چیزهائی که در مقابل هم
ذکر میکنند باید که متباین باشند و اگر امکان خاص مراد است
معنی ندارد شمردن واجب الوجود در تحت آن زیراکه واجب مباین
است با ممکن بامکان خاص و حاصل جواب اینست که مراد از امکان
هیچ یک ازین دو معنی نیست بلکه مراد سلب امتناع است چنانکه
در عرف میگویند این چیز ممکن است یعنی ممتنع نیست و شکی نیست
که ما لا یمتنع هم شامل واجب الوجود است و هم مقابل ممتنع پس

ایضاً

درست باشد قوله مصـ یعنی ان نقیضی المتساویین متساویان بدانکه این دلیل که محشی ذکر کرده بعبارات مختلفه بیان میتوان کرد واوضح وجوه اینکه اگر احد نقیضین یافت شود نقیض دیگر خالی از آن نیست که عین آن نیز یافت نمیشود یا یافت میشود بنا بر اول لازم میآید ارتفاع نقیضین وبنا بر ثانی خالی ازین نیست که آن عین دیگر یافت میشود با این عین یا نه بنا بر اول لازم میآید اجتماع نقیضین وبنا بر ثانی لازم می آید رفع تساوی وحال آنکه عینین متساوی اند والله اعلم بالصواب بدانکه نسبت میانهٔ جزئی وکلی یا تباین است یا عموم وخصوص مطلق پس نسبت اربع یافت نمیشود باتمام مگر میانهٔ دو کلی ولهذا این نسبت را در میانهٔ دو کلی اعتبار کرده اند اي الاخص المذکور اعم من المعلوم اتفاقاً زیراکه مراد از اخص درینجا آن چیزیست که در تحت کلی باشد خواه کلی باشد وخواه جزئی حقیقی بدانکه نسبت میانهٔ جزئی اضافی وکلی عموم وخصوص من وجه است بواسطه آنکه جزئی اضافی یافت میشود بدون کلی در ضمن جزئی حقیقی وکلی یافت میشود بدون جزئی اضافی ودر ضمن مفهوماتی که اعم اند از همه مفهومات مثل شیء زیراکه هیچ مفهومی نیست که شیء در تحت آن باشد بلکه هر مفهومی یا اخص است از شیء یا مساوی وباهم نیز صادق می آیند در مثل انسان وحیوان وبعضی همچنانکه جزئی اضافی میباشد کلی اضافی نیز میباشد وگفته کلی اضافی آنست که در تحت آن شیء دیگر باشد ونسبت میان کلی اضافی وکلی عموم وخصوص مطلق است زیراکه کلی اعم از آنست که فردی در تحتش باشد یا در اصل فرد نداشته باشد همچون لاشیء ونسبت میانهٔ کلی اضافی وجزئی عموم وخصوص من وجه است ماده افتراق از جانب جزئی اضافی جزئی حقیقیست

اندم

اضافي وجزئي

حقیقیست واز جانب کلی اضافی مفهوم شیء وماده اجتماع انسان وحیوان واز کلام بعضی چنین مفهوم میشود که جزئی اضافی آنست که در تحت ماهیتی کلی باشد که آن ماهیت یا جزء آن چیز باشد یا تمام حقیقتش وبنا برین میانهٔ جزئی حقیقی عموم من وجه است زیراکه در مادهٔ واجب الوجود جزئی حقیقی صادقست اما اضافی صادق نیست زیراکه واجب الوجود ماهیت کلی ندارد والا لازم می آید که محتاج باشد بتشخص زیراکه کلی تا تشخص بهم نرساند موجود نمیشود واحتیاج نسبت بواجب الوجود محالست پس درین همچنانکه جزئی اضافی یافت میشود بدون جزئی حقیقی جزئی حقیقی نیز یافت میشود بی جزئی اضافی اما مشهور اوست اي المقول في جواب ما هو فلا یکون الا کلیا آه مراد محشی ازین تفسیر دفع بحثیست که وارد می آید بر ظاهر تعریف نوع اضافی وبحث اینست که ازین تعریف بر صنف صادقست بواسطه آنکه هرگاه او را با غیر جمع کنند وسؤال کنند که مثل آنکه بگویند الرومی والفرس ما هو حیوان در جواب مقول خواهد شد که جنس است وهمچنین صادقست بر جزئی حقیقی زیراکه بر او وبر غیر او جنس مقول میشود در جواب ما هو مثلاً هرگاه سؤال کنند که زید والفرس ما هو حیوان در جواب مقول میشود وحال آنکه نه صنف نوع اضافیست ونه جزئی حقیقی وچون محشی ماهیت را تفسیر کرد به مقول در جواب ما هو بحث مندفع گشت زیرا که مقول در جواب ما هو کلی باشد که ذاتی ما تحت خود است پس بقید کلی بودن جزئی حقیقی بیرون رفت وبقید ذاتی بودن صنف بیرون رفت وفیه مناقشة آه مراد از مناقشه آنکه دلیل افاده جنس نداشتن نقطه نمیکند چنانکه در حاشیه بعد ازین اشارة بآن خواهد کرد پس مثال نمیشود وچون بحث

بر مقال است آنرا بمناقشه تعبیر کرده وفیه نظر فان هذا بعد
آه بدانکه جزو خارجی آنست که داخل در ماهیة شیٔ باشد
و وجودش در خارج متمیز وجدا باشد از وجود کل مثل عسل
بنسبت بسکنجبین و این چنین جزئی محمول نمیشود بر کل و جزو ذهنی
نزد محققین آنست که داخل در ماهیة شیٔ باشد ولیکن و
جودش ممتاز نباشد از وجود کل در خارج بلکه متحد باشد
و ماهیة کل در ذهن با نمنقسم شود مثل حیوان ناطق بنسبت
بانسان که ماهیة انسان در ذهن بتحلیل باین دو جزو می یابد
و وجودشان در خارج متحد است با وجود انسان اینچنین
جزئی محمول میشود بر کل چنانکه میگویند انسان حیوانست
و انسان ناطق است و جنس و فصل از قسم این جزو است بعد
ازین بدانکه اختلافست میان علما که آیا جنس و فصل مأ
خوذ است از اجزای خارجی یا نه بزعم بعضی که مأخوذ میدا
نند تا چیزی جزو خارجی نداشته باشد جنس و فصل نتواند
داشت و بزعم اکثر که مأخوذ نمیدانند میتواند بود که چیزی
در اصل جزو خارجی نداشته باشد و جنس و فصل که اجزای
ذهنیست داشته باشد پس بنا برین میتواند بود که نقطه جنس
داشته باشد و هر گاه جنس داشته باشد نوع اضافی خواهد
بود پس ماده افتراق نوع حقیقی نباشد و چون میتوان گفت که
شاید مصنف را عقیده آن باشد که جنس و فصل از جزو خارجی
مأخوذ است و بنا بر عقیده خودش نقطه را ماده افتراق
نوع حقیقی آورده باشد اینست بحث محشی و جواب از آن هر
گاه مراد از جزو خارجی معنی مشهور نزد علما باشد همچنانکه
مذکور شد اما اگر مراد محشی از اجزای خارجی اجزای مقداریه
باشد یعنی آن اجزائی که از راه عرض و طول و عمق در جسم
فرض

فرض میتوان کرد مثل نصف و ثلث و ربع و غیر اینها بحث محشی
تولیست مگر آنکه کسی دعوی کند و بگوید شاید نزد مصنف نبودن
اجزای مقداری مستلزم اجزای خارجی باشد و نبودن اجزای
خارجی لازم داشته باشد نبودن جنس و فصل را تأمل فالاول
خاصة النوع والثانی خاصة الجنس بدانکه خاصه جنس بمعنی
مذکور اصطلاح مشهور منطقیین است و گاه خاصه جنس
میگویند و آن امری میخواهند که مختص بجنس و خارج از حقیقت
آن باشد اعم از آنکه داخل در حقیقة افراد آن جنس باشد یا نه
اول مثل فصل بنسبت بجنس که مختص بجنس و داخل در ماهیتش
نیست اما داخل در حقیقه افراد آن جنس هست چنانکه ظاهر است
از نسبت ناطق بحیوان و ثانی مثل خاصه بمعنی مشهور و همچنین
عرض عام ممیزه را میگویند و آن امری میخواهند که مخصوص
نباشد بماهیة و خارج از آن باشد اعم از آنکه داخل در حقیقة
افراد آن باشد یا نه و جنس عرض عامست باین معنی بنسبت بفصل
زیرا که نه مختص بفصل است و نه داخل در حقیقتش اگرچه داخل
در حقیقه افراد فصل است مثل حیوان بنسبت بناطق لزوم
اتصاف الشیٔ الواحد بالصفات المتضادة آه جواب گفته که
شیٔ واحد اگر جزئی باشد اتصافش بصفات متضادة محالست اما
اگر کلی باشد محذوری ندارد زیرا که میتواند بود که باعتبار
تحققش در ضمن فردی متصف باشد بصفتی و باعتبار تحققش
در ضمن فرد دیگر متصف باشد بضد آن صفة مثلا انسان طبیعتا
که در ضمن زید متصف باشد بعلم و در ضمن عمرو متصف باشد بجهل
و همچنین در ضمن زید در مکانی باشد و در ضمن عمرو در مکانی
دیگر و حق اینست که کلی طبیعی در ضمن افراد موجود است و الا
لازم می آید که هیچ جزئی با دیگر در خارج شریک نباشد در ذاتی

نبودن
مهیتم
اندم
جزئیم

از ذاتیات یعنی در تمام حقیقه یا جزء حقیقه و در این هنگام
مشارکات منحصر خواهند بود در امور خارج از ذات و حال
آنکه بالبدیهه میدانم که بعضی با بعضی در حقیقه یا جزء حقیقه
شریکند چنانکه معلوم است از حقیقه آبها و هواها و آتشها
و حیوانات بیان ملازمه آنکه اگر در امر داخل در ذوات حقیقه
شریک باشند البته آن امر در ضمن هر دو موجود خواهد بود
پس ثابت میشود وجود کلی طبیعی و دلیل بر وجود کلی طبیعی بسیار
است اما مقام گنجایش زیاده از این نداشت و اگرچه ظاهر کلام
مص نفی وجود کلی طبیعیست در ضمن فرد اما ممکن است که ا
شاره باشد برد سخن کسی که بگوید کلی طبیعی در خارج موجود
است فی نفسه قطع نظر از تحقق در ضمن فرد و این مذهب خلاف
بدیهه عقل است و لهذا مص گفته باشد که حق آنست وجود
کلی طبیعی متحقق است در ضمن وجود فرد یعنی وجود علیحده
قطع نظر از وجود فرد ندارد بلکه موجود است در خارج بو
جود فرد تدبر بدانکه قایلین بوجود کلی طبیعی قایل نیستند که هر
کلی طبیعی در خارج موجود است بلکه میگویند آن کلی طبیعی که
ذاتی افراد باشد و افرادش در خارج موجود باشد و وجود
دارد در ضمن فرد پس کلی طبیعی هرگاه ذاتی افراد باشد آن
کلی نیز موجود است اما اگر ذاتی نباشد لازم نیست که کلی موجود
باشد و اگر ذاتی افراد باشد اما افرادش موجود خارجی نباشد
نیز وجود در خارج نخواهد داشت   وفیه ابحاث لا یسعها
المقام یعنی از جملها انیست که منطق میباید مشتمل بر جمیع قوا
نین اکتساب باشد و یکی از طرق اکتساب معرفت شیء است
بوجه ما زیرا که همچنانکه تصور بکنه شیء کسبی میباشد و
محتاجست بمعرفت و تصور شیء بوجه ما نیز محتاجست بکسب

خواه بوجهی باشد که ممتاز سازد شیء را از جمیع ما عدا و
خواه بوجهی که ممتاز کرداند از بعضی ما عدا پس تصور
شیء بوجه اعم یا اخص هرگاه کسبی باشد کسب کرده میشود باعم
یا اخص پس باید که تعریف باعم و اخص نیز از اقسام معرف باشند
تا بعضی از طرق اکتساب خارج نباشد از منطق و آنچه متاخرین
گفته اند که معرفة اخص اخفی است وقتی صحیح است که اعم ذاتی باشد
و کنه اخص معرف باشد اما اگر اعم عرضی باشد یعنی در مفهوم
اخص معتبر نباشد مثل حیوان و ضاحک یا اعم ذاتی اخص باشد
اما اخص باعتبار تصور بوجه ما در تعریف اعم ماخوذ باشد
اخفی بودن اخص مسلم نیست چه ممکنست که معرفة کنه اخص اخفی
باشد از معرفة اعم اما معرفة بوجه اخص اظهر باشد از معرفة اعم مثلا
معرفة انسان از راه کاتب یا ماشی مستقیم القامة همچنین نسبت
که اخفی از معرفة حیوان باشد پس معرفة اخص مطلقا اخفی نیست
از معرفة اعم بلکه در بعضی مواد اخفی است چنانکه دانستی
دیگر آنکه بنا بر طریقه متاخرین لازم می آید که تعریف بعرض عام و
فصل قریب یا خاصه نه رسم باشد و نه حد و حال آنکه اتم و اقوی است
از فصل قریب تنها که حد ناقص است و همچنین از خاصه تنها که رسم
ناقص است دیگر لازم میاید که مرکب از فصل قریب و خاصه نه حد
باشد و نه رسم یا هر دو باشد زیرا که ایشان فصل قریب را مناط
حد بودن میدانند و خاصه را مناط رسم بودن پس مرکب از مجموع
فصل و خاصه نه حد خواهد بود و نه رسم یا هم حد باشد و هم رسم
و اما قدما که اقسام تعریف را جایز میدانند میگویند اگر
تعریف بذاتی تنها باشد خواه آن ذاتی تمام حقیقه معرف باشد
و خواه جنس تنها باشد و خواه فصل تنها آن تعریف حد است و اگر
مشتمل باشد بر عرضی پس اگر مشتمل است بر فصل قریب آن تعریف

نیز حد است و اگر مشتمل بر فصل قریب نیست رسم است پس بطریق
ایشان مرکب از خاصه و فصل حد ناقصست و مرکب از خاصه و عرض
عام رسم ناقصست اما مرکب از فصل بعید و خاصه یا عرض عام که
با آن فصل مساوی معرّف باشد بمذهب هر دو رسم است مثل حساس
ضاحک وحساس مستقیم القامة در تعریف انسان فلا دور
چون تعریف قضیه بصدق و کذب اخذ شده و حال آنکه در تعریف
صدق و کذب خبر که مرادف قضیه است ماخوذ است زیرا که
صدق مطابق بودن خبر است با واقع و کذب مطابق نبودن خبر است
با واقع پس معرفة قضیه موقوفست بر معرفة صدق و کذب و معرفة
معرفة صدق و کذب موقوفست بر معرفة خبر و قضیه و این دور
است محشی فرموده که خبر در تعریف صدق و کذب معتبر نیست
بلکه صدق مطابق بودن است با واقع و کذب مطابق نبودن و بنا
برین مندفع شد بحث لیکن خالی از تکلفی نیست و اگر میگفت آنچه
در تعریف صدق و کذب معتبر است کلامست که اعم است
از خبر و موقوف نیست تعریفش بر صدق و کذب بهتر بود و نیز میتوان
جواب گفت که تصور بوجه ما ی صدق و کذب بدیهی هست
بواسطه آنکه همه کس حتی بُلَّه و صبیان می فهمند معنی از لفظ صدق
و کذب بی تعلیم و تعلم و همچنین تصور بوجه ما ی خبر پس ماخوذ
از احدهما در دیگری محتاج بتعریف نیست تا دور لازم آید
فاستعار والرابطة الغیر الزمانیة لفظا هو و هی و نحوهما
هم و هن و باعتقاد شارح مطالع و تابعانش رابطه اعرابیست
نه ضمیر و چنین میگویند که آن ضمایر که می آرند در میانه مبتدا
و خبر یعنی محکوم علیه و محکوم به راجع است بمحکوم علیه و اصلا
دلالة بر نسبة نمیکند مثلا در زید هو حیوان ضمیر راجع است
بزید پس آنچه دلالة بر نسبت میکند هیئة ترکیبی زید هو حیوانست

یعنی اعراب

اعراب رفعی و قضیه ثلاثیه نزد او آنست که طرفین آن معرب
باشد چنانکه در مثال مذکور شد ثنائیه آنست که طرفین آن
مبنی باشد مثل هذا سیبویه پس درین قضیه اعراب محلی رابطه
است و این مذهب اقربست بانکه بر تقدیری که رابطه غیر ز
مانی ضمیر هو و امثال این باشد بعضی از قضایا هست که
مستغنی است از رابطه مثل قضیه مرکب از فعل و فاعل مثلا
در ضرب زید رابطه نمی آید تا غیبا شد و لهذا هرگز ضمیر در فعل
تقدیر نمیکنند هرگاه فاعل فعل اسم ظاهر باشد الرابطة الزمانیة
فی لغة العرب هی الافعال الناقصه بحث کرده اند که افعال ناقصه
رابطه باشد لازم می آید کذب عکس موجبه صادقه در مثل
بعض الشیخ کان شابا زیرا که خودش حق است اما عکسش بنا برین
چنین خواهد بود که بعض الشاب کان شیخا و این کاذبست محاله و فی الذات
وقتی که کان رابطه نباشد بلکه قید محمول باشد که درین و
قت عکسش چنین است که بعض ما کان شابا شیخ و این حق است
جواب داده اند که لازم نیست متحد بودن رابطه عکس بعینه
و بصیغته با رابطهٔ اصل بلکه بما دتر کافیست بنا برین میتوا
ند که عکس این قضیه بعض الشاب یکون شیخا باشد از آنچه مذ
کور شد و این قضیه حق باشد پس کذب عکس موجبهٔ جزئیه
صادقه لازم نیاید وسور السالبة الجزئیة آه فرق میان
لیس کل و آن دو تا آنست که لیس کل دلالة میکند بر رفع
ایجاب کلی مطابقةً و بر سلب جزئی التزاما زیرا که هرگاه موجبه
کلیه نباشد البته سالبهٔ جزئیه خواهد بود و فرق میانه لیس
بعض و بعض لیس آنست که لیس بعض همچنانکه افادهٔ سلب جزئی
میکند گاه هست که افادهٔ سلب کلی میکند و انو تحقیق است
که مراد از لیس بعض رفع موجبهٔ جزئیه باشد و شک نیست که

هرگاه موجبه جزئیه رفع شود البته سالبه کلیه حق باشد مثلا
وقتی که بگویند لیس بعض الانسان بجماد این معنی فهم میتوان کرد که
جماد نیست بعضی از افراد انسان و این سالبه جزئیه است و هم
این معنی فهم میتوان کرد که بعض الانسان جماد حق نیست و این
معنی لازم دارد سالبه کلیه را بخلاف بعض لیس که دلالة
بر سلب جزئی میکند و بس القضایا المعتبرة فی العلوم
المحصورات بدانکه قضیه محصوره وقتی معتبر است
در علوم و بحث از آن میکنند که عقد وضع و عقد حمل هر دو
بطریق متعارف باشد نه بنحو غیر متعارف و عقد وضع بطریق
متعارف آنست که حکم بر افراد شخصی وصف موضوع باشد
مثل الانسان حیوان یا بعض الانسان کاتب اما اگر حکم بر افراد
شخصی نباشد بلکه بر افراد کلیه باشد مثل کل حیوان نوع که
صدقش مبنی است بر آنکه مراد انواع کلیه حیوان باشد از
انسان و فرس و غیر اینها آن قضیه غیر متعارف است زیرا که عقد
وضع در آن بطریق متعارف نیست پس همچنانکه کبرای طبیعیه
در مثل این قیاس که زید انسان و الانسان نوع منتج زید
نوع نیست همچنین کبرای غیر متعارف در مثل این قیاس که
زید حیوان و کل حیوان نوع منتج زید نوع نیست زیرا که زید
فرد شخصیست و در کبرای قیاس اول حکم بر طبیعة است و
در ثانی حکم بر افراد کلیه و عقد حمل متعارف آنست که صدق
محمول بر موضوع از قبیل صدق کلی باشد بر جزئی مثل کل انسان
کاتب و غیر متعارف آنست که صدق محمول بر موضوع مثل
صدق کلی بر جزئی نباشد مثل بعض النوع انسان که صدق
انسان بر بعض النوع صدق کلی بر جزئی نیست بلکه صدق
شیء است بر نفس زیرا که بعض نوع نفس ماهیته انسانست نه

فرد انسان و احکامی که مذکور میشود از عکس و نقیض و غیر
ذلک از برای قضایای متعارف است نه قضایای غیر متعارف
و از این تحقیق مندفع میشود چند شبهه یکی آنکه در منطق مقرر
است که موجبه جزئیه منعکس میشود بموجبه جزئیه و حال آنکه
بعض النوع انسان حق است و عکسش یعنی بعض الانسان نوع هم
حق نیست جواب آنکه این قضیه از قضایای غیر متعارف است با
عتبار عقد وضع و هم باعتبار عقد حمل چنانکه گذشت و احکام
عکس مخصوص است بقضایای متعارف دیگر آنکه لا شیء من الانسان
بنوع صادقست و عکسش که لا شیء من النوع بانسان باشد کاذبست
جوابش آنکه لا شیء من النوع بانسان وقتی کاذبست که عقد حملش
بطریق غیر متعارف باشد و در آن وقت عکس قضیه لا شیء من الا
نسان بنوع نیست تا کذبش منافی صدق اصل باشد بلکه در وقتی
عکسش آن قضیه است که عقد حملش بطریق متعارف باشد و
در آن وقت صادقست بواسطه آنکه هیچ فردی از افراد کلیه
نوع فرد انسان نیست و این صادقست زیرا که افراد انسان
جزئیست نه کلی اگر کسی گوید که از راه عقد وضع نیز جواب
میتوان گفت بر تقدیری که عقد وضع لا شیء من النوع بانسان
را بطریق متعارف اخذ کنند نیز حق است زیرا که نوع فرد شخصی
ندارد تا انسان باشد جوابش گفته میشود که صدق وصف
عنوانی بر افراد در قضایای معتبره بالفعل است یا بالامکان
و نوع نه بالفعل بر افراد شخصی صادقست و نه بالامکان بلکه بر
افراد کلیه صادق می آید پس شبهه دیگر آنکه بعض النوع انسان
و لا شیء من الانسان بنوع قیاسیست بترتیب شکل اول از اشکال
اربعه و صغری و کبری آن هر دو صادقست شرایط شکل اول هم
موجود است از ایجاب و فعلیه صغری و کلیه کبری و حال

انکه نتیجه انکه بعض [illegible] کاذب است زیرا که [illegible]
شی است از نفس [illegible] پس انکه میباید صغری و کبرای اشکال
اربعه از قضایای [illegible] متعارف باشد وصغرای این قیاس از قضایا
غیر متعارف [illegible] دیگر و این در هر مقسم و اجزا می آید
چنانکه کوئی مورد القسمة فی المنطق علم و کل علم اما تصور او تصدیق
نتیجه میدهد که مورد القسمة یعنی مقسم اما تصور و
اما تصدیق و [illegible] اینجا لازم می آید انقسام شی بنفس و غیر بواسطه
انکه اگر مقسم تصور باشد لازم می آید که منقسم شده باشد
بخودش وغیرش که تصدیق است و اگر تصدیق باشد لازم می آید
که منقسم شود بخودش و غیر خودش که تصور است و همچنین
گفته میشود که المقسم فی النحو کلمة و کل کلمة اما اسم او فعل او
حرف نتیجه میدهد که مقسم در نحو یا اسم است یا فعل است یا حرف
و این باطل است زیرا که انقسام شی است بنفس و غیر بواسطه انکه
هر کدام ازین سه که مقسم باشند منقسم شده خواهند بوده
بخود و غیر خود که آن دیگرها باشند وجواب در سه جا اینست
که صغری این قیاس عقد حملش متعارف نیست بواسطه
انکه علم مثلا در منطق نفس مقسم است پس قضیه مورد القسمة
علم اینمعنی دارد که مقسم نفس علم است نه فرد علم و شرط اشکال
اربعه آنست که اجزای آنها از قضایای متعارفه باشد و
همچنین کلمه در نحو نفس مقسم است نه اینکه فرد او ست و سرش
اینست که هرگاه عقد حمل غیر متعارف باشد حکم از موضوع
کبری متعدی نمیشود بموضوع صغری زیرا که در موضوع
کبری حکم بر افراد شده است و علی هذا القیاس در سایر مقسمها
دیگر بدانکه لفظ کل وقتی سور قضیه است که اشاره بهر فرد
باشد اما اگر اشاره بهر فرد باشد اما اگر اشاره بهر فرد باشد اما

اگر اشاره

اما اگر اشاره بمجموع [illegible] الانسان اکثر من العقرب یعنی
که مجموع انسان بیشتر است از [illegible] نیست بلکه موضوع
[illegible] پس اگر گفته شود که زید انسان و کل [illegible]
[illegible] نتیجه میدهد که زید اکثر من العقرب [illegible] زیرا که وقتی
نتیجه میدهد که کبری آن محصوره باشد [illegible] لفظ کل اشاره
[illegible] موضوع [illegible] حکم از موضوع کبری [illegible]
و در اینجا [illegible] فرد فرد نیست بلکه اشاره بمجموع افراد است
والا صادق نخواهد بود و همچنین لفظ بعض وقتی سور قضیه است
که اشاره باشد بفرد موضوع مثل بعض الانسان کاتب اما اگر
اشاره باشد در قضیه بحصه و جزء جزئی مثل بعض الثمانیة الا
زواج حلال علی الرجل سور نیست و آن قضیه محصوره نیست
و از اینجا ظاهر شد که عکس این قضیه ما هو حلال علی الرجل بعض
ثمانیة الازواج است نه بعض ما هو حلال علی الرجل ثمانیة
الازواج زیرا که بعض درین قضیه بمعنی جزء و حصه است یعنی
پاره هشت زن حلالست بر مرد پس موضوع است نه سور
که اگر سور باشد معنی آن چنین میشود که بعض از افراد ثمانیة
الازواج حلالست بر مرد و این کاذبست بواسطه انکه ما
صدق ثمانیة الازواج هشت زنست و آن حرام است همچنین
ظاهر شد که عکس قضیه کل الوتد فی الجدار کل الوتد است نه بعض
الجدار فی الوتد و عکس قضیة کل الوتد البیت فی الجدار که محصوره
است بعض ما فی وتد البیت است اگر بگویی تو که مثل قضیة کل
الانسان اکثر من الف رجل عددا که کل اشاره بمجموع است هرگاه
محصوره نباشد لازم می آید که منحصر نباشد قضیه در محصوره
و مهمله و طبیعیه و شخصیه زیرا که امثال این قضیه همچنانکه
محصوره نیست طبیعیه نیست بواسطه انکه حکم بر فرد شده

است نه بر طبیعیه و شخصیه هم نیست زیراکه موضوعش جزئی
حقیقی نیست و مهمله نیز نیست زیراکه مهمله در قوه جزئیه است
واین موضوع را افراد نیست تا حکم بروی در قوه حکم بر بعضی افراد
بوده جزئیه بحصول پیوندد در جواب گفته میشود که این نوع
قضیه مهمله است زیراکه بر انصادقست که حکم کرده شده
است در ان بر فرد و بیان کمیه افراد نشده است و از ینکه
موضوعش منحصر در فرد باشد در نفس الامر منافات ندارد
که در قوه جزئیه باشد بواسطه انکه این مفهوم فی نفسه قطع نظر
از نفس الامر ممتنع نیست فرض صدقش بر کثیرین و هم اینقدر
از برای صدق موجبه جزئیه کافیست همچنانکه مفهوم واجب
در نفس الامر منحصر است در فرد با انکه صادقست بعض الواجب
موجود و همچنین مفهوم شریک باری و لاشیء اگرچه در نفس الامر
ممتنع است که بر چیزی صادق آید اما صادقست که بعض
شریک الباری معلوم و بعض اللاشیء معدوم و حق اینست که
هرگاه کل در قضیه اشاره بمجموع باشد و بعض اشاره بحصه و
جزء باشد بعضی از ان قضایا مهمله است مثل کل الشیء اعظم
من جزئه و بعض الشیء اقل من کله و بعضی شخصیه است و آن
وقتی است که موضوع جزئی حقیقی باشد مثل کل هذا الرومی
ابیض و بعض هذا الزنجی ابیض تامل چون متنحص شد در محصو
رات عقد وضع و عقد حمل پس کل انسان حیوان مثلا اینمعنی
دارد که هر فرد از افراد انسان صادقست بر ان مفهوم حیوان
صدق کلی بر جزئی و متحد است با آن در وجود و اگر در محمول
قضیه سور بیاورند مثل بعض الحیوان کل الانسان آن قضیه را
منحرف میگویند وثبوت الشیء فرع ثبوت المثبت له بدا
نکه صدق قضیه موجبه در همه جا تقاضای وجود موضوع

بالفعل می کند بلکه در قضیه خارجیه مقتضی وجود تقدیری
موضوع باینمعنی که بر تقدیر وجود موضوع محمول از برای
او ثابت است وعلی الثانی معدولة المحمول بدانکه فرق میانه
معدولة المحمول و سالبه محصله آنست که در معدولة المحمول
مجموع حرف سلب و محمول از برای موضوع ثابت میشود و در
سالبه محصله محمول از موضوع سلب میشود مثلا زید لاکاتب
اینمعنی دارد که لاکاتب ثابتست از برای زید و زید لیس بکاتب
اینمعنی دارد که زید کاتب نیست و نسبت میان این دو
قضیه عموم و خصوص مطلق است بواسطه انکه هرجا معدولة
المحمول مثل زید لاکاتب صادق باشد سالبه محصله مثل زید
لیس بکاتب صادقست اما هرجا سالبه محصله صادق باشد
لازم نیست که معدولة المحمول صادق باشد زیراکه هرگاه
زید معدوم باشد صادقست که کاتب نیست اما صادق نیست
که لاکاتب است بواسطه صدق قضیه موجبه موقوفست
بر وجود موضوع زیراکه ثبوت شی از برای شی فرع ثبوت مثبت
له است دیگر بدانکه متاخرین قضیه دیگر بهم رسانیده اند که سلب
جزء محمول آن قضیه است و انرا سالبة المحمول میگویند و فرق
میان آن قضیه و معدولة المحمول باین طریق کرده اند که در سالبة
المحمول اول سلب کرده میشود محمول از موضوع و بعد
از آن مجموع حرف سلب را با محمول ثابت میکنند از برای مو
ضوع بخلاف معدولة المحمول که اول سلب محمول نمیکنند
بلکه حرف سلب را جزء محمول ساخته از برای موضوع ثابت
میکنند مثلا زید لیس بکاتب هرگاه معدولة المحمول باشد
اینمعنی دارد که زید لاکاتب است یعنی غیر کاتب است و هرگاه
سالبة المحمول باشد این معنی دارد که زید نیست کاتب است

صام

واعتقاد متاخرین آنست که صدق سالبه المحمول تقاضای و
جود موضوع نمیکند اما نزد طایفه از محققین مثل علامه
دوانی وغیره ثبوت شیء از برای شیء مطلقا تقاضای وجود مو
ضوع میکند وصدقش موقوفست بر وجود موضوع خوا
سلب جزء محمولش باشد وخواه نباشد پس بنابر مذهب متا
خرین قضیه سالبة المحمول مساوی است با سالبه بسیطه
واعم است از معدولة المحمول وبنابر طریقه قدما وعلامه دوا
سالبة المحمول مساوی معدولة المحمولست واخص است
از سالبه محصله وقد لا یصح بذلك فتسمی مطلقة بدانکه
نسبت میان قضیه موجهه وقضیه مطلقه بحسب مفهوم تباین
است زیراکه در مفهوم موجهه جهت معتبر است ودر مطلقه
عدم جهت معتبر است اما بحسب صدق وتحقق در غیر ممکنه عامه
ومطلقه عامه نسبت عموم وخصوص مطلق است بواسطه
آنکه هر قضیه موجهه غیر ممکنه عامه ومطلقه عامه که صادق
باشد البته قضیه مطلقه نیز با آن صادقست وهرجاکه قضیه
مطلقه صادق باشد لازم نیست که یکی از آن موجهات صا
دق باشد مثلا کل انسان کاتب صادق است وهیچ یک
از آن شش قضیه موجهه که غیر ممکنه عامه ومطلقه عامه است
صادق نیست ونسبت میان مطلقه عامه بحسب تحقق وصدق
تساوی است بواسطه آنکه همچنانکه معنی مطلقه عامه حکم
بفعلیت نسبت است در احد از منه ثلثه مفاد مطلقه نیز
فعلیت نسبت است بواسطه آنکه لابد است در قضیه از حکم بو
قوع نسبت وحکم بوقوع نسبت نیست مگر حکم بفعلیت نسبت
مثلا مقصود از زید انسانست وانسان حیوانست وغیر
اینها از قضایای مطلقه خواه موجبه وخواه سالبه نیست

مگر

مگر حکم بوقوع نسبت چنانکه ظاهر است واز اینجاست که گفته اند
مطلقه عامه را بر سبیل مجاز از قضایای موجهه شمرده اند زیرا
که معنی آن نیست مگر معنی مطلقه وقضیه موجهه می باید که بغیر
از فعلیت نسبت چیزی دیگر از آن فهمیده شود وممکنه عامه اعم
از قضیه مطلقه زیراکه در قضیه مطلقه حکم بوقوع نسبه شده
است پس صدقش لازم دارد سلب ضرورة جانب مخالف را واما
صدق ممکنه عامه لازم ندارد مطلقه را زیراکه سلب ضرورة از
جانب مخالف حکم لازم ندارد فعلیت حکم را مثلا العنقا موجود
فی الخارج بالامکان العام صادق است بواسطه آنکه عدم عنقا
ضروری نیست اما العنقاء موجود فی الخارج صادق نیست بواسطه
آنکه عنقا موجود نیست بالفعل ودرین قضیه حکم شده است
بفعلیت وجود عنقاء واز اینجاست که گفته اند در ممکنه حکم حقیقة
بالفعل نیست بلکه بالقوه حکم هست مثلا در زید کاتب بالامکان
العام حقیقة نه حکم بثبوت کتابت است از برای زید ونه حکم بسلب
کتابت بلکه حکم است بسلب ضرورة از جانب مخالف این قضیه اما
بحیثیتی است که اگر قید بالامکان از آن قضیه برداشته شود فعلیت
نسبت فهمیده میشود پس حکم بالقوه است فافهم فهذا تنبیه
بدانکه نسبت میان قضیه ضروریه مطلقه ودائمه عموم وخصوص
مطلق است بواسطه آنکه هرجا ضرورة مادام الذات باشد
البته دوام مادام الذات هست بخلاف عکس زیراکه دوام
مادام الذات لازم ندارد ضرورة مادام الذات را وهمچنین
اخص است ضروریه مطلقه از وقتیه مطلقه ومنتشره مطلقه زیرا
که گاه صادق باشد که نسبت محمول از برای موضوع ضروریست
مادام الذات البته صادقست که ضروریست در وقت معین
وغیر معین هردو مثلا کل انسان حیوان بالضرورة لازم دارد

كل انسان حيوان في هذا الوقت يا وقتا ما اما هر جا ضرورة در وقت معين يا غير معين صادق باشد لازم نيست كه ضرورة ما دام الذات صادق باشد مثلا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة يا وقتا ما صادق است اما ما دام الذات صادق نيست ونسبت ميان ضروريه مطلقه ومشروطه عامه عموم وخصوص من وجه است مادة اجتماع هر دو كل انسان حيوان بالضرورة زيرا كه ما دام الذات وما دام الوصف هر دو صادق است ومادة افتراق ضروريه كل كاتب انسان بالضرورة زيرا كه ضرورة بشرط وصف صادق نيست بواسطة انكه كتابت شرط انسان بودن نيست ومادة افتراق مشروطه كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زيرا كه ما دام الذات افراد كاتب متحرك الاصابع نيستند وهمچنين نسبت عموم من وجه است ميان ضروريه وعرفيه عامه ومادة افتراق واجتماع وهمچنين مثالهاي مذكوره ميتواند بود وقتى كه بدل كنند ضرورة وصفي را بر دوام وصفي وبدين طريق است نسبت ميان دائمه ومشروطه عامه وعرفيه عامه وهمين سه مثال مادة

مطلقه

اجتماع وافتراق ميتوان يافت اين نسبت در وقتي است كه مراد از مشروطه وعرفيه ضرورة ودوام بشرط وصف باشد اما اگر ضرورة ودوام در وقت وصف مراد باشد ميان مشروطه وضروريه عموم وخصوص مطلق است وميان عرفيه ودائمه نيز عموم وخصوص مطلق است زيرا كه هر جا ضروريه هست البته ضرورة در وقت وصف هست اما عكس نيست زيرا كه كل منخسف مظلم بطريق مشروطه در اوقات وصف صادق است اما ضروريه صادق نيست وهمچنين عرفيه ما دام الوصف صادق است درين مثال ودائمه صادق نيست اما هر جا

ض

دائمه صادق هست عرفيه من وجه است مادة افتراق دائمه كل فلك متحرك زيرا كه حركت در هيچ وقت ضروري نيست از براي فلك ودرين مقام سخني هست كه در خور فهم مبتدي نيست ومادة افتراق وقتيتين مطلقتين كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة يا وقتا ما ومادة اجتماع كل انسان حيوان ونسبت ميانه وقتيتين مطلقتين با مشروطه عامه وعرفيه عامه نيز عموم من وجه است مادة اجتماع كل انسان حيوان مادة افتراق عامتين كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زيرا كه تحرك اصابع بشرط كتابت ضروريست اما در وقت كتابت ضروري نيست ومادة افتراق وقتيتين مطلقتين كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة يا وقتا ما زيرا كه قمر ما دامي كه قمر است منخسف نيست پس عامتين صادق نيستند وممكنه اعم است مطلقا از همه اين قضايا اقلا حكم بفعليه نسبت محمول زيراي موضوع شده است وهر گاه حكم بفعليه صادق باشد البته صادق خواهد بود كه خلاف آن نسبت ضروري نيست زيرا كه اگر خلاف نسبت ضروري باشد فعليه آن نسبت كي صادق خواهد بود وسلب ضرورة نسبت مخالف امكان عام است مثلا هر گاه صادق باشد كل انسان حيوان بيكي از جهات هفتگانه البته صادق باشد كل انسان حيوان بالامكان يعني سلب حيوان از انسان ضروري نيست اما هر جا كه ممكنه صادق آيد لازم نيست آن قضايا صادق باشد مثلا صادق است كه العنقاء موجود في الخارج بالامكان العام اما موجهات ديگر صادق نيستند بواسطه انكه صدق انقضايا لازم دارد كه عنقا موجود باشد بالفعل در خارج وحال انكه عنقا موجود نيست بخلاف ممكنه كه صدقش عبارتست از ضروري نبودن عدم لازم ندارد وجود بالفعل را بواسطه انكه

استم

میتوان بود که عدم شیء ضروری باشد اما هر کرا موجود نشود و
مطلقه عامه از آن شش قضیه دیکر اعم است بواسطه آنکه صدق
آنها لازم دارد فعلیة نسبت را اما فعلیة نسبت لازم [illegible]
هیچ یک از آن قضایا را مثلا صادق است که کل انسان کاتب
ع بالفعل و هیچ یک از آن موجهات سته دیکر صادق نیست
واحفظ [illegible] و نسبت میانه مشروطه عامه و عرفیه عامه عموم و خصوص
مطلق است زیرا که هر جا ضروره ما دام الوصف هست دوام ما
دام الوصف هست بخلاف عکس مثلا کل فلک متحرک بالدوام ما
دام فلکا صادقست اما بالضرورة ما دام فلکا صادق نیست و
نسبت میانه مشروطه عامه با عرفیه خاصه عموم من وجه است
ماده افتراق عرفیه خاصه مثل کل خمر مسکر ما دام مسکرا لا دائما
زیرا که دوام وصفی و لادوام هست بی ضرورة و ماده افتراق
مشروطه کل انسان حیوانست و ماده اجتماع کل کاتب متحرک
الاصابع بالدوام لا دائما و میانه مشروطه خاصه و عرفیه خاصه
عموم مطلق است ماده افتراق عرفیه خاصه مثل کل خمر مسکر
ما دام مسکرا لا دائما چنانکه کذشت و وقتیه مطلقه اخص است
از منتشره مطلقه زیرا که هرکاه صادق باشد که نسبت محمول بموضوع
ضروریست در وقت معینی البته صادق خواهد بود که آن نسبت
ضروریست وقتا ما یعنی در وقتی از اوقات اما لازم نیست که
هر جا نسبت ضروری باشد در وقت غیر معین البته ضروری باشد
در وقت معین اگر کویی که وقت غیر معین موجود نیست
بلکه در ضمن وقتی معین متحقق خواهد شد پس لازم داد ضرورة
در وقت معین را جواب آنکه مراد از ضرورة در وقت معین آنست
که در قضیه تعیین توان کرد و بسیار باشد که حکم بضرورة
در وقت معین توان کرد مثلا میتوان کفت کل انسان متنفس

بالضرورة

بالضرورة وقتا ما اما نمیتوان کفت در وقت معین زیرا که هر
وقت را که تعیین کنیم ممکن است که تنفس در وقت قبل از آن و
که ما تعیین کرده ایم و در قضایای مرکبه خاصه اعم است مطلقا
از آن شش قضیه دیکر و بعد از آن وجودیه لاضروریه و بعد از آن
وجودیه لادائمه و میانه وقتیتین و خاصتین عموم من وجه است ما
ده اجتماع کل قمر منخسف مظلم بالدوام یا بالضرورة ما دام منخسفا
لا دائما و واسطه آنکه در این ماده محمول در وقت وصف ضروریست
زیرا که انخساف در وقت حیلوله ضروریست پس صادقست که کل
منخسف مظلم بالضرورة وقت الانخساف یا وقتا ما ماده افتراق
ظاهر است و منتشره اعم است از وقتیه و قضیه ضروریه مطلقه
مباینست با هر هفت قضیه مرکبه و نسبت دائمه با ممکنه خاصه
و وجودیه لاضروریه عموم من وجه است و مباینست با آن پنج قضیه
دیکر و بعد از این همین قدر میتوان بیرون آورد نسبت میانه مفردات
دیکر با مرکبات ستة عشر ثلثة منها غیر صحیحة از این جدول
آسان میشود این چهار رقم با آن هشت قضیه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ممکنه عامه صنع	مطلقه عامه صنع	منتشره مطلقه صنع	وقتیه مطلقه صنع	عرفیه عامه صنع	مشروطه عامه غص	دایمه صنع	ضروریه غص	لاضروره وصفیه
ممکنه عامه منع	مطلقه عامه مم	منتشره مطلقه مم	وقتیه مطلقه مم	عرفیه عامه مم	مشروطه عامه صمم	دایمه غص	ضروریه غص	لادوام ذاتی
ممکنه عامه صنع	مطلقه عامه صنع	منتشره مطلقه صنع	وقتیه مطلقه صنع	عرفیه عامه غعر	مشروطه عامه غعر	دایمه غص	ضروریه غص	لادوام وصفی

بدانکه لاضرورة وصفی بنا بر مشهور سلب ضرورة در حین وصف است

علت بنابرین اینها منافات نیدارد با مشروطه بشرط و منفی زیراکه میتوانند بود که محمول ضروری باشد بشرط وصف اما در وقت وصف ضروری نباشد همچنانکه گذشت در کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا بشرط وصف ضروریست اما در وقت وصف ضروری نیست لیکن منافات دارد با مشروطه ما دام الوصف زیراکه در ان حکم به لنه دایم ضروریه در جمیع اوقات وصف و لا ضروره وصفی حکمست بسلب ضرورة در حین وصف و مراد از لا دوام وصفی سلب دوام است در حین وصف مثلا هرگاه کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة ما دام کاتبا مقید بلاضرورة وصفی سازند یعنی دارد که نسبت تحرک در وقت کتابت ضروری نیست و هرگاه مقید سازند بلادوام وصفی یعنی دارد که نسبت تحرک اصابع دایمی نیست پس حقیقة حکمست بفعلیة خلاف آن نسبت در حین وصف دیگر بدانکه همچنانکه ضرورة را بمعنی ضرورة ذاتی استعمال میکنند همچنین بمعنی ضرورة ازلی نیز استعمال میکنند و مراد از ضرورة ازلی حکم بضرورة نسبتست از لا مثل الواجب عالم بالضرورة الازلیه یعنی عالمیة در ازل ضروریست از برای واجب و نسبت میان ضرورة ازلی و ضرورة ذاتی عموم و خصوص من وجه است ماده اجتماع الواجب موجود بالضرورة زیراکه موجود بودن هم نظر بذات واجب الوجود ضروریست و هم ضروریست نسبت وجود بذات واجب در ازل و ماده افتراق ضرورة ذاتی کل انسان حیوان بالضرورة بواسطه انکه نسبت حیوانیة بذات هر فرد انسان ضروریست اما ضروری نیست در ازل بواسطهٔ انکه افراد انسان در ازل موجود نیستند تا حیوانیة از برای آنها ضروری باشد و ماده فرق ضرورة ازلی العقل موجود بالضرورة الازلیة زیراکه بمذهب حکما عقل قدیمست و وجودش ضروریست بواسطهٔ انکه

ایشان

ایشان میگویند که شیء تا وجوب نشود وجودش از فاعل صادر نمیشود پس هرگاه عقل را خدای تعالی ایجاد کرده باشند در ازل وجودش نیز واجب گشته است بسبب خدای تعالی پس ضرورة ازلیة وجود نسبت بعقل صادقست اما ضرورة ذاتی صادق نیست بواسطهٔ انکه وجود نظر بذات عقل ضروری نیست بلکه ممکن است هر چند در واقع بسبب علة و موجدش که خدا و تعالیاست ضروریست و قضایا را همچنانکه مقید بلا ضرورة ذاتی میسازند بلا ضرورة ازلی نیز میسازند تتمه در بیان ذلک یعنی در بیان معنی اللادوام و اللاضرورة حاصل این که گذشت این است که لادوام را هرگاه قید قضیه نمایند این معنی دارد که نسبت درین قضیه دایمی نیست و دایمی نبودن نسبتی لازم دارد فعلیة نسبت مخالف را پس لا دوام بمنزلهٔ مطلقهٔ عامه است که مخالف الکیفیة باشد با آن قضیه که لادوام قید آنست مثلا کل کاتب متحرک الاصابع بالفعل را که مقید بلادوام میسازند از لادوام فهمیده میشود که نسبت درین قضیه یعنی ثبوت حرکت از برای افراد کاتب دایمی نیست و دایمی نبودن ثبوت حرکت اصابع لازم دارد فعلیة سلب حرکت اصابع را و اگر سالبه این قضیه را مقید بلادوام سازند لادوام بمنزلهٔ مطلقه عامه موجبه است زیراکه دایمی نبودن سلب لازم دارد فعلیة ایجاب را و لاضرورة را وقتی که قید قضیه سازند این معنی دارد که نسبت درین قضیه ضروری نیست و ضروری نبودن نسبتی مخالف آن نسبت است زیراکه امکان نسبت عبارتست از سلب ضرورة خلافش مثلا کل کاتب متحرک الاصابع را که مقید بلاضرورة سازند این معنی دارد که ثبوت حرکت ضروری نبودن حرکت امکان ثبوت حرکت نیست بلکه امکان سلب حرکت است پس لاضرورة

قیدم

اشاره است بممکنه عامه که [illegible] ست در کیفیه با آن قضیه
که مقیّد است بلاضرورة یعنی معنی لاضرورة در وقتی که قید
کل کاتب متحرک الاصابع باشد ومعنی لاشیء من الکاتب بساکن
بمتحرک الاصابع بالامکان یکیست بواسطه آنکه هر دو بمعنی آن
ند که ثبوت تحرک اصابع ضروری نیست والله اعلم اللزومیة
الموجبة ما حکم [illegible] هرگاه در موجبه متصله لزومیه حکم کرده
میشود که اتصال میان دو نسبت بواسطه علاقه است
پس در سالبه اش حکم بسلب این اتصالست یعنی اتصال بسبب
علاقه میان این دو نسبت نیست وازینجا ظاهر شد که صدق
سالبه لزومیه گاه باین اعتبار است که اتصال نیست مطلقاً
مثل لیس کلما کانت الشمس طالعة فاللیل موجود وگاه باین
اعتبار است که اتصال هست اما بدون علاقه مثل لیس
کلما کان الانسان ناطقا کان الحمار ناهقا پس سالبه لزومیه
جمع میشود با موجبه اتفاقیه چنانکه در مثال ومراد از اتصال
نسبتین صدق نسبتی است باهم وچون در قضیه اتفاقیه
حکم است باتصال بی علاقه باین معنی که اتصال میان نسبتین
هست اما بدون علاقه در سالبه اش حکم خواهد بود بسلب
اتصال بی علاقه وصدق سلب اتصال بی علاقه گاه باین اعتبار
است که اتصال نیست مثل لیس کلما کان الانسان ناطقا کان ا
الفرس حمارا وگاه باین اعتبار است که اتصال بی علاقه نیست
بلکه اتصال با علاقه هست مثل لیس کلما کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود که بطریق اتفاقیه حق است زیرا که اتصال
بی علاقه نیست بلکه با علاقه است پس موجبه لزومیه با
سالبه اتفاقیه جمع میشود وازینجا ظاهر شد که نسبت میانه
موجبه لزومیه اتفاقیه تباین است زیرا که در یکی معتبر است
که عدم

حکم شده باشد در آن باتصال بسبب علاقه ودر دیگری
معتبر است که حکم شده باشد باتصال بی علاقه پس در صدق باهم
جمع نمیشوند بلکه هرجا احدهما صادقست دیگری کاذبست
مثلا در قضیه کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود اگر حکم
باتصال با علاقه میکنند صادقست اما اگر حکم باتصال بی علاقه
میکنند کاذبست اما نسبت میانه سالبتین متصله لزومیه واتفاقیه
عموم وخصوص من وجه است ماده اجتماع جائی که در اصل
اتصال نباشد مثل لیس کلما کان الانسان ناطقا کان الفرس حمارا
وماده افتراق سالبه لزومیه موجبه اتفاقیه است مثل کلما کان
الانسان ناطقا کان الحمار ناهقا که در ینجا سالبه لزومیه حق است
زیرا که صادقست که این اتصال بسبب علاقه نیست وماده افتراق
سالبه اتفاقیه موجبه لزومیه ذکر کرد بدانکه صدق قضیه شرطیه
لازم ندارد صدق مقدم وتالی را بلکه گاه هست که مقدم وتالی
هر دو کاذبست وقضیه صادق مثل کلما کان زید حجرا کان جمادا
اما نمیتواند بود که مقدم صادق باشد وتالی کاذب زیرا که اگر
از صادق کاذب لازم آید صادق کاذب خواهد بود چرا که هرچه
ملزوم کاذبست البته کاذبست واگر در شرطیه متصله حکم
باتصال کنند یا سلب اتصال اما نه علاقه منظور باشد ونه عدم علاقه
آن قضیه را متصله مطلقه گویند دیگر بدانکه حقیقه علاقه
بودن دو نسبت است بحیثیتی که عقل را از ملاحظه آن
دو نسبت جزم بهم رسد که ممتنع است جدا شدن آنها از یکدیگر
در نفس الامر خواه بلا تأمل جزم حاصل شود وخواه بعد از فکر
وتامل وجدا شدن گاه باعتبار آنست که احدهما علة دیگر
یست مثل کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکلما کان
النهار موجودا کانت الشمس طالعة وگاه باعتبار آنست که

هردو ... ولیک علة اند مثل کلما کانت ...
العالم مضی ... که این دو نسبت هر دو معلول ...
اند فالمنفصلة الحقیقیة ما حکم له موجبة منفصله
حقیقیه و فی صادقست که تنافی در صدق و کذب هر
باشد و صدق سالبه اش که حکم به سلب تنافی در صدق و
کذبست و باین اعتبار راست که در اصل تنافی نیست مثل
لیس البته اما ان یکون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساو
یین و گاه باین اعتبار راست که تنافی در صدق تنهاست مثل
لیس البتة اما ان یکون هذا الشئ حجرا او شجرا و گاه باین اعتبار
است که تنافی در کذب تنهاست مثل لیس البتة اما ان یکون
زید فی البحر او لا یغرق بواسطهٔ آنکه این دو قضیه صادقست
که تنافی بحسب صدق و کذب هر دو نیست و معنی سالبه
منفصله حقیقیه نیست مگر سلب تنافی در صدق و کذب
پس ظاهر شد که نسبت میانه هر یک از موجبه مانعة الجمع
بمعنی اخص با منفصله حقیقیه تباین است اما میانه سالبه آن
دو تا با سالبه منفصله حقیقیه عموم و خصوص من وجه است
زیرا که همچنانکه سالبه منفصله حقیقیه با موجبه آن دو
تا جمع میشود سالبه آن دو تا با موجبه منفصله حقیقیه
نیز جمع میشود زیرا که سلب تنافی در صدق تنها صا
دقست در ... و فی که تنافی در صدق و کذب هر دو باشد
و همچنین سلب تنافی در کذب فقط پس مادهٔ اجتماع هر سه
سالبه جائی که تنافی در اصل نباشد و مادهٔ افتراق
سالبه منفصله از سالبه مانعة الجمع موجبه مانعة الجمع
و از سالبه مانعة الخلو و مادهٔ افتراق سالبه مانعة الجمع و
مانعة الخلو موجبه منفصلهٔ حقیقیه است و نسبت میانه

سالبه

سالبه مانعة الجمع و سالبه مانعة الخلو نیز ع[illegible] خصوص وجه
است [illegible] مادهٔ اجتماع آنچه مذکور شد و مادهٔ افتراق
دیگر [illegible] که در موجبه مانعة الجمع سالبه مانعة
مانعة الجمع حق است دیگر اینکه وجه تسمیه این قضایا باعتبار
موجبه اینهاست مثلا چون در موجبه متصلهٔ لزومیه حکم باتصال
با علاقه است آنرا متصلهٔ لزومیه نام کرده اند اگرچه سالبه اش
حکم بسلب اتصالست و چون در موجبه منفصله حقیقیه
حکم بتنافی در صدق و کذبست آنرا منفصله حقیقیه میگویند
زیرا که انفصال حقیقی همین است اگرچه سالبه اش حکم بسلب تنافی
است و علی هذا القیاس مانعة الجمع و مانعة الخلو و اتفاقیه
والثانی بالمعنی الاعم مانعة الجمع یعنی اعم دو فرد دارد یکی مانعة
الجمع بمعنی اخص و یکی منفصله حقیقیه زیرا که مانعة الجمع بمعنی
اعم عبارتست از حکم بتنافی در صدق خواه تنافی در کذب
هم باشد یا نباشد پس اگر تنافی در کذب نیز باشد متحقق خوا
هد بود در مادهٔ منفصله حقیقیه و اگر تنافی در کذب نباشد
متحقق میشود در مادهٔ مانعة الجمع بمعنی اخص و همچنین مانعة
الخلو بمعنی اعم دو فرد دارد یکی منفصله حقیقیه و دیگری مانعة
الخلو بمعنی اخص بآن وجه که مذکور شده در مانعة الجمع
بمعنی اعم دیگر بدانکه همچنانکه میانه موجبه لزومیه و اتفاقیه
متصله تباین است و میانه سالبتین آنها عموم من وجه است همچنین
میانه موجبه منفصله عنادیه و موجبه منفصله اتفاقیه تبا
ین است و میانه سالبتین آنها عموم من وجه است مادهٔ اجتماع
جائی که در اصل تنافی نباشد مثل لیس البتة اما ان یکون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساویین و مادهٔ افتراق هر یک
موجبه دیگری مثلا در هذا العدد اما زوج او فرد صادقست

[illegible]

[illegible] الطبيعية ههنا [illegible]

قضية [illegible] شرطيه [illegible]

مهمله ومخصوصه باعتبار اوقات وجود [illegible] م اوضاع مقد

باين طريق كه اكر حكم بحسب جميع اوقات وجود مقدم وجميع

اوضاع ممكنة الاجتماع با مقدم است انرا شرطيه كليه كويند

مثل كلما كان زيد انسانا كان ناطقا يعني در هر وقتي از اوقات

كه زيد انسان باشد وبهر وضعي كه بوده باشد از قيام

وقعود وكتابت وعلم وغير اينها از اوضاعي كه ممكنست

با زيد يافت شود البته زيد ناطقست واكر در وقت معين

حكم شود انرا مخصوصه ميكويند وبهمين طريق مهمله وجزئيه

وبنا برين طبيعيه در شرط وقتي بهم ميرسد كه حكم در ان بحسب

طبيعة اوقات واوضاع باشد وشكي نيست كه حكم بحسب

طبيعة اوقات واوضاع مفهوم محصل معقولي ندارد ولهذا

طبيعيه در شرطيه متعقل نميشود فالاقسام ستة مثال

حمليه ومتصله كلما كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما

لم يكن بان الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا مثال لحمليه و

منفصله كلما كان هذا الشيء عددا فدائما اما ان يكون زوجا

او يكون فردا مثال متصله ومنفصله اذا كان كلما كان العدد

زوجا كان منقسما بمتساويين او فردا خرج بهذا القيد

الاختلاف الواقع بين الموجبة اه وهمچنين بيرون ميرود

از تناقض بقيد لذاته مثل زيد انسان وزيد ليس بناطق بوا

[illegible]

[illegible] الحلوس [illegible]

[illegible]

موضوع [illegible] تناقض اختلاف بحسب موضوع مثل زيد كاتب

وعمرو ليس بكاتب واختلاف بحسب محمول [illegible] وزيد

ليس بشاعر واختلاف مكاني مثل زيد جالس في البيت وزيد ليس

بجالس في السوق واختلاف زماني مثل زيد نايم في الليل وزيد ليس

بنايم في النهار واختلاف شرطي مثل زيد متحرك الاصابع بشرط الكتابة

وزيد ليس بمتحرك الاصابع بشرط عدم الكتابة واختلاف بحسب اضافه

مثل زيد اب وزيد ليس باب باين معني كه پدر خالد است وپدر

عمرو نيست پس در زيد جابر اعتبار اضافه ابيست بخالد ودرد

بكري باعتبار اضافه اش بعمرو واختلاف جزو وكل مثل الزنجي ليس

بابيض والزنجي ابيض كه مراد در اول كل بخشيست ودر ثاني

بعض زنجي مثل دندانش واختلاف در قوة وفعل مثل زيد كاتب

بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل وشكي نيست كه با يكي ازين اختلاف

هست تناقض نيست وبعد از اتحاد آن امور هشتگانه واختلاف

در ايجاب وسلب واختلاف در جهتية همچنين اختلاف در كمية

اكر قضيه محصوره باشد محقق ميشود تناقض مثل زيد كاتب في

هذا الوقت في هذا المكان وزيد ليس بكاتب في هذا الوقت وهذا

المكان وظاهر شد از شرط اختلاف در كيف وكم كه نقيض موجبه

كليه سالبه جزئية است ونقيض سالبه كليه موجبه جزئيه است

ودر اينمقام بحثي وارد مي آيد باين طريق كه هر كاه فرض كنيم كه در

خانه يا شهري مثلا جمعي باشند كه ما را علم بهم رسد كه يكي از ان

جمله كافر است وباقي مسلمان اما بخصوص معلوم نباشد كه كافر

کنانیست درین صورت صادقست که لاشی من الساکنین فی هذه البلد بمتیقن الکفر زیرا که هریک هریک احتمال قوی دارند که کافر نباشد پس یقین بکفر هیچ یک از برای ما حاصل نیست و همچنین صادقست که بعض الساکنین فی هذه البلد متیقن الکفر زیرا که فرض اینست که کفر یکی نزد ما معلوم است پس لازم آید اجتماع نقیضین وجواب ازین شبهه چنین گفته میشود که این دو قضیه نقیض یکدیگر نیستند زیرا که درین دو قضیه حقیقة اتحاد موضوع محقق نیست زیرا که شرط موضوع این دو قضیه یکی نیست از برای آنکه در یکجا موضوع هریک هریک است ازین حیثیت که منظور باشد بخصوصه زیرا که هریک هریک را عقل بخصوصه ملاحظه میکند حکم جزم بر کفرشان نمیکند پس سبب عدم یقین بکفر آنها درین قضیه مشروطه بملاحظه انها بخصوص و حاصل معنی این قضیه آنست که هیچ یک از انها بشرط اینکه منظور باشد بخصوص متیقن الکفر نیست و در قضیه دیگر موضوع بعض است بشرط اینکه بخصوص منظور نباشد بلکه عقل او را غیر معین اعتبار کند زیرا که یقین بکفر یکی از انها ازین حیثیت که غیر معین است حاصل میشود پس اتصاف بمتیقن الکفر بودن بعض مشروطست بغیر معین بودن اگر گویی که موضوع در هر موجبه جزئیه غیر معین است و بنابرین لازم می آید که هیچ موجبه جزئیه نقیض سالبه کلیه نباشد جواب گفته میشود که غیر معین بودن موضوع در موجبه جزئیه باین وجه است که در عقد وضع معنی بخصوص منظور نیست نه اینکه شرط اتصاف بمحمول غیر معین بودنست مثلا در بعض الانسان کاتب اگرچه بعض غیر معین است باین اعتبار که موضوع این قضیه است اما چنین نیست که اتصاف بکاتب مشروط

باشد

باشد بغیر معین بودن آن بعض بلکه ... معین حاصلست نه از برای فرد غیر معین زیرا که فرد ... ازین حیثیت که غیر معین است وجود ندارد چه جای صفت ها بخلاف قضیه مذکوره که اتصاف بمحمول که غیر متیقن الکفر است و قوفست بر غیر معین بودن یکی از انها و سلب محمول مشروطست بمعین بودن آنها و منظور بودن بخصوص فتدبر والله اعلم

تنبیه الحینیة الممکنة الی المشروطة العامة بلا که اگر مشروطه عامه را بشرط وصف اعتبار کنند حینیه ممکنه بمعنی سلب ضرورة در حین وصف نقیض آن نمیشود زیرا که میشود که چیزی بشرط وصف ضروری باشد اما در حین وصف ضروری نباشد مثل حرکه اصابع در وقت کتابت بلکه نقیض مشروطه عامه ما دام الوصف میشود چون مشروطه بشرط وصف مشهورتر است از ما دام الوصف پس صواب آنست که حینیه ممکنه را بدو طریق اعتبار کنند یکی سلب ضرورة بشرط وصف تا نقیض مشروطه بشرط وصف باشد و دیگر سلب ضرورة در حین وصف تا نقیض مشروطه ما دام الوصف باشد اذ لا یتعلق بذلک غرض فیما سیاتی اه مخفی نیست ناخوشی این نکته زیرا که اگر غرض متعلق نبود بنقیض وقتیه مطلقه و منتشره مطلقه در مباحث قیاس و عکس پس بایستی که این دو قضیه را داخل در قضایای معتبره نشمارد زیرا که قضایای معتبره را واجبست بیان نقیض و عکس کردن تا در دلایل آن قضایا را توان بکار برد و همچنین بنابرین نکته بایستی که مصنف بیان عکس مرکب ازین دو قضیه را نکند و حال آنکه عکس وقتیه و منتشره را بیان خواهد کرد بعد ازین و ممکن است که چنین گفته شود نکته که چون مصنف نقیض ضروریه و مشروطه را بیان

کرده ... شد که هرجا حکم بضرورة شده باشد نقیض را سلب ضرورة
اعتبار باید کرد پس با دنی توجهی ذهن منتقل میشود که نقیض وقتیه
مطلقه امکان در وقت معین است ونقیض منتشره مطلقه امکان
در جمیع اوقات مثلا نقیض کل قمر منخسف بالضرورة وقت الحیلولة بعض القمر
لیس بمنخسف بالامکان وقت الحیلولة است ونقیض کل انسان متنفس
بالضرورة وقتا ما بعض الانسان لیس بمتنفس بالامکان فی شیء من الاوقات
بنابرین مصنف بظهور واکذاشته است ذکر نقیض این دو قضیه را
انما یکون برفع احد جزئیه لا علی التعیین بدانکه مرکب وقتی موجود
میشود که همه اجزائش موجود شود پس خواه همه اجزای مرکب
معدوم شود وخواه یکجزو از ان معدوم شود لازم دارد معدوم
شدن مرکب را ولهذا کفته اند که رفع مرکب برفع احد اجزاست لا
علی التعیین بسبیل مانعة الخلو زیرا که نمیتواند کفت که رفع مرکب بخصوص
یکجزو است دون دیگری والا می بایست که از معلوم شدن آن
یکجزو برطرف شود واز معدوم شدن دیگری برطرف نشود و
حال انکه معدوم شدن هریک مستلزم رفع مرکب است وبتامل
کفت که برفع هر دو جزو است والا بایستی که از رفع یکی برطرف
نشود پس برفع احد اجزاست لا علی التعیین بسبیل مانعة الخلو یعنی
که کاه برفع همه اجزا برطرف میشود وکاه برفع یکی از اجزا واکر
هیچ یک از اجزا معدوم نشود مرکب معدوم نمیشود مثلا سکنجبین
کاه باعتبار نبودن سرکه وکاه باعتبار نبودن عسل وسرکه هر دو
قضیه منفصله مانعة الخلو ... بحث کرده اند که در
تناقض اختلاف درکیف شرط شده وحال انکه نقیض قضایا
موجبه مرکبه کلیه مختلف نیست با اصل در کیف زیرا که موجبه
مانعة الخلو است که مقدمش نقیض جزو اول اصل است وتالی
بیش نقیض جزو ثانی اصل جواب داده اند که مراد از نقیض در

بمقام

...معدوم ... باعتبار ...

درین مقام لازم نقیض است وچون منفصله مرکب از نقیض جزئین
لازم دارد رفع مرکب را لهذا اطلاق نقیض بران کرده اند قضیه
حملیه مرددة المحمول بدانکه هرگاه دو چیز را بعنوان تردید نسبت
بموضوع واحد بدهند اکر ادات انفصال موخر است از موضوع
مثل العدد اما زوج او فرد آن قضیه را حملیه شبیهه بمنفصله
اعتبار کرده اند علمای منطق واکر ادات انفصال مقدم است بر
موضوع مثل اما ان یکون العدد زوجا او فردا آن قضیه را
منفصله شبیهه بحملیه میدانند ومثل بحثی که در مرکبه کلیه
مذکور شد برینجا وارد است زیرا که نقیض موجبه جزئیه مرکبه
موجبه واقع شده است وجوابش بهمان طریق است که بیشتر
کذشت کذلک یطلق علی القضیة الملتئمة من التبدیل اکرچه
مقصود در منطق عکس بمعنی ثانی است اما متعارف شده است
که تعریف میکنند عکس مصدری را تا فهمیده شود قضیه حاصل
ازان که مقصود است ووجهش آنست که بنابرین هم معنی اصل
عکس فهمیده میشود وهم اصطلاحی وهم مناسبت میانه معنی
اصلی با معنی اصلی یا معنی مجازی برخلاف وقتی که تعریف معنی
مجازی کنند زیرا که اکر چنین میکویند که قضیه ایست که حاصل
است از تبدیل طرفین مشخص نمیشود که عکس در اصل چه معنی
دارد واکرچه بجای لفظ تبدیل لفظ عکس بیاورند محتاج خواهد
بود بتفسیر عکس تا بعد از آن هم معنی اصلی وهم مجازی فهمیده
شود وهم اختصار در کلام بهم رسد باعتبار تعریف معنی اصلی وهم
فهمیده میشود التزاما معنی مجازی که مقصود است با مناسبت
میانه معنی اصلی ومجازی لا انه یجب صدقهما فی الواقع زیرا
که کاه هست که هر دو کاذب باشند مثل کل انسان حجر وبعض الحجر
انسان وبقای کذب را اعتبار نکرده اند از برای آنکه کاه ا

اصل کاذبست و عکس حق مثل کل حیوان انسان بعض الانسان
حیوان بدانکه مراد از عکس در هر قضیه ایست که حاصل میشود از
تبدیل قضیه دیگر با بقای صدق و کیف و لهذا موجبه جزئیه را
عکس موجبه کلیه و جزئیه گرفته اند با آنکه در بعضی مواد موجبه
کلیه هم صادق است مثل کل ناطق انسان که در عکس کل انسان
ناطق حق است و کل انسان حیوان که در عکس بعض الحیوان انسان
حق است و همچنین سالبه جزئیه در بعضی مواد عکس دارد مثل
بعض الحجر لیس بانسان در عکس بعض الانسان لیس بحجر و نیز ممکنه
عامه با عکس همه قضایا حق است و حال آنکه از عکس آن قضایا
نگرفته اند بلکه مراد از عکس اخص قضایائیست که حاصل میشود
از تبدیل طرفین قضیه دیگر با بقای صدق و کیف بحیثیتی که لازم
الصدق باشد در جمیع مواد لیکن چون بتفصیل بیان عکس هر یک
از قضایا مذکور میشود لهذا اکتفا بتعریف کرده اند که اعم است از معرف
بیان الجزء التسلیمی آه قول مصنف مرکب است از دو مدعا یکی
آنکه موجبه کلی منعکس میشود بموجبه کلی و دیگر آنکه بموجبه جزئی
منعکس میشود و قول مصنف یعنی لجواز عموم المحمول دلیل منعکس
نشدن بموجبه کلیه است و محشی چون بیان منعکس شدن بموجبه
جزئیه را در کلام مصنف نیافته است حکم کرده است بر بداهتش تا
مستلزم عدم ذی باشد از قبل مصنف و میتوان گفت که و الا لزم سلب
الشئ عن نفسه هم دلیل انعکاس سالبه کلیه است و هم دلیل ا
انعکاس موجبه که مصنف بواسطه اختصار در یکجا ذکر کرده است
و هیچ تفاوتی نیست در سلب شیئ از نفس لازم آمدن میانه
سالبه کلیه و موجبه جزئیه مثلا میگوئیم که اگر کل انسان حیوان
حق باشد و بعض الحیوان انسان در عکسش حق نباشد نقیضش که
لا شئ من الحیوان بانسان باشد حق خاهد بود و این نقیض با اصل

کلام

ضم میکنیم

ضم میکنیم سلب شئ از نفس لازم می آید و همچنین اگر در عکس بعض
الحیوان انسان بعض الانسان حیوان صادق نباشد نقیضش که لا شئ
من الانسان بحیوان باشد حق خواهد بود و این نیز چون با اصل ضم شود
سلب شئ از نفس لازم آید و در کتب منطق همین طریق نیز بیان کرده اند
انعکاس موجبه را و قس علیه الحال فی الشرطیات مراد شرطیه متصله است
زیرا که اعتبار عکس را در منفصله نکرده اند بواسطه آنکه در منفصله حکم بتنافی
دو قضیه است پس بمجرد تبدیل طرفین مفهوم نمیشود چیزی که غیر معنی اصل
باشد مثلا در میانه اما ان یکون العدد فردا او زوجا و اما ان یکون العدد زوجا
او فردا بحسب مفهوم هیچ تفاوتی نیست بخلاف متصله که متبادر از آن ملزومیت
مقدم است و لازمیت تالی پس آنچه در اصل ملزوم است در عکس لازم است و جب
عکس و از این جهت است که گاه اصل موجبه کلیست اما عکس کلی نمیتواند بود و همچنین
گاه سالبه جزئیه اصل صادقست و عکس کاذب مثل قد لا یکون اذا کان الشئ حیوانا
کان انسانا که عکسش صادق نیست و بیان انعکاس موجبه بطریقه محشی در شرطیه
باین طریقست که هر گاه حکم کرده شود که تالی متحقق است بنا بر جمیع تقادیر
مقدم یا بنا بر بعض تقادیر مقدم پس در بعضی اوقات جمع خواهند بود مقدم
با تالی البته مثلا هر گاه صادق باشد کلما کان هذا الشئ انسانا کان حیوانا صادق است
که قد یکون اذا کان الشئ حیوانا کان انسانا زیرا که حکم شده است در اصل قضیه
اقلا باجتماع حیوان با انسان در بعضی تقادیر و باین طریق نیز میتوان گفت که
اگر قد یکون اذا کان الشئ حیوانا کان انسانا در عکس صادق نباشد نقیضش
صادق خواهد بود و آن را که با اصل ضم میکنیم سلب شئ از نفس لازم می آید باین طریق
که کلما کان الشئ انسانا کان حیوانا و لیس البتة کلما کان الشئ حیوانا کان انسانا
نتیجه میدهد که لیس البتة کلما کان الشئ انسانا کان انسانا و همچنین میگوئیم قد
یکون اذا کان الشئ انسانا کان حیوانا و لیس البتة اذا کان الشئ حیوانا کان انسانا
نتیجه میدهد که قد لا یکون اذا کان الشئ انسانا کان انسانا و در سالبه بهمین طریق
گفته میشود مثلا میگوئیم هر گاه صادق باشد لیس البتة اذا کان الشئ حیوانا

كان شجرا البتة صادق صدقت كه ليس البتة اذا كان الشيء شجرا كان حيوانا والا نقيضش يعني
قد يكون اذا كان الشيء شجرا كان حيوانا صادق خواهد بود پس ضم ميكنيم با اصل وميكوئيم
قد يكون اذا كان الشيء شجرا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان شجرا نتيجه ميدهد
كه قد لا يكون اذا كان الشيء شجرا كان شجرا واين سلب شيء است از نفس قوله بالفعل عند الشيخ
بدانكه مشهور از مذهب شيخ اينست كه صدق وصف موضوع را بر ذات موضوع بالفعل
اعتبار كرده است در نفس الامر باينمعني كه كل انسان حيوان بطريقه شيخ اينمعني را
ردكه هر چه در نفس الامر انسان بالفعل بران صادق است حيوانست وبهذا حكم
كرده اند كه بنابر مذهب شيخ ممكنتين عكس ندارد وصغراى شكل اول نيز نتواند شد
بلكه غير ممكنه بايد يعني بايد كه حكم در ان بفعليه نسبه محمول شده باشد تا حكم از موضوع
كبرى سرايت بموضوع صغرى كند زيرا كه حكم بر افراد بالفعل است اما انچه از كلام شيخ
در شفا فهميده ميشود انست كه مراد از بالفعل بالفعل نفس الامر نيست بلكه مراد
انست كه عقل انرا بالفعل فرض كند مثلا كل انسان حيوان بنابر ين باينمعني را ردكه هر چه
ممكن است صدق انسان بران در نفس الامر وعقل فرض كند انچيز را بالفعل انسان
حيوانست پس فرق نيست ميانه مذهب شيخ ومذهب فارابي مگر بمجرد اين اعتبار
كه شيخ فرض عقل را اخذ كرده است وفارابي نكرده است وبانچه ما ذكر كرديم تصريح
كرده است شارح مطالع واز ينقرار همچنانكه بمذهب فارابي ممكنه عكس دارد بمذهب
شيخ نيز عكس خواهد داشت وفعليه در صغراى شكل اول شرط نخواهد بود بمذهب
شيخ همچنانكه بمذهب فارابي شرط نيست ويلزمه العكس ح يعني ممكنه عكس دارد
بمذهب فارابي زيرا كه بطريقه فارابي هرگاه صادق خواهد بود بعض ب
ج بالامكان والا صادق خواهد بود ونقيضش يعني لا شيء من ب ج بالضرورة واين
قضيه را كه با اصل ضم ميكنيم لازم مى آيد سلب شيء از نفس مثلا ميكوئيم كل ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة نتيجه ميدهد كه لا شيء من ج ج بالضرورة چون
ظاهر شد كه بمذهب فارابي ممكنه منعكس ميشود وفعليه در صغراى شكل اول
شرط نيست ظاهر ميشود انعكاس سالبه ضروريه بضروريه وچنين گفته ميشود
كه هرگاه صادق باشد لا شيء من ب ج بالضرورة البته صادق خواهد بود ولا شيء

بشكل مع ج بالامكان البتة صادق ثم

من ب ج بالضرورة والا صادق خواهد بود نقيضش يعني بعض ج ب بالامكان
واين قضيه را ضم ميكنيم با اصل تا لازم آيد سلب شيء از نفس يا عكس ميكنيم تا لازم آيد
صدق نقيض اصل با اصل والله اعلم لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
آه مخفي نماند كه چون در مثال مذكور مراد از محمول ساكن الاصابع است وارض
ساكن بمعني غير متحرك از مكانست پس بحسب ظاهر ماده نقض نميشود از براى
كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل پس اگر لا شيء من الماشي بساكن ما دام ماشيا لا
دائما در مثال آورده شود بهتر است زيرا كه در ينوقت صادق نيامد في موجبه
كلي در عكس لا دوام ظاهر است بواسطه انكه اگر موجبه كلي صادق باشد چنين
ميشود عكس اين قضيه كه لا شيء من الساكن بماشي ما دام ساكنا لا دائما يعني كل
ساكن ماش بالفعل واين كاذبست زيرا كه ارض ساكنست وماشي نيست دائما لا
وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع آه اين بحث در كتابهاي ديگر
از منطق نيز مذكور است وجواب ميتوان گفت از ين بحث باينطوري كه انعكاس
مجموع منوط است بانعكاس اجزا باينمعني كه منعكس شدن هر قضيه در حالة
جزء بودن نوع انعكاس ان قضيه است در حالة جزء نبودن يعني هر قضيه
كه در حالة جزء نبودن عكس ندارد البته اگر جزء قضيه شود هم عكس ندارد
واگر عكسش در حالة افراد جزئيست البته در حالة جزء بودن هم جزئيست
مثلا بعض الحيوان ليس بانسان همچنانكه در وقت افراد عكسش حق نيست
اگر جزء قضيه شود نيز عكسش حق نخواهد بود وهمچنين كل ماشي انسان همچنانكه
در عكس انسان ماش در حالة افراد حق نيست در حالتي كه كل انسان ماش جزء
قضيه شود نيز حق نيست پس حاصل سخن كه مقصود وغير او ذكر كرده اند
اينست كه لا دوام اصل چون اشاره بموجبه كليست وموجبه كلي كليه منعكس
بموجبه كلي نميشود پس گاه باشد كه لا دوام اصل از قسم موجبه كلي باشد كه در
عكسش موجبه جزئي حق است نه موجبه كليه لهذا عكس لا دوام اصل را جزئيه
اعتبار كرده اند وبنابرين انچه محشي وديگران در ينجا منع ذكر كرده اند
وقتي درستست كه قضيه را كه در حالة افراد عكس ندارد ثابت كنند كه در حالة

جزئیه بودن میتوان عکس داشت واین محالست بالبدیهه وسالبهای مطلقهٔ عامه
که جزئیه حاصل بینی واقع میشود در حالة افراد نیز عکس دارد هر چند بعضی از
مطلقه های عامه سالبه عکس ندارد مثل لا شیء من القمر بمنخسف بالفعل بر معنی
که بر سالب ماده را که در وقت جزئیه بودن عکس داشته باشد و در حالة افراد
عکس نداشته باشد تدبّر مع بقاء الصدق آه اعتبار نکرده اند بقای کذب را
زیرا که گاه اصل کاذبست و عکس نقیض صادق مثل لا شیء من الحیوان بلا انسان
که کاذبست و عکس نقیضش که لیس بعض الانسان بلا حیوان باشد صادقست
و مراد از عکس نقیض اینجا اخص قضیه ایست که حاصل شود از تبدیل نقیض طرفین
و لازم الصدق باشد همچنانکه مذکور شد در عکس مستوی لجواز ان یکون نقیض
المحمول فی السالبه اعم من الموضوع آه حاصل کلام محشی اینست که گاه هست
که اصل مرکبست از موضوع و محمولی که موضوع اخص است و محمول نقیض اعم است
مثل لا شیء من الانسان بلا حیوان و در هنگام نقیض محمول اعم است از موضوع
که ان انسانست پس اگر عکس نقیض را درچنین حالتی کلی اعتبار کنند لازم میاید
سلب نقیض اخص از عین اعم کلیه زیرا که درین هنگام موضوع عکس نقیض
عین اعم خواهد بود که نقیض محمول اصلست و محمول نقیض اخص باشد که موضوع
اصل بود و سلب نقیض اخص از عین اعم بالکلیه باطلست بواسطه آنکه لازم
میاید که اعم اعم نباشد زیرا که هر گاه اعم با نقیض یافت نشود پس همیشه
با اخص خواهد بود و بدون اخص یافت نخواهد شد و حال آنکه اعم آنست
که بدون اخص یافت شود هف پس هر جا که موضوع اخص باشد و محمول
نقیض اعم عکس نقیض سالبهٔ کلی حق نیست کلیه همچنانکه هر جا که اعم موضوع
باشد و نقیض اخص محمول مثل بعض الحیوان لا انسان موجبه جزئیه عکس
ندارد والا لازم میاید وجود اخص بدون اعم یعنی ان المطالب المذکوره
فی العکس المستوی کان یثبت بالخلف آه چون محشی بتفصیل متعرض بیان
نشده است درین مقام لایق آنست که فی الجملة تفصیلی که درخور فهم
مبتدی صاحب فطرة باشد داده شود بنابرین مذکور میشود که موجبهٔ کلی

منعکس میشود بعکس نقیض موجبهٔ کلی والا لازم میاید صدق قضیه که اگر با اصل
ضم شود سلب شیء از نفس لازم میاید و اگر منعکس شود بعکس مستوی قضیه
بهم رسد منافی اصل مثلا در عکس نقیض کل انسان حیوان اگر کل لا حیوان
لا انسان صادق نباشد نقیضش که بعض اللاحیوان لیس بلا انسان صادق
خواهد بود و صدق این قضیه لازم دارد صدق بعض اللاحیوان انسان را
و این قضیه که با اصل ضم شود نتیجه میدهد که بعض اللاحیوان حیوان و این
سلب شیء است از نفس یا منعکس میکنیم این قضیه را بعکس مستوی پس
حاصل میشود بعض الانسان لا حیوان و این منافی اصلست که کل انسان
حیوان و همچنین موجبهٔ کلی دائمتان منعکس میشود بعکس نقیض بدائمه
والا سلب شیء از نفس لازم آید و همچنین لازم آید صدق قضیهٔ منافی اصل
مثلا اگر صادق باشد کل انسان حیوان بالضرورة یا بالدوام صادق نباشد
کل لا حیوان لا انسان بالدوام نقیضش که سالبهٔ جزئیه مطلقهٔ عامه است
صادق خواهد بود یعنی بعض اللاحیوان لیس بلا انسان بالفعل و لازمش
که بعض اللاحیوان انسان باشد با اصل ضم میکنیم و میگوئیم بعض اللاحیوان
انسان و کل انسان حیوان بالضرورة یا بالدوام نتیجه میدهد که بعض اللاحیوان حیوان
بالضرورة یا بالدوام و این سلب شیء است از نفس و همچنین منعکس میسازیم
لازمش را به بعض الانسان لا حیوان و این منافی اصل است اینست عکس
نقیض دائمتان بمذهب شیخ ابو علی واما بنا بر مذهب فارابی ضروریهٔ موجبه
منعکس میشود بعکس نقیض بموجبهٔ ضروریه همچنانکه سالبهٔ ضروریه
نیز بمذهبا و منعکس میشود بعکس مستوی بضروریهٔ سالبه و دلیل
عکس نقیض بطریقهٔ فارابی چنین است که در عکس نقیض موجبه ضروریه
مثل کل انسان حیوان بالضرورة اگر صادق نباشد کل لا حیوان لا انسان
بالضرورة نقیضش یعنی بعض اللاحیوان لیس بلا انسان بالامکان العام صادق
باشد و لازمش را که بعض اللاحیوان انسان بالامکان باشد منعکس
میکنیم به بعض الانسان لا حیوان بالامکان العام و این منافی اصل است

بالضرورة

واگر آن لازم را با اصل ضم کنیم لازم می‌آید امکان سلب شیء از نفس و حال آنکه
ثبوت شیء از نفس ضروریست اما بطریقهٔ شیخ ابو علی نمیتوان این دلیل را جاری کرد
زیرا که بمذهب او ممکنه نوار در صغرای قیاس نیز واقع نمیشود و چنانکه سابقا
اشاره بان کرده شد و عامتان موجبه منعکس میشوند بعرفیهٔ عامهٔ موجبه مثلا
هرگاه صادق باشد کل ج ب بالضرورة یا بالدوام مادام ج میباید صادق کل ما
لیس ب لیس ج بالدوام ما لیس ب والا صادق خواهد بود نقیضش یعنی
لیس بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل حین هو لیس ب و لازم این قضیه را که
بعض ما لیس ب ج بالفعل حین هو لیس ب باشد منعکس میسازیم و لازم
می‌آید سلب شیء از نفس مثلا میگوئیم بعض ما لیس ب ج بالفعل حین هو
لیس ب و کل ج ب بالضرورة یا بالدوام مادام ج نتیجه میدهد که بعض ما لیس
ب ب مادام لیس ب و خاصتین موجبه منعکس میشوند بعرفیهٔ عامهٔ لا دائمة
در بعض اما صدق جزء اول بواسطه آنکه عامتین جزء خاصتین است و ما
ثابت کردیم که عرفیهٔ عامه عکس نقیض عامتین است پس در هر جا که خاصتین
هست عرفیهٔ عامه عکس نقیض عامتین هست و اما صدق لا دوام در بعض
بواسطهٔ آنکه اگر صادق نباشد لازم می‌آید صدق قضیهٔ منافی جزء ثانی
اصل مثلا هرگاه صادق باشد کل ماشی لا ساکن مادام ماشیا لا دائما
یعنی لا شیء من الماشی بلا ساکن بالفعل البته در عکس نقیضش صادق خواهد
بود کل ساکن لا ماشی بالدوام مادام ساکن لا دائما فی البعض یعنی بعض
الساکن لیس بلا ماشی بالفعل که اگر صادق این لا دوام در بعض نقیضش
یعنی کل ساکن لا ماشی بالدوام صادق خواهد بود و این منعکس میشود
بعکس نقیض بکل ماشی لا ساکن بالدوام و این جزء ثانی اصل منافات دارد
و بلا دوام در کل منعکس نمیشود زیرا که در همین ماده کاذبست بواسطهٔ
آنکه اگر لا دوام کلی باشد چنین میشود که لا شیء من الساکن بلا ماشی
بالفعل و این لازم دارد کل ساکن ماشی بالفعل را و حال آنکه کاذبست
زیرا که بعضی از افراد ساکن هرگز ماشی نیست مثل زمین پس چنانکه

در سالبه

در سالبه عکس مستوی لا دوام در کل صادق نیست در موجبه عکس نقیض
هم صادق نیست و منعکس نمیشود هیچ یک از آن قضیهٔ باقی زیرا که در مادهٔ
کل قمر منخسف بالضرورة وقت التربیع لا دائما و وقتیه که اخص از همه است صادقست
و عکسش یعنی بعض المنخسف لا قمر بالامکان العام صادق نیست
زیرا که ثبوت قمر از برای منخسف ضروریست پس در این ماده همه
این قضایا صادقند بواسطهٔ آنکه صدق وقتیه که اخص است لازم
دارد صدق انها را و هیچ قضیه در عکس نقیض صحیح نیست زیرا که هرگاه
ممکنهٔ عامه که اعم از همه قضایا باشد صادق نباشد البته هیچ یک از قضایای باقی
دیگر صادق نخواهد بود و الا لازم می‌آید صدق اخص بدون اعم این است
مختصری از آنچه در بیان عکس نقیض موجبه ذکر کرده اند اما در سالبه
پس گفته میشود که سالبه مطلقا منعکس میشود بسالبهٔ جزئیه نه سالبهٔ
کلیه و بیان منعکس نشدن بسالبهٔ کلی در سابق معلوم شد و بیان
منعکس نشدن بسالبهٔ جزئیه اینست که میگوئیم هرگاه صادق باشد
سالبهٔ کلیه باید که سالبهٔ جزئیه در عکس نقیض صادق باشد و الا لازم
می‌آید صدق قضیه که منافی اصل باشد و انضمام عکسش با اصل مستلزم
سلب شیء باشد از نفس و همچنین انضمام خود شی با عکس اصل مثلا
هرگاه صادق باشد لا شیء من الانسان بفرس اگر در عکس نقیض
بعض اللافرس لیس بلا انسان صادق باشد نقیضش یعنی کل لا فرس
لا انسان صادق خواهد بود و این منعکس میشود بعکس نقیض
بکل انسان فرس و این منافی اصل است و بعکس مستوی منعکس
میشود به بعض الفرس انسان و این را با اصل ضم میکنیم و میگوئیم بعض
الفرس انسان و لا شیء من الانسان بفرس نتیجه میدهد که بعض الفرس
لیس بفرس و نیز اگر اصل را منعکس سازیم بعکس مستوی و ضم
کنیم با کل انسان فرس باز لازم می‌آید سلب شیء از نفس کما لا یخفی و همچنین
میگوئیم هرگاه سالبهٔ جزئیه حق باشد باید که در عکس نقیض نیز سالبهٔ

نیست

جزئیه حق باشد والا لازم آید صدق قضیه که منافی اصل باشد مثلا هرگاه
صادق باشد بعض الحیوان لیس بانسان باید که صادق باشد بعض اللاانسان
لیس بلاحیوان والا صادق خواهد بود کل لا انسان لاحیوان واین منعکس
میشود بعکس نقیض بکل حیوان انسان که منافی اصل است بعد از این میگوییم
که سالبه کلیه ضروریه ودائمه منعکس میشود بعکس نقیض بحینیه مطلقه
والا لازم می اید سلب شیء از نفس مثلا هرگاه صادق باشد لاشیء من ج
ب بالضرورة ویا بالدوام اگر صادق نباشد بعض ما لیس ب لیس بلاج بالفعل
حین هو لیس ب صادق خواهد بود نقیضش که کل ما لیس ب لیس ج بالدوام
مادام لیس ب واین منعکس میشود بعکس نقیض بکل ج ب بالدوام مادام
ج واین منافی اصل است ونیز انضمام عکسش با اصل وانضمام خودش با عکس
اصل مستلزم سلب شیء است از نفس وهمچنین سالبه جزئیه دائمتان منعکس
میشود بسالبه جزئیه حینیه مطلقه والا لازم می اید صدق قضیه منافی اصل
مثل هرگاه که صادق باشد بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة یا بالدوام اگر صادق
نباشد بعض اللاانسان لیس بلاحیوان بالفعل حین هو لا انسان صادق خواهد
بود نقیضش که کل لا انسان لاحیوان بالدوام مادام لا انسانا واین منعکس
میشود بعکس نقیض بکل حیوان انسان بالدوام مادام حیوانا که منافی اصل است
وبهمین طریق ثابت میشود انعکاس سالبه مشروطه عامه وعرفیه عامه در عکس
نقیض بحینیه مطلقه ومثال همان مثال دائمتین است وخاصتان سالبه خواه
کلیه وخواه جزئیه منعکس میشود بسالبه جزئیه حینیه مطلقه لا دائمه بدلیل الافتراض
مثلا هرگاه صادق باشد لاشیء من ج ب بالضرورة یا بالدوام لا دائما وهمچنین بعض
ج لیس ب بالضرورة یا بالدوام لا دائما یعنی بعض ج ب بالفعل البته در عکس نقیضش
صادقست بعض ما لیس ب لیس بلاج حین هو لیس ب بالفعل لا دائما یعنی بعض
لیس ب لیس ج اما جزء اول ظاهر است بواسطه آنکه جزء اول اصل یا مشروطه
عامه است یا عرفیه عامه وثابت شد که عکس نقیض عامتین حینیه مطلقه است
واما جزء ثانی بواسطه آنکه فرض میکنیم بعض ج اصل را دال ومیگوییم دال لیس ب است

بحکم جزء اول

بحکم جزء اول اصل دب هم هست بحکم جزء ثانی اصل پس باید که لیس ج باشد بالفعل
ولا ج خواهد بود دائما وهرگاه ج باشد دائما ب نخواهد بود وحال آنکه ب
هم هست بحکم جزء ثانی اصل پس دال هم لیس ب باشد وهم لیس ج پس صادقست
که بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل واین جزء ثانی عکس نقیض است پس صادق
اید در عکس نقیض خاصتین سالبه جزئیه حینیه مطلقه واین لا دائمه یعنی
لیس بعض لیس ب لیس ج بالفعل حین هو لیس ب لا دائما یعنی بعض
لیس ب لیس ج بالفعل وهمچنین وقتیتان ووجودیتان ومطلقه عامه منعکس
میشوند در عکس نقیض بمطلقه عامه والا لازم آید صدق قضیه منافی اصل
مثلا هرگاه صادق باشد لاشیء من ج ب بیکی از آن جهات پنجگانه البته
صادق خواهد بود که بعض ما لیس ب لیس بلاج بالفعل والا صادق
باشد نقیضش که کل ما لیس ب لیس ج بالدوام واین منعکس میشود بعکس نقیض
بکل ج ب بالدوام واین منافی هریک از آن قضایای خمس است اما ممکنتین
پس بنابر مذهب فارابی منعکس میشود بممکنه عامه والا لازم می اید صدق منافی
اصل مثلا هرگاه صادق باشد لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان اگر صادق
نباشد در عکس نقیضش بعض اللاکاتب لیس بلاانسان بالامکان العام
نقیضش صادق باشد که کل لاکاتب لا انسان بالضرورة واین منعکس میشود
بعکس نقیض بکل انسان کاتب بالضرورة واین منافی اصل است که لاشیء من
الانسان بکاتب بالامکان وهمچنین اگر در عکس نقیض بعض الانسان
لیس بکاتب بالامکان صادق نباشد بعض اللاکاتب لیس بلاانسان
بالامکان العام البته صادق باشد کل لاکاتب لا انسان بالضرورة وعکس
نقیض این قضیه منافی اصل است لیکن بنابر مذهب شیخ عکس ندارد
زیرا که دلیلی جاری نیست بنابر طریقه شیخ بر انعکاس ممکنتین بعکس
نقیض بلکه ماده نقض موجود است وشارح مطالع مثال را چنین
آورده که هرگاه فرض کنیم انحصار مرکوب بالفعل زید در فرس
صادقست که لاشیء من الفرس بمرکوب زید بالامکان الخاص اما

قضیهٔ لیس بعض مالیس بمرکوب زید لافرس بالامکان العام کاذبست زیراکه
کل مالیس بمرکوب زید بالفعل لافرس بالضرورة صادقست واین کلام خالی از خللی
نیست زیراکه بو تقدیر انحصار مرکوب زید در فرس بر بعضی از افراد فرس
لا مرکوب زید صادقست زیراکه فرس منحصر نیست در مرکوب زید بودن
پس چگونه هر مرکوب زید لافرس است بالضرورة صادق باشد پس بهتر
انست که چنین گفته شود که لا شی من الفلک بمتحرک بالامکان صادقست
اما بعض مالیس بمتحرک بالفعل لیس بلا فلک بالامکان صادق نیست
زیراکه مفروض اینست که هر فلک متحرکست بالدوام پس هر چه بالفعل متحرک
نباشد البته فلک نخواهد بود بالضرورة والا لازم میاید که فلک متحرک نباشد
بالدوام

اما بیان انعکاس الخاصتین من السالبة الجزئیة فی العکس
المستوی آه چون فهم دلیل افتراض فی الجمله دشواری دارد نسبت
بمبتدی از راه مثال بحث بب لهذا بمثال روشن تر بیان کرده میشود میگوئیم
هر گاه صادق باشد بعض الماشی لیس بساکن بالضرورة یا بالدوام مادام ماشیا
لا دائما یعنی بعض الماشی ساکن بالفعل صادقست در عکسش که بعض
الساکن لیس بماش بالدوام ما دام ساکنا لا دائما یعنی بعض الساکن ماشی
بالفعل باین طریق که فرض میکنیم که ان بعضی از ماشی که موضوع هر دو جزو
اصل است زید است و میگوئیم زید ساکنست بالفعل بحکم لا دوام اصل
زیراکه مراد از بعضی ماشی که موضوع است اوست چنانچه دانستی پس
بعض الماشی ساکن بمنزلهٔ زید ساکن باشد و همچنین ماشی بالفعل نیز
هست زیراکه بنا بر طریقهٔ شیخ صدق وصف عنوانی بر افراد بالفعل
است پس مراد از بعض الماشی از ما صدق بالفعل ماشی خواهد بود و ما خود
فرض کرده ایم که ان بعض ماشی زید است پس زید ما صدق بالفعل
ماشی باشد و چون ثابت شد که زید هم فرد بالفعل ساکن است و هم
فرد بالفعل ماشی پس صادق خواهد بود که بعض الساکن ماش
بالفعل و این جزو ثانی عکس است بعد از این میگوئیم زید مادامی که ساکنست

بعضی ؟

نیست ماشی که اگر در زمانی که متصف باشد بسکون ماشی هم باشد هر آینه
ماشی بودن و ساکن بودن هر دو در یک زمان جمع خواهد شد باز زید پس
صادق باشد که بعضی از ماشی که ان زید است در حینی که ماشی است ساکن است
و این منافی اصل ماشیست که بعض الماشی لیس بساکن مادام ماشیا زیراکه
معروض اینست که ان بعض ماشی زید است پس در اصل چنین حکم کرده ایم
که زید نیست ساکن مادامی که ماشی است والحال چنین ثابت شد
که زید در بعضی از اوقات که ماشی است ساکن است و این دو حکم منافی
یکدیگرند پس ثابت شد که نیست مادامی که ساکنست و چون زید فرد
ساکنست پس بعض الساکن لیس بماش بالدوام مادام ساکنا حق
باشد و این عکس جزو اول اصل است پس ثابت شد هر دو جزو
عکس و همچنین میگوئیم در عکس نقیض خاصتین که هر گاه صادق باشد
بعض الماشی متحرک بالضرورة یا بالدوام مادام ماشیا لا دائما یعنی بعض الماشی
لیس بمتحرک بالفعل صادقست و عکس نقیضش که بعض مالیس بمتحرک
لا ماش بالدوام مادام لا متحرکا لا دائما یعنی بعض مالیس بمتحرک لیس بلا
ماش بالفعل باین طریق که فرض میکنیم بعضی ماشی را زید و میگوئیم زید
ماشی است بالفعل زیراکه مراد از بعض ماشی اوست و صدق وصف موضوع
بر افراد بالفعل است و همچنین لیس بمتحرک نیز هست بحکم لا دوام اصل
پس صادقست که بعض مالیس بمتحرک ماش بالفعل و این لازم دارد لا دوام
عکس نقیض را بواسطهٔ انکه ماشی بودن لازم دارد لا ماشی نبودن را
پس صادقست که بعض مالیس بمتحرک لیس بلا ماش بالفعل بعد از ان میگوئیم
زید مادامی که لیس بمتحرکست لا ماشیست والا در وقتی که لیس بمتحرکست
ماشی خواهد بود پس صادق باشد که زید در بعضی اوقات که ماشی است
لیس بمتحرکست و این مخالف اصل است زیراکه در اصل حکم شده بود که بعضی
از افراد ماشی یعنی زید متحرکست مادامی که ماشی است پس ثابت شد
که زید مادامی که لیس بمتحرکست لا ماشی است و از اینجا رسید جزو

اول عکس نقیض یعنی بعض ما لیس بمتحرک لا ما شیء بالدوام مادام لیس بمتحرک
پس ثابت شد هر دو جز و عکس نقیض بطریق قدما و طریقهٔ متاخرین بالطریقه
قدما تفاوتی که دارد از ره گذار اختلاف در کیفیاست اکر نه در احکام
دیکر مثل انست مثلا بر طریقهٔ قدما هر قضیه که کلیه منعکس میشود
در طریقهٔ ایشان نیز همچنین منعکس میشود لیکن در انجا اکر عکس نقیض
موجبه است در طریقهٔ متاخرین سالبه است و بر عکس و دلیل انعکاس
بهمان طریق است که متقدمین میکویند مثلا میکویند که موجبهٔ کلیه منعکس
میشود در عکس نقیض بسالبهٔ کلیه والا لازم می آید قضیهٔ منافی اصل
و سلب شیء از نفس مثلا هر کاه صادق باشد کل انسان حیوان باید که
صادق باشد عکس نقیضش لا شیء من اللاحیوان بانسان والا صادق
خواهد بود نقیضش یعنی بعض اللاحیوان انسان و این را اکر با اصل
ضم میکنند سلب شیء از نفس لازم می آید و اکر منعکس میسازند منافی
اصل لازم می آید و همچنین موجبهٔ جزئیه عکس ندارد زیرا که صادق است
بعض الحیوان لا انسان اما صادق نیست بعض الانسان لیس بحیوان و سالبه
خواه کلی و خواه جزئی منعکس نمیشود مکر بموجبهٔ جزئی اما اینکه موجبهٔ
جزئیه منعکس میشود از برای انکه اکر منعکس نشود لازم می آید سلب
شیء از نفس و منافی اصل مثلا هر کاه صادق باشد لا شیء من الحجر بانسان
اکر صادق نباشد بعض اللاانسان حجر صادق خواهد بود نقیضش
یعنی لا شیء من اللاانسان بحجر و این منعکس میشود بعکس مستوی بلا شیء
من الحجر بلاانسان و این لازم دارد کل حجر انسان و این منافی اصل است
و انضمامش با اصل مستلزم سلب شیء است از نفس و بهمین طریق سالبهٔ
جزئی اما اینکه منعکس نمیشود بموجبهٔ کلی بواسطهٔ انکه جایز است که نقیض
محمول اعم باشد از موضوع پس موجبهٔ کلی حق نباشد در عکس مثلا لا شیء
من الانسان بلاحیوان صادق است اما کل حیوان لاانسان صادق نیست
چون دانستی طریق استخراج عکس نقیض حملیه را هم بروش متاخرین

پس بدانکه

پس بدانکه استخراج عکس نقیض شرطیهٔ متصله نیز بهمین طریق است مثلا
میکوئیم در موجبه کلیهٔ متصله که کلما کان الشیء انسانا کان حیوانا منعکس
میشود بکلما کان الشیء لا حیوانا کان لا انسانا و ازین لازم می آید صدق
قد یکون اذا کان الشیء لا حیوانا کان انسانا و این را با اصل که ضم میکنیم
سلب شیء از نفس لازم می آید و اکر منعکس میسازیم منافی اصل بهم میرسد
و بطریقهٔ متاخرین میکوئیم اکر از صدق اصل مذکور لازم نیاید صدق
لیس البته کلما کان الشیء لا حیوانا کان انسانا البته صادق باشد نقیضش
یعنی قد یکون اذا کان الشیء لا حیوانا کان انسانا و این که با اصل ضم میکنیم
سلب شیء از نفس لازم می اید و عکس نیز منافی اصل است و موجبهٔ جزئیه
عکس ندارد زیرا که صادق است قد یکون اذا کان الشیء حیوانا کان لا انسانا
اما قد یکون اذا کان الشیء انسانا کان لا حیوانا صادق نیست و همچنین
صادق نیست قد لا یکون اذا کان الشیء انسانا کان حیوانا و همچنین هر
کاه صادق باشد لیس البته اذا کان الشیء انسانا کان فرسا البته صادق است
قد لا یکون اذا کان الشیء لا فرسا کان لا انسانا والا صادق خواهد بود
نقیضش یعنی کلما کان الشیء انسانا کان فرسا و این منافی اصل است
و بطریقهٔ متاخرین میکوئیم اکر صدق در عکس نقیض اصل مذکور صادق
نباشد قد یکون اذا کان الشیء لا فرسا کان انسانا و این منعکس میشود
بعکس مستوی بلیس البته اذا کان الشیء انسانا کان لا فرسا که لازم است
انرا کلما کان الشیء انسانا کان فرسا و این منافی اصل است و بهمین
طریق کفته میشود در سالبهٔ جزئیه و نیز منعکس نمیشود سالبهٔ کلیهٔ
متصله در عکس نقیض بسالبهٔ کلیه زیرا که لیس البته اذا کان الشیء انسانا
کان لا حیوانا صادق است اما لیس البته اذا کان الشیء حیوانا کان لا انسانا
حق نیست و همچنین صادق کلما کان الشیء حیوانا کان انسانا پس
نبود و مذهب کلیه عکس ندارد بدانکه بسبب عدول متاخرین از طریقهٔ
قدما انست که بزعم متاخرین دلایل عکس نقیض قدما مبنی است برانکه

سالبهٔ معدوله مستلزم موجبه باشد چنانکه در موجبهٔ کلیه مثلا میگویند هر گاه
صادق باشد کل ج ب در موجبه اگر در عکس نقیض صادق نباشد کل لیس
ب لیس ج صادق خواهد بود نقیضش یعنی لیس بعض لیس ب لیس ج از صدق
این سالبهٔ معدوله لازم می آید صدق موجبهٔ بعض لیس ب لیس ج را و بعد
از آن ثابت میکنند سلب شی از نفس را و حال آنکه سالبهٔ معدوله لازم
ندارد موجبه را زیرا که سالبه در وقتی که موضوع موجود نباشد صادقست
اما موجبه صادق نیست مثلا در وقتی که زید معدوم باشد صادق نیست
که زید کاتب و لهذا متاخرین طریقهٔ دیگر اختیار کرده اند اما از قبیل
قدما جواب میتوانند داد که آن سالبه را که قدما مستلزم موجبه گفته اند
سالبه سالبة المحمول نیست و باعتقاد متاخرین موجبهٔ سالبة المحمول مساوی
سالبه محصله است پس سالبه سالبة المحمول لازم دارد موجبه محصله را
و همچنین ممکنست که قدما اثبات عکس نقیض را در جائی اعتبار کرده باشند
که موضوع موجود باشد و شکی نیست که هر گاه موضوع موجود باشد
سالبهٔ مذکور لازم دارد موجبه را البتة القیاس وهو متعارف فی
التعریفات غرض محشی دفع بحثیست که درین مقام وارد می آید اینکه
زاید بودن یکی از دو لفظ قول مؤلف زیرا که ذکر احدهما کافی بود در تعریف
و حاصل جواب محشی آنست که مؤلف مرکبی است که میانه اجزاش مناسبتی
باشد و قول اعم است از اینکه مرکب متناسبة الاجزاء باشد یا مرکب
غیر متناسبة الاجزاء پس ذکر مؤلف بجای قول ذکر خاص باشد بجای
عام و این متعارفست در تعریفات اما مخفی نماند که ذکر خاص بجای عام
در تعریفات وقتی جایز است که مفهوم خاص مشتمل بر عام نباشد یعنی
عام جزء مفهوم خاص نباشد مثل حیوان ناطق در تعریف انسان که
ناطق اخص است از حیوان اما حیوان جزء مفهوم ناطق نیست و الا
لازم آید که ناطق تمام ماهیة انسان باشد و حال آنکه جزء انسانست و جسم
نامی حساس متحرک بالاراده در تعریف حیوان که نامی اخص است از جسم

و حساس

صادقست که زید لیس بلا کاتب است

و حساس اخص است از نامی اما نه جسم جزء مفهوم نامیست و نه نامی جزء مفهوم
حساس است اما اگر خاص مشتمل باشد بر معنی عام مثل جسم نامی حیوان ناطق
در تعریف انسان که حیوان مشتمل است بر جسم نامی که عام است پس در
تعریفات جایز نیست و مؤلف نسبت بقول بمعنی مرکب خاصی است
که در مفهوم آن عام معتبر است چنانچه ظاهر است پس ناخوشی در تعریف
بحال خود باشد هر چند ذکر خاص است بجای عام فالقول یشتمل
المرکبات اه بدانکه مراد از قول اعم از عقلی و لفظیست تا تعریف شامل
قیاس معقول و قیاس ملفوظ هر دو باشد چنانکه تصریح کرده اند علمای
منطق دیگر بدانکه بحث کرده اند که این تعریف بر قیاس ملفوظ صادق
نیست زیرا که از قیاس ملفوظ لازم نمی آید تلفظ به نتیجه بلکه میتواند بود
که صغری و کبری گفته شود و اصلا به نتیجه تلفظ کرده نشود پس چگونه
بر آن صادقست که قولیست که لازم می آید از آن قولی دیگر و جواب
چنین گفته شده که قول لازم از قیاس عقلی و لفظی هر دو قول معقولست
یعنی معنی نتیجه نه اینکه در قیاس معقول لازم معنی باشد و در ملفوظ
لفظ و شکی نیست که معنی نتیجه همچنانکه لازم معنی قیاسست لازم لفظ
قیاس نیز هست زیرا که قیاس لفظی دلالت میکند بر قیاس عقلی و قیاس
عقلی خود لازم دارد نتیجه را پس لفظی نیز لازم دارد او را بواسطهٔ دلالت
کردنش بر قیاس عقلی دیگر بدانکه مراد از لازم داشتن مقدمتین قول
دیگر آنست که هر گاه تصدیق کرده شود بآنها و تسلیم کرده شود
آن دو مقدمه لازم آید از تسلیم و تصدیق بآنها تصدیق بقول دیگر
زیرا که اگر چنین تفسیر نکنند لزوم را بیرون میرود از تعریف قیاساتی
که مرکب باشد از مقدمات کاذبه مثل قیاس شعری و سفسطی مثلا
زید فرس و کل فرس طایر قیاس است اما در نفس الامر لازم ندارد زید
طایر را که نتیجه است بلکه از تصدیق بمقدمتین آن لازم می آید تصدیق
بزید طایر خرج الاستقراء والتمثیل اذ لا یلزم منهما اه حاصل کلام

محشی اینست که هیچ یک از استقراء و تمثیل لازم نیست طعون دیگر را
بلکه گاه هست که تخلف میکند مطلوب از انها مثلا از تتبع اکثر افراد
شیء و یافتن حکمی در هر یک از انها اگر چه در اغلب اوقات ظن بمطلوب
یعنی اثبات حکم از برای همه افراد آن شیء حاصل میشود اما گاه باشد
که حاصل نشود همچنانکه از یافتن حرکت فک اسفل در حالت مضغ در
اکثر افراد حیوان حاصل نمیشود ظن نسبت بکل افراد بواسطهٔ یافتن
خلاف امر مذکور در بعضی از افراد حیوان یعنی تمساح و همچنین از اشتراک
دو جزئی در علت حکم اگر چه در اکثر اوقات ظن حاصل میشود که در هر دو
جزئی مشترک‌اند در حکم اما گاه باشد که ظن حاصل نشود زیرا که میتواند
بود که باعتبار خصوصیتی در احدهما حکم یافت نشود و در دیگری
یافت شود :: برجع الی قیاسین مثلا چنین گفته میشود که آ مساوی
لب و ب مساوی لج نتیجه میدهد که آ مساوی لج بعد از آن این نتیجه را صغری
میکنیم و میگوییم آ مساوی لمساوی لج و کل مساو لمساو لج مساو لج پس نتیجه
میدهد که آ مساو لج پس قیاس اول نسبت به نتیجهٔ اول داخل در قیاس است
زیرا که در استلزام آن نتیجه محتاج بمقدمهٔ بیگانه نیست اما نظر به نتیجه
دوم قیاس نیست زیرا که محتاج است بمقدمهٔ اجنبی بواسطهٔ آنکه تا ضم
نشود که هر مساوی مساوی شیء مساوی آن شیء است نتیجه نمیدهد
و لهذا هر جا که مقدمهٔ خارجیه صادق باشد نتیجه میدهد و هر جا کاذب
باشد نتیجه نمیدهد مثل آ نصف لب و ب نصف لج زیرا که ~~نصف~~ نتیجه
نمیدهد که الف نصف لج زیرا که نصف نصف آن شیء نصف آن شیء نیست
بلکه ربع آن شیء است مثلا یک نصف دو است و دو نصف چهار است
و حال آنکه یک ربع چهار است نه نصف چهار اگر گویی که شما تقریر
کردید که هر جا مقدمهٔ خارجیه حق باشد نتیجه حق خواهد بود پس
چونست که مقدم موقوف بر موقوف بر شیء موقوفست بر آن شیء
حق است و حال آنکه نتیجه قیاس الطلاق موقوف علی النکاح والنکاح

موقوف

موقوف علی رضاء الطرفین حق نیست زیرا که طلاق موقوف نیست بر رضای
طرفین جواب گفته میشود که نتیجهٔ این قیاس حق است بواسطهٔ آنکه
معنیش اینست که طلاق موقوفست بر رضای طرفین که نکاح موقوفست
بر آن نه آنکه موقوفست بر رضای طرفین در وقت طلاق شکی نیست که تا
اول رضای طرفین و نکاح بهم نرسد و بعد از آن نکاح متحقق نشود
طلاق متحقق نمیتواند شد مثلا وقتی که بگویند نشستن در خانه موقوفست
بر وجود خانه و وجود خانه موقوفست بر وجود بنا پس خانه موقوفست
بر وجود بنا این معنی ندارد که در حین نشستن در خانه بنا می‌باید بلکه
این معنی دارد که تا اول بنا خانه نسازد در خانه نشستن متحقق نمیشود
اما بعد از ساخته شدن خانه نشستن بفعل میاید هر چند بنا مرده باشد
همچنین صادقست که تا اول رضای طرفین لازم نیست والا فافهم
اگر کسی گوید که بنا بر این لازم می‌آید که مثل قیاس کل ج ب و کل ب داخل
در قیاس استثنائی باشد زیرا که نتیجه اش که کل ج ب باشد عین صغری
است و حال آنکه اینچنین نیست بر هیئت شکل اول نه استثنائی زیرا که
استثنائی مشتمل است بر کلمهٔ استثناء و مرکبست از متصله یا منفصله
و قیاس مذکور چنین نیست جواب گفته میشود که امثال این مولفها
از اصل قیاس بیرون است و داخل در هیچ یک از افراد قیاس نیست زیرا که
قیاس آنست که نتیجه اش لازم آید از علم بمقدمتین یعنی بعد از تصدیق بمقدمتین
حاصل نشود تصدیق به نتیجه و در مثل قول مذکور علم به نتیجه پیشتر از
علم بمجموع مقدمتین حاصل میشود پس صادق نیست بلکه لازم می‌آید
از آن قول دیگر پس داخل در قیاس نیست اما مخفی نماند که اگر چه امثال قول
مذکور ماده نقض نمیشود اما مثل زید انسان و لا شیء من الانسان
بانسان وارد می‌اید زیرا که نتیجه اش یعنی زید لیس بانسان بهیئت
و ماده مذکور است در قیاس ما که بجای ماده و هیئت نتیجه با نقیض
گفته شود نیز وارد می‌اید و جواب از این میتوان گفت بطریقی که مقدمه

جواب بحث اول نیز باشد باین نحو که مراد از بودن نتیجه بماده و هیئة
در قیاس آنست که مغایر باشد ماده و هیئة نتیجه با نتیجه باین طریق
که ماده و هیئة نتیجه در قیاس حکم بالفعل نداشته باشد زیرا که اگر حکم
بالفعل داشته باشد خواه عین نتیجه باشد و خواه نقیض نتیجه از قیاس
بیرون نیست اما بنا بر اول بواسطه آنچه ظاهر شد پیشتر در جواب قیاس
اول و اما بنا بر ثانی زیرا که موقوفست علم به نتیجه بر علم بمقدمات
و هرگاه نقیض نتیجه بعینه مذکور باشد در قیاس لازم نمی آید از قیاس
علم به نتیجه زیرا که با وجود علم به نقیض نتیجه محال است علم به نتیجه پس
امثال قیاس اول و ثانی هر دو بیرون نیستند از اصل قیاس زیرا که در یکی نتیجه
بعینه مذکور است و در دیگری نقیض نتیجه اگرچه بماده و هیئة مذکور است
اما حکم بالفعل ندارند زیرا که اجزای شرطیه متضمنه بالقوه اند نه بالفعل
پوشیده نیست که فهم آنچه مذکور شد از عبارت بماده و هیئة اگرچه
بعید است اما ظاهرتر است از فهمیدن شی از عبارت نتیجه یا نقیض نتیجه
زیرا که متبادر از این عبارة خلاف معنی مقصود است بواسطه آنکه ظاهر
از نتیجه و نقیض نتیجه نتیجه باشد بعینه لیکن چون در اصل قیاس معتبر است
مغایرة مقدمات با نتیجه و نقیض نتیجه چنانکه ذکر کرده شد میتوان
یافت که مراد از این عبارت و عبارت بماده و هیئة اینست که مذکور
شد و در بیان فرق چنین گفته که اگر نتیجه یا نقیض او بدخول حرف استثنا باشد
استثنائی و الا اقترانی ظاهر میشود فرق بی تکلف یکون الموضوع
فی الغالب اخص آه این در موجبه ظاهر است بواسطه آنکه اعم موضوع
موجبه جزئی اگرچه میشود اما موضوع موجبه کلی که اشرف مطالبست
نمیشود بلکه در اکثر اخص موضوع است اگرچه مساوی نیز میشود
پس قول محشی که در غالب اخص موضوع اینمعنی دارد که مطلوب در غالب
کلیست پس موضوع در غالب اخص باشد از محمول مثلا در شکل اول بالکلیة
با مطلوب کلی حاصل شود البته می باید که مقدمتین کلی باشند با وجود

ایجاب مقدمه اول که موضوعش موضوع مطلوب و دانستی که اعم موضوع
نقیضه کلیه نمیتواند شد فی اشرف المطلبین آه و وجه اشرفیة
صغری بر کبری اینست که صغری مشتملست بر اصغر و اصغر
اشرف است از اکبر بواسطه آنکه موضوع مطلوبست و موضوع اشرف
از محمول زیرا که محمول از برای موضوع ثابت میکنند پس مقصود
و اصل موضوعست و محمول تبعست بدانکه معرفة اشکال اربعه از این دو بیت
حاصل میشود اوسط اگر حمل در صغری او باز وضع بکبری که ثبت
شکل نخستین شمار حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سیم رابع اشکال را
عکس نخستین بدار مغکب اول خین کب ثانی و مغکاین سیم در چهارم
مین کغ با خین کاین شرط دان مغ اشاره است بموجبه صغری و کب
بکلیه کبری و خین باختلاف مقدمتین در ایجاب و سلب و کاین بکلیة
احدی المقدمتین و مین بایجاب مقدمتین و کغ بکلیه صغری لیتعدی الحکم
آه چون مصنف مذهب شیخ را اختیار کرده است ناچار است از فعلیه در
صغری تا حکم از اوسط باصغر تعدی کند اما بنا بر طریقه فارابی
فعلیت شرط نیست زیرا که بنا بر مذهب او در کبری حکم بر افراد بالفعل
تنها نمیشود بلکه بر افراد ممکنه میشود اعم از آنکه بالفعل باشد یا نه پس
از اوسط حکم تعدی میکند بر اصغر خواه صغری فعلیه باشد و خواه ممکنه
انتاج هذا الشکل للمحصورات الاربع بدیهی بر منطقیین بحث کرده اند
که شکل اول را که شما بدیهی الانتاج میدانید منتج نیست زیرا که متضمن
دور است بواسطه آنکه تا در کبری حکم بر جمیع افراد اوسط نشود متعدی
نمیشود حکم باصغر و وقتی حکم بر جمیع افراد اوسط میتوان کرد که حکم
بر اصغر کرده شود اولا زیرا که صغری فردیست از افراد اوسط پس حکم
بر اصغر موقوفست بر جمیع افراد اوسط و حکم بر جمیع افراد اوسط
موقوفست بر حکم بر اصغر و این دور صریحست و جوابش چنین گفته
شده که حکم بر جمیع افراد اوسط اجمالا بدون ملاحظه هر فرد بخصوصه

محتاج نیست بر حکم بر اصغر بلکه بملاحظهٔ وصف اوسط حکم کرده میشود بر
جمیع افراد باعتبار نسبتی که اوسط با کبری دارد مثلا عقل بعد از ملاحظهٔ نسبت
وصف متغیر بحادث حکم میکنند که هر متغیر حادث است بجای آنکه اولا حکم کند
بر حادث بودن فردی خاص از افراد متغیر زیرا که سبب حدوث تغیر است
پس بمجرد ملاحظهٔ این علم [illegible] متغیر حادث میشود وهذا جار
فی الضروب الاربع کما مثلا کل ج ب ولا شیء من ا ب لا شیء من ج ا نتیجه میدهد
والا نقیضش که بعض ج ا باشد حق خواهد بود و این را با کبری ضم میکنیم و
میکوئیم بعض ج ا ولا شیء من ا ب نتیجه میدهد که بعض ج لیس ب و این منافی
صغری است یعنی کل ج ب و بهمین قیاس کن سه ضرب دیکر را والثالث
ان نعکس الصغری فیصیر شکلا رابعا آه مثلا میکوئیم لا شیء من ج ب وکل
ا ب نتیجه میدهد که کل لا شیء من ج ا بواسطه آنکه منعکس میسازیم صغری را
بر لا شیء من ب ج و ضم میکنیم با کبری بعکس ترتیب باین طور که کبری را
صغری میسازیم و عکس صغری را کبری میسازیم تا ~~ترتیب~~ برکردد
بشکل اول آنگاه میکوئیم کل ا ب ولا شیء من ب ج نتیجه میدهد که لا شیء
من ا ج و این را منعکس میسازیم بلا شیء من ج ا که نتیجه مطلوب ماست
واما بعکس الکبری لیصیر شکلا رابعا آه مثلا میکوئیم که کل ج ب
وکل ج ا نتیجه میدهد که بعض ب ا بواسطهٔ آنکه کبری را منعکس میسازیم
به بعض ا ج و صغری میسازیم و صغری را کبری میسازیم و چنین
میکوئیم که بعض ا ج وکل ج ب نتیجه میدهد که بعض ا ب و این را منعکس
میسازیم به بعض ب ا که مطلوب ماست ولو قدم لفظ موجبه
علی جزئیة لکان اولی آه بواسطهٔ آنکه بنا بر تأخیر موجبه بحسب ظاهر
چنین فهمیده میشود که هر ضروب جزئیه نتیجه میدهند و نتیجهٔ
جزئیهٔ موجبه است که اکر سلب نباشد و اکر سلب باشد آن نتیجه
جزئیهٔ سالبه است و این معنی مطلوب نیست چنانکه محشی بیان
کرد بخلاف وقتی که لفظ موجبه مقدم باشد که درین وقت معنی عبارة

چنین میشود

چنین میشود که این ضروب نتیجه میدهد موجبهٔ جزئیه را اکر سلب نباشد
والا سالبه نتیجه میدهند اعم از آنکه کلی باشد نتیجهٔ سالبه یا جزئی و چون
ظاهر است که مراد مصنف از جزئیه موجبهٔ جزئیه است لهذا محشی اولی
کفت و صواب نکفت لیرتد بالعکس الی ماینافی المقدمة الصغری
آه مثلا میکوئیم کل ج ب وکل ا ج [illegible] که بعض ب ا والا صادق
خواهد بود نقیضش یعنی لا شیء من ب ا و این را ضم میکنیم با صغری
و میکوئیم کل ج ب ولا شیء من ب ا نتیجه میدهد که لا شیء من ج ا
و این را منعکس میسازیم بلا شیء من ا ج که منافی کبری است و بهمین طریق
دریافتی ضروبی که خلف در آنها جاریست وهو سهو زیرا که
صغری ضرب سادس سالبهٔ جزئیست و عکس نتیجه که از ضم نقیض
نتیجه ضرب سادس با کبری آن حاصل میشود موجبهٔ جزئیست و میان
موجبهٔ جزئی و سالبهٔ جزئی منافات نیست و با کبرای ضرب سادس نیز منافات
ندارد مثلا بعض ج لیس ب وکل ا ج نتیجه میدهد که بعض ب لیس ا
وکل ب ا نقیض نتیجه با کل ا ج کبری نتیجه میدهد که کل ب ج و این منعکس
میشود به بعض ج ب و این منافات با بعض ج لیس ب که صغری است
ندارد و همچنین با کل ا ج که کبری است وهذا الاخیر لازم للاربع فی هذا
الشکل آه مراد از اخیر کلی بودن صغری با عکس کبری است و مراد
از اولین موجبه بودن صغری است قابل انعکاس بودن کبری و حاصل
کلام اینست که چون کلیه صغری ایجاب مقدمتین یکی از دو شرط شکل رابع است
واختلاف مقدمتین بالکیة احد المقدمتین شرط دیکر این شکل است
پس همین که ایجاب صغری و قابل انعکاس بودن کبری متحقق میشود
درین شکل البته یا کلی خواهد بود صغری آن یا کبری آن قضیه خواهد
بود که منعکس میشود بکلیه که آن سالبهٔ کلیست والا متحقق نخواهد بود
هیچ یک از آن دو شرط تامل والسابع ایضا ان العکس السلب الجزئی
آه بآنکه پنج ضرب اول این شکل همیشه نتیجه میدهد اما سه ضرب باقی وقتی

نتیجه میدهد که سالبه است اما یکی از خاصتین باشد زیرا که دلیل خلف درین
سه ضرب جاری نیست و دلیلی که جاریست یاد کردن بشکل اول است
بعکس ترتیب و بعد از آن منعکس کردانیدن نتیجه چنانکه در ضرب هشتم
یاد کردن بشکل ثانی و بعد از آن منعکس ساختن نتیجه چنانکه در ضرب
ششم و نتیجه اینها سالبه جزئیست و سالبه جزئیه خاصتین و لهذا محشی
درین سه ضرب همه جا مقید ساخت بمنعکس شدن سالبه جزئیه تامل
در بیان خصوصیات نتیجه بحسب کم و کیف و جهت بدانکه هرگاه
یکی از مقدمتین جزئی باشد البته نتیجه جزئیست و اگر یکی از مقدمتین
سالبه باشد البته نتیجه سالبه است و اگر مقدمتین هر دو موجبه باشد
نتیجه موجبه است در هر جا که نتیجه بدهد ایجاب مقدمتین یعنی شکل
اول و ثالث و رابع و اگر مقدمتین هر دو کلی باشد پس در شکل اول
و شکل ثانی نتیجه نیز کلیست بخلاف شکل ثالث که نتیجه کلی نمیدهد و در
رابع گاه نتیجه کلی میدهد چنانکه در ضرب ثالث این شکل و گاهی جزئی
چنانکه در ضروب دیگر این شکل که هر دو مقدمه اش کلی باشد دیگر
بدانکه هرگاه در شکل اول کبری غیر عامتین و خاصتین باشد
نتیجه مثل کبری باشد در جهت و اگر کبری یکی از آن چهار قضیه باشد
نتیجه مثل صغریست لیکن اگر ضرورت در صغری باشد و در کبری نباشد
ضرورت را حذف میکنند و دوام را اعتبار میکنند مثلا هرگاه
صغری ضروریه باشد و کبری مشروطه عامه نتیجه دائمه است اما اگر کبری
باشد نتیجه ضروریه است و قید لا دوام و لا ضرورة را با نتیجه اعتبار
میکنند اگر در کبری باشد و اگر لا دوام یا لا ضرورة قید صغری باشد
حذف میکنند زیرا که لا دوام و لا ضرورة در صغرای این شکل متعدی
نمیشود بر نتیجه مثلا کل انسان کاتب لا دائما و کل کاتب حیوان نتیجه
نمیدهد که کل انسان حیوان لا دائما و از اینجا ظاهر شد که الانسان
وحده ضاحک و کل ضاحک حیوان نتیجه نمیدهد که الانسان وحده

حیوان

حاشیه میر صدر الدین محمد شیرازی بر شرح شمسیه

بسم الله الرحمن الرحیم

احق منطق یوقف علیه ضمیر الفضلاء وانجح قول الشارح لما فیه
سرائر العلماء حمد من تفرد بوجوب الوجود وتنزه عن الکیف بالرسوم
والحدود ثم الصلوة علی من فاق علی افراد نوع البشر واکتحل بغبار
اقدام ارباب النظر وعلی آله العارفین بحقایق المسائل واصحابه
التابعین بالحجج والدلایل وبعد فیقول الفقیر الحقیر الشهیر بصدر الحسینی
الشیرازی شرح الله صدره ورفع ذکره قد التمست ایها المحقق
بتحقیق الحقایق والحریص بالتصدیق بالدقایق ان اعلق علی شرح
الرسالة الشمسیة وحواشیها الشریفة الشریفیة حاشیة حقق فیها ما فیها
من التحقیق وانبه فیه علی ما ورد علیها بالنظر الدقیق محررا معضلها بتوفیق
المعبود ومیسرا علی عبارة کل واحد منهما قوله الکلام علی فهم
المقصد ملتمسا انک ان اتیت ما فرح سمعک ما لم یانف
اذنک لسماع امثاله بل علیک ان تبدل جهدک فی التامل والاستکشاف
عن احواله ثم علیک بالامکان والاقرار فان العاقل لا یحید عن
المشهور ما وجد عنه محیصا وکان الالف علی کل انکار ما یجهله
حریصا قوله اما بعد فانه لما کان کتب المنطق الخ فان قلت

هو الله الوهاب المتعال

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الى يجب ان يعلم فى كتب المنطق فان قلت ان اريد الوجوب الوجوب العقلى فلا يكاد يتم لان المقدمة لا يجب ان يعلم فى كتب المنطق وان اريد به الوجوب الاستحسانى فهى تحتاج الى تقدير المضاف قلت المراد الثانى وتقدير المضاف بناء على ان المقدمة لا يستحسن ان يعلم فى اثناء المنطق كالشعر به فقط بل المستحسن ان يعلم قبل الشروع فى المنطق واما الخاتمة ففى مواد الاقيسة فان قلت ينبغى ان يقدم الخاتمة الباحثة عن مواد الاقيسة على المقالة الباحثة عن القياس لان المادة التى متقدمة عليه فناسب تقديم مباحثها على مباحثه قلت البحث فى الخاتمة عن الصناعات الخمس وهى اقيسة مخصوصة غاية الامر ان البحث عنها من حيث المادة كما اشار اليه بقوله او من حيث المادة فهو الخاتمة بل من حيث احوال مواد تلك اليقينية والظنية ونظائرها كما سياتى قوله جعلت جزء قياس الخ قيل ينبغى ان يكتفى بذكر الحجة لان جزء القياس لا محالة جزءها واقول ذهب المص الى ان المقدمة يطلق على قضية جعلت جزء قياس كما صرح به فى متن الكتاب وذهب بعض آخر الى انها يطلق على قضية جعلت جزء حجة فقال العلامة انها يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة ليكون اشارة الى المذهبين قوله ويتم التقريب تمه اذ غاية ما ذكره ان الشروع موقوف على التصور بوجه ما مع خصوصية ما واختيار الرسم المذكور بواسطة انه يستلزم لذلك الموقوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تصور الرسم المذكور موقوفا عليه للشروع لجواز ان يختار التصور بوجه ما مع خصوصية اخرى ويجعل ذريعة للشروع فلا يتم التقريب اصلا نعم ما ذكره يصلح ان يكون سببا لذكر الرسم ههنا لا لان يتوقف الشروع عليه ويتم التقريب بهذا الا بذلك فتامل

قوله

قوله كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة هذه المقدمة لا يصلح ان يجعل الكبرى للصغرى التى ذكرنا بل كبرا كما صرح به ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو لا يلزم من تصور النحو بما ذكره ههنا الان المشهور لا يوجب ان يختص ذلك بالنحو اللهم الا ان يعلم ما ذكر التعريف للنحو فالمستعمل مباح والا لجاز ان يكون مسئلة خارجة عن النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فلم يكن تعريف النحو به مانعا فلو قال من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وعلم ان ذلك تعريفه حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو لكان اظهر هذا واعلم ان من تصور النحو بالوجه المذكور وعلم ان هذا التعريف حصل عنده مجملا مقدمتان كليتان احديهما ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو والثانية ان كل مسئلة من النحو لها مدخل فى تلك المعرفة وبذلك تمكن من ان يعلم ان كل مسئلة ترد عليه انها من النحو او ليس منه تمكنا تاما فانه اذا كان لها مدخل فى تلك المعرفة يقول هذه المسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه منه وان لم يكن لها مدخل فيها يقول هذه المسئلة ليس لها مدخل فى تلك المعرفة وكل مسئلة من النحو لها مدخل فيها فهذه المسئلة ليست منه قوله فلا بد ان يعلم اولا الخ فيه بحث اذ الشروع فى العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فيتوقف على التصديق بفايدة ذلك البعض لا على التصديق بفايدة العلم او من الجائز ان يصدق بفايدة مسئلة ويحصلها ولا يخطر بالبال العلم الذى تلك المسئلة منه فضلا عن ان يصدق بفايدته وما بين فى الحكمة لا يقتضى سوى ما ذكرنا اذ الفعل على التحقيق ههنا هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف الفعل الاختيارى على التصور بفايدة جزء العلم الذى هو متعلقه على التصديق بفايدة متعلقه كان ذلك الفعل متوقفا على التصديق

بغاية جزء العلم قوله ان [illegible]

غير محكم اذ قد مر انفا ان الشروع في العلم عبارة من تحصيل بعض اجزائه فالواجب

على الشارح فيه تصور جزء البعض واما تصور العلم فغير لازم بل يجوز ان يحصل

مسئلة ولا يخطر ببالنا العلم الذي تلك المسئلة منه كما جاز ان يحصل الجزء طريق

فتصوره وسلكه ولا يخطر ببالنا الطريق الذي ذلك الجزء بعضه فان قلت

تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك الجزء منه والعلم بذلك

لا يحصل بدون تصوره اما اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل

جزئه شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل العالم جزءا جزءا ولم يعلم ان

تلك الاجزاء منه لزم تحصيله بدون الشروع فيه هف فظهر ان تحصيل جزء العلم

شروع في العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك

انه قد شرع فيه ولم يعلم الشارح انه شرع فيه ولا محذور في ذلك قوله

بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين مرتبة تعلمه فيما بينها كما بينوا ان العلم

الالهي حقيق بان يتعلم بعد الطبيعي والرياضي قوله ويحصل بذلك معرفة

العلم بغايته ان اراد انه يحصل بذلك التصور بان غاية العلم هو ذلك الامر

فمسلم انه مسلم لكن لا نم ان ذلك تصور العلم برسمه وكيف يتصور اتحادهما

هو تصور وتصور العلم برسمه تصور ساذج وان اراد انه يحصل بذلك

تصور العلم بمفهومه اذ من البين انه لا يلزم مما ذكره ان يكتسب العلم المذكور

لا بالرسم ولا بالحد ايضا هذا والاظهر في توجيه تقديم بيان الحاجة على التعريف

وذكرهما معا في بحث واحد ان يقال لما كان بيان الحاجة على الوجه الذي

ذكره المص متضمنا لتعريف المنطق حيث ذكر فيه ان الحاجة الى قانون

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح

الفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وتعريف المنطق بالوجه المذكور

لا يكون متضمنا لبيان الحاجة اصلا وهو ظاهر صار بيان الحاجة متضمنا للتعريف

فلذلك اورده المص في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة لان مرعي

الى بيان الحاجة

المراد ببيان مرتبة العلوم

ان بيان الحاجة مطلقا يستلزم تصور العلم برسمه قوله [illegible] فقد علم

بذلك ان التصور مطلق على ما يرادف العلم غير مسلم اذ لا يلزم من اشتراك الامرين

قسمي امر آخر وتقييده تارة باحد القيدين اللذين يصح تقييد الامر الآخر بهما

وتارة بالآخر ترادفهما لاحتمال المساواة كما ان يقال المتحرك

بالارادة اما حساس ناطق او حساس غير ناطق والعموم المطلق كما ان يقال

المتحرك بالارادة اما جسم ناطق او غير ناطق لا يقال ذلك المقسم في المثال

الاول هو الحساس وفي المثال الثاني هو الجسم لانهما قيدا تارة بالناطق

وتارة اخرى بغير الناطق لا المتحرك بالارادة فلو لم يكن التصور مرادفا للعلم

لكان التقسيم المذكور للتصور لا للعلم هف لانا لا نسلم ان المقسم في المثال الاول

هو الحساس والقيدان هما الناطق وغير الناطق بل المقسم وهو المتحرك بالارادة

فالقيدان هما الحساس الناطق والحساس لغير الناطق فان كلا منهما اخص من

المتحرك بالارادة وان كان الحساس مساويا له وقد قصد تقسيمه بهما بان

تقييده تارة باحدهما واخرى بالآخر وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك

بالارادة والقيدان هما الجسم الناطق والجسم الغير الناطق وقد قصد تقسيمه بهما

قوله هو حصول صورة الشيء في العقل اقول لم يرد الحكماء

بالصورة ههنا الشبح والمثال كما يعتبر به كلام الشارح بل ارادوا بالصورة

المادة مثلا ما يعرض لمادته اذا كانت موجودة في الخارج فان صور الاشياء

كما يحصل في المواد يحصل في العقول ايضا ومن ثم يشبهون القوة العاقلة

المستعدة بحلول صور الاشياء فيها بالهيولى المستعدة لذلك ويسمونه

عقلا هيولانيا ثم فسروا صورة الشيء بحقيقته التي بها هو ما هو كما صرح

به الشيخ في طبيعيات الشفاء وحكموا بان حقايق الاشياء تحصل في العقول

وان شئت تفصيل الكلام في هذا المقام فارجع الى ما ذكرناه في حواشي

شرح التجريد ثم قول الشارح كما تثبت صورة في المرآة كلام تخييلي

ذكره للتقريب الى فهم المبتدي اذ لا ينطبع صورة الاشياء في المرآة اصلا

[illegible]

للماص

بل يكون كالاشياء المقابلة للمرآة من جهتها كما تحقق في موضعه قوله
ليس امرا واجبا فيه اه اى في القضية المذكورة اذا قدم تصور الكاتب موضوعا
والانسان محمولا بحسب المعنى وتصير القضية عكس القضية الاولى وتحقيق الكلام
في هذا المقام ان القضية التي تدل صريحا على اتحاد الامرين وان هذا ذاك لم يتميز
احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع لان اتحاد امر بآخر يستلزم اتحاد الآخر معه
فايهما قدم في التصور حال الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين لانه الذي وضع
فحكم بانه آخر كما ان اجزاء المنفصلة لما لم يتميز بحسب الطبع بناء على ان عناد
احدهما للآخر مستلزم لعناد الآخر له كان المقدم هو ما تقدم منهما في
التصور فان قلت قد اتفق النحاة على جواز تقديم الخبر على المبتدا اذا قدم
الخبر كان تصور معناه مقدما على تصور معنى المبتدا في حال الحكم قلت
هذا فيه ممنوع اذ من الجائز ان يكون ملاحظة معنى المبتدا مقدما في حال ملاحظة
معنى التركيب على ملاحظة معنى الخبر وان كان المبتدا مؤخرا عنه في العبارة
ويكون وزانه وزان نحو عرضت الناقة على الحوض وجرد قطيفة ونحو ذلكم
هذا فلا نم ان كل مبتدا عند النحاة يكون معناه موضوعا عند المنطقيين لان
مطمح نظر النحاة رعاية جانب اللفظ فاذا كان احد اللفظين اللذين
حكم باتحاد معناهما معرفة والآخر نكرة ذهبوا الى ان المعرفة منهما هو
المبتداء وباقي حكمه سواء كان مقدما او مؤخرا حتى اذا وقع خلاف ذلك
كما في قوله تعالى ان اول بيت للناس للذي حكموا بانه من باب القلب ومطمح
نظر المنطقيين رعاية جانب المعنى فانهما لوحظ ووضع فحكم عليه بانه آخر
جعلوه موضوعا حتى ان اقترن السور بالآخر ثم ذهبوا الى انه موضوع بل
ذهبوا الى ان القضية منحرفة والسور جزء من محمولها قال الشارح في شرح
المطالع واما ما يقولون ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو
قول ليس بتحقيق والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا وعند
اختلاف جهة النظر لا يلزم ان يكون معنى المبتداء موضوعا واما القضية

الى كلام

ماهوم

حاشية في كلا الامرين .... الكاتب (marginal note)

التي لا تدل صريحا على اتحاد الامرين نحو ان هذا ذاك بل تدل صريحا على انتساب احد
الى آخر كضرب زيد فيتميز احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع لان انتساب امر منتسب
امر الى آخر ان ينسب الامر اليه غير المنسوب اليه فحينئذ يجعل اوقدم او اخر كما
في المنفصلة اللزومية لما يتميز احدهما عن الآخر بالطبع بناء على ان استلزام امر
لآخر لا يستلزم استلزام الآخر له كان ما جعل ملزوما منهما هو المقدم
سواء قدم او اخر فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة
لانه لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب اليه مجموع ضرب مع الضمير المستتر
فيه فيكون قضية اخرى قلت نظر المنطق ليس مقصورا على كلام العرب
فيجوز تقديم منسوب اليه مثل هذه القضية في لغة الفرس كقولك
بالفارسية زيد زد على ان الظاهر ان تقدير الضمير في مثل هذه القضية
في لغة العرب لتصحيح بعض القواعد النحوية وان الاعراب يقصدون بقولهم
زيد ضرب مستترا ضرب في زيد لا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه بالفارسية
زيد زد لا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معنى معناه زيد زد او وي
وادراك نسبة ثبوت الكاتب اقول النسبة الحكمية في
القضية المذكورة هي كون الانسان كاتبا لا ثبوت الكاتب له لان
الحكم فيها باتحاد الطرفين ولذلك فسره القوم بالاذعان لهوهوية النسبة
المعتبرة بين المتحدين حال الاذعان باتحادهما هو كون احدهما الآخر لا
ثبوت احدهما للآخر لان المتحدين من حيث هما متحدان لا يتصور ثبوت
احدهما للآخر ولو امكن ان يجعل الرابطة بينهما ثبوت احدهما للآخر
واذعن لكان الاذعان بان احدهما ثابت للآخر لا بان احدهما هو
الآخر فتامل قوله لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة
واقعة اقول النسبة معنى حرفي غير مستقل ربط بها احد الطرفين
بالآخر حال الحكم ولا يقدر ان يلتفت اليه في تلك الحالة حتى يحكم بانها
واقعة او ليست بواقعة والحق انا نلتفت الى الطرفين حال كونهما مرتبطين

بالنسبة والنسبة رابطة بينهما فتارة تقبل بوجه الملتفت ويذعن به وهو الحكم الا
يجابي وتارة نرده وننكره وهو الحكم السلبي وتارة نردد فيه وهو الشك
لا اظنك في مرية من هذا اذا تأملت فيه تأملا صادقا وقد ثم قيل ان
معروض الحكم هو مجموع الثلثة فاعرف ذلك قوله لان الحكم عارض
له حقيقة اذ قد مر انفا معروض الحكم هو مجموع الثلثة قوله
ان اردت التقسيم على مذهب الامام هذا التقسيم انما يستقيم على مذهب
الامام اذا كان الحكم عنده ادراكا فان التصديق عنده ح يكون مجموع ادراكات
اربعة فيكون ادراكا ويصح تقسيم العلم اليه اما اذا كان الحكم عنده فعلا ويكون التصديق
على مذهبه مركبا من ثلثة ادراكات وفعل فلا يكون المجموع ادراكا ولا يصح
تقسيم العلم اليه لكن يصرح العلامة في مباحث تقدم التصور على التصديق
بان الحكم عند الامام فعل بقوله لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل
لا ادراك فلا يستقيم هذا التقسيم على مذهبه ويمكن ان يتكلف ويقال
ان مراد العلامة ههنا انك بعد ما عرفت ان الحق هو ان الحكم ادراك لا فعل
اذا اردت تقسيم العلم على ما ذهب اليه الامام في التصديق قلت هكذا وان كنت
مخالفا للامام في ما ذهب اليه في الحكم قوله لم يكن التصديق قسما
من العلم وذلك باطل اقول بطلانه على ما ذهب اليه المص غير مسلم فانه لما ذهب
الى ان الحكم فعل لا علم وان التصديق هو مجموع احد قسمي العلم والحكم فلا يكون
التصديق عنده قسما من العلم بل الاعدل من تقسيم العلم الى التصور و
التصديق لاقتضائه كون التصديق قسما من العلم واختار التقسيم بوجه
لا يقتضي ذلك واما تعريف التصديق بالصور الاربع المذكورة
فانما لم يرد لو حمل الادراك مع الحكم على ادراك المعروض له واما اذا
حمل عليه فلا ورود له اذ لا يصدق على تصور المحكوم عليه وحده انه ادراك
معروض للحكم وكذا الحال في البواقي قوله وفيه بحث اقول
المقدمة الاستثنائية المذكورة في عبارة الشرح عن قولك لكن التصور
معتبر

معتبر في التصديق ان وجه بان تصور المحكوم عليه مثلا معتبر فيما صدق عليه
التصديق لا يتمشى في الجواب ما ذكره الشارح ههنا وجوابه ما ذكره في
شرح المطالع وان وجه بان التصور معتبر في مفهوم التصديق كما يشعر به
قول المص او تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كان الجواب ما ذكره ههنا
من ان المعتبر في التصديق مطلق التصور لا التصور الساذج فالاولى ان
يوجه المقدمة المتروكة ههنا بالوجه الثاني ليستقيم الجواب المذكور من
غير ارتكاب التمحل الذي اشير اليه في الحاشية وهو ان ذلك الجواب الغير
المطابق للتقريب الى فهم المبتدي فان قلت قول الشارح والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ يأبى عن توجيه المقدمة الاستثنائية
بالوجه الثاني اذ التصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرطه عند الحكماء
وجزؤه عند الامام لا التصور المعتبر في مفهومه قلت الامر المعتبر في مفهوم
امر آخر قد يكون جزءا منه وهو ظاهر وقد يكون شرطا للعلم به وتحققه كالجوهر الما
خوذ في حدود الاعراض فان تعقل كنه العرض مشروط بتعقل الجوهر وتحقق
العرض ايضا مشروط بتحققه كما حقق في موضعه فيمكن ان يحمل قول الشارح
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا اشارة الى هذين القسمين وان كان
غير متبادر في هذا المقام ليستقيم الكلام قوله وهو الذي
يتوقف حصوله على فان قلت العلوم التي ذهب القوم الى انها نظرية اذا
لم يكن حصولها بطريق آخر غير النظر لصدق ان حصولها يتوقف على النظر
لكن يمكن حصولها بطريق الحدس ايضا كما مر جوابه واذا امكن حصولها
بطريق الحدس لم يتوقف حصولها على النظر فينتقض تعريف الضروري
والنظري قلت الحيثية معتبرة في التعريفين فالنظري ما يتوقف حصوله
على النظر من حيث يتوقف حصوله عليه ويمكن ان يعتبر هذا الحصول
بالقياس الى شخص شخص بحسب حاله من الاحوال والاوقات فاذا لم يكن
لشخص ما قوة قدسية في بعض الاوقات لم يكن ان تحصيل العلوم المذكورة

بالحس عنده بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت فيتوقف حصولها
عنده بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت على النظر ويكون نظرية بالقياس
اليه نظرا الى ما له من الاحوال في ذلك الوقت وان كان بديهية بالقياس
الى شخص آخر يكون صاحب القوة القدسية او بالقياس اليه في وقت آخر
يكون صاحب القوة المذكورة او بالقياس اليه في آخر يكون صاحب القوة
الحدسية بان يا بالقياس اليه في ذلك الوقت مع قطع النظر عن ما له من الاحوال
فيه فاعرف ذلك وقس عليه تعريف البديهية قوله اما بمرتبة الخ
قيل عليه لا يخ اما ان يتعلق قوله اما بمرتبة بقوله فيتوقف الشي او يتعلق بقوله
يتوقف عليه وعلى كلا التقديرين يبقى احد التوقفين غير مفصل مع انه في
صدد التفصيل ولا يصح ان يكون قوله لتوقف الشي على ما يتوقف عليه بمرتبة
توضيحا للدور المصرح مع ان الظ انه يقصد بذلك تعريفه اما على الاول فلانه يندرج
فيه توقف الشي بمرتبة واحدة على ما يتوقف عليه بمراتب واما على الثاني فلانه
يندرج فيه توقف الشي بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة وكل واحد
منهما دور مضمر والجواب ان هذا من باب تنازع العاملين على معمول
واحد وتقدير الكلام ان الدور هو توقف الشي بمرتبة او بمراتب على
ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فاذا كان التوقف في واحد من الصورتين
بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا وان كان احدهما او كلاهما بمراتب
كان مضمرا قوله فجاز ان يحصل لها العلوم غير متناهية
اقول اذا كان العلوم باسرها نظرية لا يمكن حصول علم منها
الا بعد حصول علم آخر يكتسب هو منه ولا يمكن حصول ذلك الآخر
الا بعد حصول علم ثالث ولا يمكن حصوله الا بعد علم رابع وهكذا
فمن اي يحصل علم حتى يكتسب به علم آخر ولا يحصل شي من العلوم على
هذا التقدير سواء كانت النفس قديمة او حادثة نعم اذا فرض العقل
ان احد افراد العلوم قد اكتسب من علم آخر وذلك الآخر من علم
ثالث

علم

ثالث وهكذا لم يطلع على جميع العلوم لعدم تناهيها ولم يظهر الخلف عنده
اما اذا لاحظ جميع العلوم اجمالا او نزلت شيئا منها لا يحصل الا بعد حصول
بعضها يجزم قطعا بامتناع حصول شي منها فتامل قوله
يقع فيها الحركات الفكرية اعلم ان الشيخ عرف الفكر في الاشارات بانتقال
الذهن من امور حاضرة في الذهن الى امور غير حاضرة فيه بالقيود
التي ذكرها هناك وفسر المحقق الطوسي والانتقال المذكور في شرحه للاشارات
بالحركة من المبادي الى المطالب وتبعه المتاخرون حتى انه ذكر في الحواشي
الشريفة على شرح المطالع لا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به
من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف
الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تحركت في تلك المبادي على وجه مخصوص
وينتقل منها الى المط وفيه بحث وهو ان ما فيه الحركة كما حقق في موضعه
يجب ان يكون امرا قابلا لان ينقسم الى غير النهاية بحسب الفرض كالكيف
ان الزمان قابل لذلك ويكون في كل حركة في زمان حركته مرتبة اخرى
من السخونة في كل جزء فرض في زمان حركته مرتبة اخرى من السخونة
يلزم ان يعقل النفس في نصف الساعة جزءا منه وفي ثلثها جزءا آخر
وكذا في ربعها وعشرها وثمنها في اي جزء منها الى غير ذلك من الاجزاء الغير
المتناهية ومن البين انه ليس كذلك ولهذا قال الشيخ في اوايل كمال
الشفاء قد علم ان الفكرة امر للنفس كالحركة يستعمل بها في شي الى شي
طالبا لا واحدا بل بان يلتفت الى احدهما في آن ثم يلتفت الى آخر في آن
آخر ولما امتنع ولما امتنع مثال الاثنين كان لا محالة بينهما زمان اما
ان ينتهي الالتفات الثاني واما ان لا يبقى فيه حتى يكون النفس خالية
عن هذا الالتفات فيه هذا اذا كان الانتقال بحسب الالتفات اما اذا
كان بحسب الصورة فبان يحصل لها صورة في آن ثم يحصل صورة
اخرى في آن آخر اما مع بقاء الصورة الاول او بعد زوال السابق

ان ام

وجزءا

ويرددهم

فمنافرة بيانية في بعض نسخ الشرح الاسم الواحد على الصفة وهو ايهم [illegible]
فانه اذا سمي اشياء متعددة باسم واحد كالبيت صح ان يوصف بالوحدة
ويقال بيت واحد قوله والتركيب مرادف للتاليف
ذكر المحشي العلامة في حاشية الكشاف ان التاليف ماخوذ من الالف وهي
على ذلك انه لابد ان يكون اخر بين المولف مناسبة وملايمة فعلى هذا
يكون التاليف اخص من التركيب قوله كل مؤلف صادر الخ
لاشك ان الفكر المفسر بالترتيب المذكور قد يكون غير مركب كتقدم الحيوان
على الناطق فلم يلزم مما ذكره العلامة من ان كل مركب صادر عن فاعل
مختار لابد له من علل اربع ان يكون للفكر المذكور علل اربع حتى ينبني عليه
ان تعريفه مشتمل على علله الاربع فالاولى ان يقال في بيان ذلك ان الترتيب
المذكور صورة وله مادة وفاعل وغاية اما انه صورة فلانه هيئة
وقد يقال الهيئة الصورة كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء حيث قال
قد جرت العادة ان يسمى كل هيئة صورة فليسم كل هيئة صورة ويفهم
كل امر يحدث في قابل يصير به موصوفا بصفة مخصوصة في الهيآت
حيث قال وقد يقال صورة لكل هيئة وفعل يكون في قابل وحداني
او بالتركيب حتى تكون الحركات والاعراض صورا ولان الترتيب
صورة بهذا المعنى حكم الشارح بان لفظ الترتيب يدل على الصورة
بالمطابقة واما ان له مادة فلانه حادث ولكل حادث مادة كما بين
في موضعه واما ان له فاعل وغاية فظ ثم القوم اعتبروا علية الصورة
مقيسا الى المجموع المركب منها ومن المادة قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء وجميع نظرنا في الصورة هذه واعتبارنا مبدا لها مصروف
الى كونه مبدا لما به احد جزئي الكاين والظاهر من عبارة الشارح
انه اعتبر عليتها مقيسا الى الترتيب فانه اعتبر علية الفاعل والغاية
مقيسا اليه وفيه اشكال وهو ان الصورة كما صرح به نفس الترتيب
فلا يكون

فكيف يكون علة له ويمكن ان يدفع ذلك بان صورة الشيء قد عرفت
تحقيقه التي بها هو ما هو كما صرح به في الشفاء فاذا كان صورة الترتيب
نفسه كانت بانه هو هو وصدق هذا المعنى يحكيه شيوع العلية باعتبارها كما
يخفى والمادة والصورة انما يكونان للاجسام اقول فعلى هذا اذا صدر
عرض مركب من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما
بالاجسام كما عرفته وينتقض بذلك الكلية التي ادعاها في اول الحاشية
من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية
بما ادخلتا ان فيه قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب اقول
يشبه ان الشارح اخذ الترتيب مصدرا مبنيا للمفعول اعني مرتبة الامور المذكورة
فذهب الى انه الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وحكم بان
لفظ الترتيب يدل عليه بالمطابقة قوله فيكون دلالة الترتيب عليه
الخ اما غير مسلم اذ لا يلزم من كون الهيئة الاجتماعية المذكورة معلولا للترتيب
ان يدل لفظ الترتيب عليها بالالتزام فان الترتيب علة ناقصة للهيئة
المذكورة ولا يجب ان يدل اللفظ الموضوع للعلة الناقصة على المعلول التزاما
كيف وكثيرا ما يتصور الترتيب ولا يخطر بالبال الهيئة الاجتماعية المعلولة
له فهو بحسب حده وحقيقته لا يحصل فيه بحث اما اولا فلانه منقوض
بمثل الانسان المركب من اللحم والشحم والعصب والعروق والرباط وغير
ذلك وقد نقله بحده الذي هو الحيوان الناطق من لا يعلم كثيرا من هذه الامور
واما ثانيا فلان الحد التام مركب من جنس وفصل قريبين كما سياتي
وهما من الاجزاء المحمولة فمعرفة الشيء بحده يتوقف على العلم بالاجزاء
المحمولة له لا على العلم بالاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان كل واحد من
مسايل العلم المجموع المسايل غير المحمول عليه فلا يتوقف معرفة المجموع بحده
على العلم بكل واحد منها قوله اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه ممنوع اي ارادته لا معنى لتصور الشيء بحده

التام الا بتصوره بجميع اجزائه الغير المحمولة عليه وقدم المستند انتفاو
مسلم وان اراد انه لا معنى لتصور الشي بحده التام الا تصوره بجميع
اجزائه المحمولة عليه لكن لا يخفى عليك ان التصديق بمسئلة مسئلة جزء
للتصديقات فالمسائل غير محمول عليها فلم يلزم من تصورها بالحد التام تصوره
قوله بل اورد دليلا مقابلا لدليل الخصم اقول لو يدعى بداهة
مقدمة والخصم يورد دليلا على بطلانها فلا شك انه موجه مسموع و
ليس ذلك نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو فسر المعارضة بما ذكره
لم يدخل فيه ايضا ولا يتعارف قسم آخر وراء هذه الاقسام فالاولى
ان يعمم تفسير المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك كان يقال هو اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه ولو اريد ان يدخل فيه ايضا و
دعوى ضرورة نقيض مقدمة ادعى الخصم ضرورتها لقربها مما ذكرنا
وتم المذكور في معرض المعارضة ههنا ممكن ان يحصل معارضة مع دعوى
ضرورة مقدمة ضمنية يمكن ان يستفاد دعواها من كلام المصنف فانه
لما صنف كتابا بين فيه المسائل المنطقية ينبغي ان يكون تلك المسائل محتاجة
الى البيان اذ لو لم يكن محتاجة اليه لما كان لبيانها بتلك المشقة الكثيرة
التي فيه كثير فايدة ثم الظاهر ان المصنف ادعى ضرورة احتياجها الى البيان
اذ لو لم يدع ضرورة احتياجها الى البيان لكان المناسب ان يبين انها
محتاجة الى البيان ثم يبينها فلا تبيين انها محتاجة الى البيان واحد منها
ظهر انه ادعى ضرورة احتياجها الى البيان والمعارض يستدل على عدم
احتياجها الى البيان بكونها بديهيا على ما قرره الشارح ويجاب بان ليس
كل بديهيا الخ وح لا يرد ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح
لها قوله كما اشرنا اليه سابقا ما اشار اليه العلامة
ان التميز يحصل بتصور العلم لغايته اقول وفيه بحث اذ
تصور العلم لغايته لا يتميز مسايله عن مسائل العلوم الآخر بمكان المسائل
المشتركة

المشتركة هو العلمين ككروية الارض فانها من مسائل العلم الطبيعي اذا استدل
عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل العلم الرياضي اذا استدل عليها بالبرهان الآني
على ما فصل في موضعه وغاية ما يحصل من تصور العلم لغايته على ما قرره ان
نعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون من علم آخر لاحتمال
ان يكون من المسائل المشتركة ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح في اوايل
الشرح اذا تصور العلم برسمه ووقف على جميع مسايله اجمالا حتى ان كل
مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى ان يعتذر بان زيادة التميز لا
يحصل الا بعد العلم بالموضوع كما اشار اليه العلامة في الحاشية فان قلت بدليل
موضوع المسئلة المشتركة بين العلمين في احدهما تقييده ثم تقييده في الآخر فاثبات
الحكم له مقيدا بهذا القيد مسئلة العلم في احد العلمين ولها مدخل في غاية
هذا العلم واثبات الحكم له غير مقيد بهذا القيد مسئلة العلم الآخر وله مدخل في
غاية العلم الآخر فمن تصور العلمين بغايتهما يتميز مسئلة كل منهما عن مسئلة
الآخر عنده قلت اذا كانت المسئلة على ما ذكرت يكون موضوعها مختلفا
في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما بل المسئلة المشتركة بينهما هو ان يكون كل واحد من موضوعها
ومحمولها والحكم الذي بينهما غير مختلف في العلمين غير انها يكتسب في احدهما بنحو
من البيان ويثبت في الآخر بنحو آخر قال الشيخ في برهان الشفاء واما العلوم
التي ليس بعضها تحت بعض ولا تحت جزء بعض فكثيرا ما يكون احد العلمين معطيا
في مسئلة واحدة بعينها برهان الان والآخر معطيا فيه برهان اللم مثل
ان العلم الرياضي يعطي في كونه لم برهان الآن والعلم الطبيعي يعطي برهان
اللم وكذلك القول في كرية الارض ووقوعها في الوسط وكرية الاجسام
السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان والطبيعي يعطي برهان اللم هذا كلامه
وهو صريح ان المسئلة الواحدة بعينها قد يكون من علمين وامثال هذه المسئلة
لا يتميز بتصور العلمين بغايتهما او لها مدخل في غاية كل منها فلا يعلم انه

باي جهة من احدهما وباي جهة من الاخر اما اذا علم موضوعهما مع الجهة المختصة
لكل منهما علم انه من احد العلمين اذا استدل عليها باحد البراهين ومن العلم
الاخر اذا استدل عليها بالبرهان الاخر بيان ذلك ان موضوع العلم
الطبيعي مثلا هو الجسم من حيث انه ذو طبيعة هي مبدء الحركة والسكون و
بحثه عن العوارض التي يعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة بل العرض
له من جهة اخرى لكونه جسما او ذا كم او موجود ولا يجب التقسيم عن
العوارض التي يعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة من حيث انها
يعرض له من جهة اخرى اذا كانت تلك العوارض يعرض له من
جهتين ولما كان موضوع الرياضي الكم واما ذو كم من حيث الكمية حيث
ما فصل في موضعه كان الجسم المخصوص كالماء مما يصدق عليه موضوع
العلمين لانه جسم ذو كم والعوارض التي يعرض له اولا وبالذات من
احدى الحيثيتين بل من اف واحدها ان يعرض له من حيث انه ذو الطبيعة
المذكورة فقط وهي من مطالب الطبيعي دون الرياضي والثاني ان يعرض
له من انه ذو كم فقط وهي مطالب الرياضي دون الطبيعي والثالث ان
يعرض له من واحد من الحيثيتين بان يكون لكل منها مدخل في عروضه
مثلا وهي من المطالب المشتركة بين العلمين بان نظر فيها من الحيثية
الاولى كان يقال الماء كري لان له طبيعة بسيط فلا يقتضي الا
نهاية واحدة كان النظر من الحيثية الاولى في العارض يعرض له او
لا وبالذات من هذه الحيثية فيكون من العلم الطبيعي وان نظر من الحيثية
الثانية كان يقال الماء كري لان اعالي الجبال يرى في السفينة
قبل اواسطها كان النظر من الحيثية الثانية في العارض الذي يعرض
له اولا وبالذات من الحيثية الثانية فيكون من العلم الرياضي فتامل
قوله يلحق الشيء لما هو هو الخ فان قلت تفسير العرض
الذاتي بما ذكره الشارح يقتضي ان يوجد العرض الذاتي حيث يوجد

موضوع العلم لانه على هذا التفسير من مقتضيات الذات ولوازمه ويلزم من ذلك
ان لا يكون محمولات مسائل العلم اخص من موضوعاتها وليس كذلك اذ محمو
لات اكثر مسائل العلوم اخص من موضوعاتها مثلا موضوع هذا الوجود
المطلق ومن مسائله قولك هل الجسم مركب من الهيولى والصورة وهل
الصورة جوهر وهل العرض وهل الفصل علة للجنس ومحمولات هذه المسائل
اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلمة والكلام ومن مسائل النحو
هل الفاعل مرفوع وهل مؤخر عن الفعل وهل المفعول منصوب وهل الحال
نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تصفحت العلوم المعقولة و
المنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا القبيل قلت ليس
مراد القوم بلحوق لما هو هو في تعريف الذاتي ان يكون العرض الذاتي
من مقتضيات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف عنها بل اراد وبذلك
ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض قال الشيخ في الهيات
الشفاء فالموضوع الاول لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود ومطالبه
الامور التي يلحقه بما هو موجود من غير شرط وبعض هذه الامور هي له كا
لانواع كالجوهر والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان يقسم
اليها الى انقسام قبلها حاجة الجوهر الى انقسامات حتى يلزمه الا
نقسام الانسان وغير الانسان وبعض هذه كالعوارض الخاصة
مثل الواحد والكثير والقوة والفعل والكلي والجزئي والممكن والواجب
فانه ليس يحتاج في قبول هذه الاعراض والاستعداد بها الى ان يخصص
طبيعيا او تعليميا او غير ذلك هذا كلامه ودلالته على ما ذكرناه ظاهرة
واذا كان المراد بالعرض الذاتي الذي يعرض الموضوع لما هو هو
يلحق اولا وبالذات بلا واسطة في العروض جاز ان يكون اخص منه
كالجوهر والكم والكيف والكلي والجزئي بالقياس الى الموجود فيجوز
ان يكون محمول مسئلة العلم اخص من موضوعه لان الاعراض الذاتية

لموضوع العلم هي محمولات مسايل قوله بل قيد الموضوع
انما ارادانه قيد لموضوع مسئله مسئله من المنطق لموضوع اهل
الكلم فيتلو طوع الرياضي فلم يقيد موضوع كل مسئله من الرياضي به
في الاعراب والبنا فقيد لموضوع النحو ولم يقيد موضوع كل مسئلة
من النحو بها وان اراد انه قيد لموضوع علم المنطق فنقول لكن فايده
تقييد موضوعه بهذا القيد انه يبحث عن الاعراض الذاتية ان
الاوليه للمعلومات التصوريه والتصديقية من انها موصل لامن
حيثية اخرى فان للمعلومات المذكوره من حيث انها موصل
اعراض ذاتية يبحث عنها علم المنطق ومن حيث انها موجود
اعراض ذاتية يبحث عنها الفلسفه الاولى ومن حيثيات اخر اعراض
ذاتيه اخرى ولا حجر في ان يكون الايصال عرضيا ذاتيا اوليا للمعلومات
الموصل فلم لايجوز ان يكون محمولا في بعض مسايل المنطقيه نعم لوكان
محمولا في مسئلة وقيد الموضوع تلك المسئله كقولك الشكل الاول
المنتج منتج لم يكن تلك الحلم مقيد للمخاطب سلمنا انه لايجوز ان يكون
قيد موضوع العلم محمولا لشيء من مسايله لكن لانم ان المحمول في شيء
من المسايل المنطقيه قيد من موضوعه الذي هو الايصال لان قيد
الموضوع هو الايصال المطلق والمحمولات ايصالات مخصوصة كقولك
الشكل ينتج المحصورات الاربعة والحد الموصل الى كنه الحقيقة غير
ذلك قوله ليوافق الوضع والطبع قد يوجد تقديم التصور
على التصديق معللا بموافقة الوضع الطبع بان الطبيعة يعقل
الموقوف عليه اولا ثم يعقل الموقوف فلما توقف التصديق على
التصور ينبغي ان يقدم التصور عليه وضعا ليكون فعل الوضع
موافقا لفعل الطبع قوله كذلك لايستدعي تصور المحكوم به
بكنه الحقيقة اقول المذهب المتاخرون الى ان المحكوم عليه في بعض

القضايا من افراد الموضوع لا مفهومه لكان موجها ان يقال انه
المحكوم عليه قد يكون معقولا بوجه آخر او الوصف العنواني قد
يكون ذات الآخر ذا حقيقة اما مجملة كقولك كل انسان متنفس واما
مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون عارضا لها كقولك
كل ضاحك متنفس واما المحكوم به فلما كان المراد منه بالمفهوم كما
سيأتي فكل مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته اذ لو لو
تصور بامر صار عليه لصار ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم ح
لا المفهوم المعروض الذي صار ماصدق عليه بهذا الاعتبار بناء
على ان المحكوم به هو المفهوم لا ماصدق عليه مثلا اذا قلت زيد
انسان كان ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت
الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك
كان ما فهم من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم ح لان
ماصدق عليه هذا المفهوم اعني الانسان فان قلت قد يطلق
لفظ الضاحك ويراد به الانسان وح يكون مفهومه عين مفهوم
الانسان واذا جعل محكوما به كان مفهوم الانسان محكوما به
قلت نعم لكن مفهوم الانسان ح يكون معقولا بذاته لا بامر
صادق عليه غاية الامر ان الضاحك يستعمل مجازا فان قلت
مراد العلامة ان المحكوم به قد يكون معقولا بكنه حقيقته وتفصيل
ذاته كقولك زيد حيوان ناطق وقد يكون معقولا بذاته
المجملة كقولك زيد انسان والمحكوم به في الصورتين مفهوم
واحد فان مفهوم الانسان مغاير لمفهوم الحيوان الناطق
لان كثيرا مامن يعلم مفهوم الانسان يكون جاهلا لمفهوم
الحيوان الناطق طالبا له فليس المحكوم به في القضيتين واحدا
حتى يصح انه معقول في احدهما بكنه الحقيقة وفي الآخر بوجه آخر

قلنا لا نم ان المحكوم به في الصورتين مفهوم واحد م

على ان حمل كنه الحقيقة على هذا المعنى غير ظاهر لانه تفسير لقول المصنف ذاته
المقابل بالامر الصادق عليه فى متن الكتاب ثم قد يكون دلالة غير
اللفظ عقلية اقول وقد يكون دلالة غير اللفظ طبيعية كدلالة
حركة النبض على الحمى فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ
دال على هذا المعنى ان اراد ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا
اللفظ مع القرينة لا يدل على هذا المعنى ثم اذ دلالة هذا اللفظ مع
القرينة على هذا المعنى كلية وان انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مجردا
عن القرينة لا يدل على هذا المعنى فاصحاب القرينة والاصول ايض
لا يحكمون بانه مجردا عن القرينة يدل عليه مثلا لا نقول احد بان لفظ
الاسد الموضوع للحيوان المفترس حال كونه مجردا عن قرينة صادقة
عن معناه الحقيقى دال على الرجل الشجاع ولو كان كذلك لكان لفظ فى
كل اطلاق دالا على واحد من الامور يصح استعماله فيها مجازا فى بعض
الصور التى يتحقق القرينة فيها ثم لما اعتبر اصحاب القرينة فى
تعريف مطلق دلالة اللفظ لزم العلم بما هو المدلول كما صرح به
المحشى العلامه فى شرحه للمفتاح حيث قال فى اوايل فن البيان
وترك تفسير مطلق دلالة اللفظ اعتمادا على الشهرة وانسياق الذهن
الى انها كون اللفظ بحاله يلزم من العلم به العلم بشىء آخر كان العلم
بالمدلول لازما للعلم باللفظ فيكون دلالته عليه بكنه عندهم ايض
غاية الامر ان اللفظ وحده دال على المعنى فيدل عليه مجرد اللفظ دلالة
كلية وقد يكون مع قرينة دالا عليه فيدل عليه اللفظ مع تلك القرينة
دلالة كلية ومجرد اللفظ ح لا يكون دالا عليه فيختلف المعنى المذكور عنه
لا يكون تخلف المدلول عن الدال عليه قوله كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فى هذا المثال نظر اذ لا نم ان لفظ الانسان موضوع
بازاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالمطابقة بل موضوع بازاء

امر مجمل يعبر عنه بالفارسية بآدمى وهذا المجمل غير مفهوم الحيوان
الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل لا يخطر بباله مفهوم الحيوان
الناطق ويحتاج الى تجشم الاكتساب حتى يتصوره كيف ولو كان مفهوم
لفظ الانسان غير مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم ايض كذلك
فكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما بجميع اجناسه وفصوله
وليس كذلك فان قلت لفظ الانسان موضع بازاء امر ذى اجزاء لا
بازاء وجه من وجوهه والعلم بذاته المركب يستلزم العلم اجزائه
فكل من يعلم معنى لفظ الانسان يعلم اجناسه وفصوله اجمالا ولا
محذور فى ذلك قلت العلم بذات المركب يستلزم العلم بالاجزاء التى
يكون صورة المركب صورها كالسكنجبين فان صورته العقلية هى
صورتا الخل والعسل فاذا حصلا عند العقل مقرونا بالتفاتين كانت
اجزاء السكنجبين معلومة تفصيلا واذا حصلا مقرونا بالتفات
واحد كانت معلومة اجمالا واما الاجزاء التى يكون صورة المركب
صورها كالاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها و
كيف يكون معلوما ما لا يكون صورته حاصلة عند العقل لا يلزم
من العلم بذات مقدار مخصوص العلم باجزائه التحليلية الغير المتناهية
وهى العلم بعدد مخصوص العلم بالاعداد التى تحته لا شك ان الاجناس
والفصول من الاجزاء التحليلية وان الصورة التى وضع لفظ الانسان
بازائه ليست مركبة من صور اجناسه وتصوره اذ لو كانت كذلك
لكانت صورها حاصلة بالعقل لكل من يعرف معنى لفظ الانسان
وليس كذلك على انه لو كان كذلك لينبغى ان يتمكن كل من يعرف
معناه من الالتفات الى صورة شئ من تلك الصورة كما يمكن
العالم بمعنى لفظ السكنجبين من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل
نعم اذا ثبت نقل لفظ الانسان اصطلاحا الى الحيوان الناطق كان

دالا على مجموعها مطابقة وعلى كل منها تضمنا ... وزان لفظ الحيوان
على ما ذهب اليه الشيخ فانه قال في اوايل منطق الشفاء واما الحيوان
فانما نعني به بحسب الاصطلاح الذي لاهل هذه الصناعة انه جسم ذو
نفس حساس فيكون دلالتها على كان الحقيقة دلالة مطابقة وعلى
اجزائها دلالة تضمن قوله اي كان الامر الخارجي لازما لمسمى
اللفظ في هذا التفسير نظر لان الكثير من المعاني المجازية ليست لازمة
لمسمى اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ الاسد في قولك هذا
الاسد مشيرا الى رجل شجاع فانه مستعمل في الرجل الشجاع دال
عليه وليست دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا فلو فسر اللزوم
المعتبر في الالتزام بكون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ الدال
عليه لو لم يكن هذه الدلالة التزامية ايضا لان مسمى لفظ الاسد
وان كان في التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس الرجل
الشجاع من لوازمه فلا يكون مثل هذه الدلالة معتبرا وعدم
اعتبارها يفيد جدا وقد تبين ان البحث عن الالفاظ بواسطة
ان الافادة والاستفادة بها والافادة والاستفادة بالالفاظ
المجازية التي معانيها غير لازمة لمسمى اللفظ كثير سايغ فلا يناسب
عدم اعتبارها ويصير الدلالة الالتزامية بما يكون لازما لمسمى اللفظ
الدال عليه مع تدونه وقلة الافادة والاستفادة به فان قلت لا باس
بعدم اعتبارها ههنا لان لفظ الاسد وحده يدل على الرجل الشجاع
بل الدال عليه في المثال المذكور مجموع لفظ مع القرينة وليست القرينة
لفظا فلا يكون الدال على الرجل الشجاع هناك لفظا والكلام في الدلالة
اللفظية قلت لفظ الاسد في المثال المذكور مجاز مستعمل في الرجل
الشجاع دال عليه والقرينة المذكورة شرط دلالته لا جزء الدال
كما ان العلم بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى المطابقي لا جزء

الاسدم

لة

الدال بالمطابقة ... شرط الدلالة جزءا من الدال لكان مجموع
اللفظ مع العلم بالوضع دالة على المعنى الموضوع له غير اللفظ
ان لا يعتبر الدلالة المطابقية ايضا ههنا فالاولى ان يفسر اللزوم المعتبر
في الالتزام بكون فهم الامر الخارجي لازما لفهم الدال عليه من حيث
انه دال عليه فان كان الدال مجرد اللفظ كان مفهومه لازما لفهم
اللفظ فقط وان كان الدال اللفظ بشرط اقتران قرينة كان مفهومه
لازما لفهم اللفظ والقرينة معا حتى لا يخرج دلالة اللفظ على المعنى
المجازي في مثل المثال المذكور عن الدلالة الالتزامية هذا وقول
العلامة فلا بد للدلالة على الخارج ممنوع وانما يلزم ذلك الشرط
ان لو لم يشترط لزم دلالة اللفظ على كل امر خارج عن ما وضع له وليس
بلازم قالهم فسروا الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر فيكون تفسير دلالة اللفظ على الخارج
كونه بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر خارج عن ما وضع له
ولا يقتضي ذلك ان يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له حتى
يحتاج الى شرط تخصيص دلالته ببعضه بل يقتضي ذلك ان
يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له حتى يحتاج الى شرط
تخصيص دلالته ببعضه بل يقتضي ذلك ان يدل اللفظ على خارج
يلزم من العلم به العلم بذلك الخارج ولا محذور في ذلك فظهر
ان هذا الشرط يستغني عنه وعلى تقدير وجوده ينبغي ان يعتبر
بما ذكره الشارح قوله العمى عدم البصر لا العدم والبصر
ان اراد ان مفهوم العمى عدم البصر لا العدم والبصر حتى لا يكون
العدم والبصر من اجزاء مفهوم العمى فممنوع لان عدم البصر هو
العدم والبصر والاضافة المخصوصة التي بينهما فاذا كان مفهوم
العمى ذلك كان العدم والبصر كلاهما من اجزاء مفهومه وكيف لا

ولفظ العمى موضوع بازاء عدم البصر عما من شانه البصر فيكون مفهومه
مفهوم هذه العبارة بعينه وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة
كان لا محالة جزءا من مفهوم العمى كما ان الكلمة لما كانت عند النحاة
موضوعة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد كان مفهومها بعينه مفهوم
هذه العبارة كان جزء من مفهومها ولا شك ان لفظا العدم
والبصر من اجزاء العبارة المذكورة معنا لهما من اجزاء مفهومها
فيكون من اجزاء مفهوم العمى وان اراد ان ما صدق عليه العمى عدم
البصر لا العدم والبصر فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون البصر
جزءا من مفهوم العمى فان كثيرا من اجزاء مفهوم الشيء لا يكون جزءا
مما صدق عليه وكذلك المفهوم كالكتابة فانه جزء من مفهوم الكاتب
وليس جزءا مما صدق عليه الكاتب واذا كان البصر جزءا من مفهوم
العمى كان لفظ العمى دالا عليه بالتضمن قوله المضاف اذا اخذ الخ
ما ذكره في المضاف المشهوري ظاهر فان ما صدق عليه المضاف
المشهوري اذا اخذ من حيث هو مضاف اي اخذ بعنوان يكون بحسب
ذلك العنوان مضافا كان يقال اب يكون الاضافة التي هي المضاف
الحقيقي كالابوة في المثال المذكور داخلة فيه لانها من مفهوم الاب
وان اخذ في حد ذاته وقيل زيد يكون الاضافة خارجة عنه واما
غير المضاف المشهوري فلا يظهر فيه ما ذكره بل لانه اذا اخذ من حيث
هو مضاف اي اخذ من حيث هو مضاف اي اخذ بعنوان يضاف
تحته وقيل ابوة زيد ووجوده لم يكن الاضافة داخلة فيه ولا شك
ان العدم غير المضاف المشهوري واذا اخذ بالعنوان الذي تحته
يضاف فيقال عدم زيد لم يكن الاضافة داخلة فيه فاذا كان لفظ
العمى موضوعا بازاء العدم لهذا كان مفهومه مفهوم لفظ العدم
ويكون الاضافة خارجة عنه فان قلت لكن مراد العلامة ان ما

وكلما هو جزء من مفهوم هذه العبارة

ما صدق عليه المضاف اذا اخذ بعنوان المضاف فهو مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه لان الاضافة جزء من مفهوم المضاف
وهل يعم المضاف المشهوري وغيره قلت لو كان مراده ذلك لم يصح
منه الحكم بان مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف لان مفهوم العمى ليس هو العدم ماخوذا بعنوان المضاف
كما لا يخفى قوله لانهما تابعان لها اقول تبعية التضمن والالتزام
للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالات الثلث اعني الوضع يقتضي
المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض بيان
ذلك ان حقيقة الدلالة اللفظية والوضعية كما صرح به العلامة
في حاشية شرح المطالع هو تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ ولا
يخفى ان وضع اللفظ وتعيينه بازاء معنى يقتضي تذكر ذلك المعنى
الذي بازائه عند اطلاقه فان عرض ان يكون لذلك المعنى جزء
لا يمكن تذكره بدون ذلك الجزء يتذكر الجزء لا لان الوضع يقتضي
تذكره ابتداء لان الوضع يقتضي تذكر المعنى الموضوع له ولا يمكن
تذكره بدون تذكر جزء حتى لو امكن تذكره بدون تذكر جزئه لم
يتذكر جزؤه في تلك الحالة اصلا وكذا الحال في تذكر اللازم يظهر
ان السبب الذي يقتضي الدلالات يقتضي تذكر الموضوع له عند
اطلاق اللفظ وهو المطابقة اولا وبالذات ويقتضي تذكر الجزء
واللازم وهو التضمن والالتزام ثانيا وبالعرض ولا شك ان ما
بالعرض تابع لما بالذات مستلزم له فيكونان تابعين للمطابقة
بهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعا
للتضمن بوجه آخر فسقط ما اورد الشارح على هذا في شرحه للمطالع
من ان الامر في التبع بالعكس ما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فان قلت على ما ذكرت ونقلت عن الشارح يكون كل

تذكره

واحد من المطابقة والتضمن استلزامه للمطابقة ولا يقتضي تبعية
المطابقة استلزامها للتضمن قلت لان تبعية التضمن للمطابقة كلية
حيث بيناه وتبعية المطابقة للتضمن جزئية حيث لا يصدق
ان كل مطابقة تابعة للتضمن كما في البسائط وان قصد بجزئه الخ
اقول اذا اطلق مثل زيد قائم ولم يصدق به المعنى بل كان اطلاقه
لغرض آخر يصدق عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب
لانه لم يصدق بجزئه الدلالة على جزء الدلالة معناه ح ينتقض به
تعريف المركب والمفرد جمعا ومنعا ولا يصح ان يلزم انه مفرد
لان المفرد ينحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان يكون
احد هذه الاقسام ولم يقل به احد قوله فلهذا خصص
القسمة الخ فيه بحث لان استلزام تركيب اللفظ بالقياس الى المعنى
التضمني والالتزامي تركيبه بالقياس الى المعنى المطابقي لا يقتضي
عدم التعرض الى تقسيمه الى المفرد والمركب مقيسا الى المعنى التضمني
والالتزامي من حيث يكون الغرض معرفة احوال الالفاظ بالقياس
الى اقسام المعاني كما لا يخفى ولو صح ما ذكره لينبغي ان لا يتعرض
ايض للتضمن والالتزام بناء على انهما يستلزمان المطابقة كما لا يتعرض
للتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي بناء على انه يستلزم
التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي فالاصوب ان يقال لما كان
البحث عن الالفاظ بواسطة التعليم والتعلم وهما يختصان
بالمعاني المقصودة صار البحث عن الالفاظ نظرا الى المعنى المقصودة
ههنا مقصودا بالذات الا ترى انه خص البحث ههنا بالدلالة
اللفظية الوضعية فان ما هو المدلول بتلك الدلالة يكون مقصودا
في الاغلب بخلاف ما هو المدلول بالدلالة الطبيعية والعقلية
حتى ان القدماء لم يعتبروا الدلالة على غير المعنى المقصود وجعلوا

الدلالة تابعا للقصد وتبعهم الشيخ في الشفاء ولما لم يصح اتصاف
اللفظ بالتركيب مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي للكاتبين بحسب المعنى
المقصود فيه على ما يقتضيه تعريف المركب فيكون مستعملا فيه مجازا
وقوع ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايض مقصودا فيه والا لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز واذا لم يكن المعنى المطابقي مقصودا
ح لم يكن المعنى التضمني جزء المعنى المقصود فيه في هذا الاستعمال والالتزامي
لازم له فتامل قوله ومعنى في ظرفية مخصوصة كان العلامة عدل
عما هو الظم وهو ان يكون معنى في ظرفية مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا
من اجرائه على الطرفين المخصوصين كما ان معنى الابوة مطلقة و
يكون مستفادا من اجرائها على الطرفين زعما منه بان معناه اذا كان
ظرفية مطلقة لا يمتنع ان يكون محكوما به واذا كان ظرفية مخصوصة
يمتنع ذلك وليس كذلك بان الظرفية المخصوصة كالظرفية المطلقة
اذا كانت ملحوظة بالذات لا بتبعية شيء آخر صح ان يقال بعضها
بل فيه الدار لحصول زيد والظرفية المطلقة كالظرفية المطلقة
اذا كانت ملحوظة بتبعية غيرها بملاحظة مثل ملاحظة السواد في حال
ملاحظة الاسود لا يصح ان يحكم به ولا ان يحكم عليه فهذا اذا امتناع
الحكم هناك كون المعاني الحروف في غيرها ملحوظة بتبعية ذلك
الغير لا كون معانيها ليسا بخصوصه وان شئت ذلك تعليل
بالرسالة الحرفية التي القيناها قوله اي التاويل المذكور فيه
بحث اذ لا يحتاج في الضمير المنصوب ولا في ياء المتكلم ايض التاويل
المذكور فانهما يكونان مخبرا عنهما في انك قوله معنى من
ابتداء مخصوص الخ اقول هذا ايض خلاف الظم والظ ان معنا
مطلق الابتداء وتخصيصه يكون بواسطة الاجراء على السير والبصرة
مثلا على قياس ما عرفت في معنى في وكذا الحال في معاني ساير الادوات

تخصيصيتها

قوله فلا يصلح الشيء من ذلك اصلا اقول قوله ذلك اشارة الى
الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه كما لا يخفى وفيه بحث اذ لو لم يلزم
بما ذكره ان معنى الحرف والفعل لا يصلحان للاتصاف بالكلية والجزئية
بل غاية ما ذكره لا يصلح ان يحكم عليها بالكلية والجزئية ولا يلزم من
ذلك ان لا يكونا متصفين باحدهما لجواز ان يكونا متصفين
باحدهما ويمتنع الحكم عليهما بذلك كما انهما متصفان بعدم الاستقلال
ويمتنع الحكم عليهما بانها غير مستقلين وكيف يمتنع اتصاف معنى
الحرف والفعل بالكلية والجزئية مع انهما معناهما من جملة المفهومات
والمفهوم منحصر في الكلي والجزئي بمعنى التقسيم نعم اذا قيد المقسم
بالنسبة الى كثيرين وقيل الذي نسب الى كثيرين ان كان نفس
تصورها مانعا من فرض الشركة بينهما فهو الجزئي وان لم يكن مانعا
من فرض الشركة بينها فهو الكلي لم يتصف معنى الحرف والفعل من حيث
هو معناهما بالكلية والجزئية اذ المقسم على هذا التقدير لا يشملهما
لامتناع ان ينسب معناهما من حيث معناهما الى كثيرين فانهما لعدم
استقلالهما لا يصلحان لان ينسب اليها وجعل الشيء منسوبا الى آخره
مستلزم للالتفات اليه فتامل قوله يسمى علما تعريف العلم بما ذكره
غير جامع لخروج العلم التي معانيها غير مدركة بالحس عنه كالله
وجبرئيل وادم اذ معانيها حاصلة في اذهانها قطعا ونفس تصورها
غير مانعة من فرض الشركة فيها لان معانيها غير محسوسة لا اسمية
الى المحسوسات والمنع المذكور من خواص المحسوسات والامور
المنتمية اليها حسب ما فصلناه من حواشي شرح التجريد وايضا
لخرج عنه الاعلام المشتركة لان معناها كثير فالاولى ان يفسر العلم
بما فسره بعض المحققين وهو اللفظ المفرد الذي يدل على ما يختص
لشخص واحد بوضع واحد وح لا يرد النقوض المذكور فان لفظ

الله

الله يدل على من يكون مستجمعا لجميع صفات الكمال وهو مختص بشخص
واحد ولفظ جبرئيل يدل على الملك الذي ياتي بالوحي من الله تعالى
تعالى الى الانبياء وهو مختص بشخص واحد وكذا لفظ يوم يدل
على ما يكون مختصا بشخص واحد ولا يخرج الاعلام المشتركة عن هذا
التعريف كما لا يخفى قوله اثار الوجود لو كان مناط الشدة
كثرة الاثار لكان كثيرا من الذات مقولا بالشدة والضعف
لاختلاف افرادها في استتباع الاثار كما لا يخفى فالاولى ان يفسر الشدة
بما اشار اليه بهمنيار وهو انها ازدياد طبيعة العام بنفسها في
نفسها في بعض الافراد والضعف بانتقاصها نفسها في بعضها
كالطول بالقياس الى الذراع والذراعين والاسود بالقياس
الى الفحم والقير اقول ومعيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل
هناك كان يقال الذراعين اطول من ذراع والقير اشد سوادا
من الفحم وعلى هذا لا يكون الوجود مقولا بالشدة والضعف
به بهمنيار في المقالة الخامسة من الهيات كتاب التحصيل مقولة
ثم الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة والضعف قوله
وان كان كثيرا اراد بالمعنى ههنا المعنى المطابقي فقط لم يصلح
عد المجازي من هذا القسم لان المعنى المجازي لا يكون مطابقيا
اذ المعنى المطابقي هو المعنى الذي وضع اللفظ له والمعنى المجازي
لم يوضع اللفظ لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان
اراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وغيره يخرج اللفظ الذي له
معنى مطابقيا ومعنى تضمنيا او التزاميا كالانسان عن القسم
الاول ويدخل في هذا القسم مع انه لم يتخلل من معنييه نقل ولا
يكون مشتركا قطعا قوله العرف العام فان قلت ان كان
الناقل في العرف العام جميع الناس كما توهم لزم ان يكون جميعهم

تواطئوا على نقل الالفاظ مثلا من معنى الى آخر وهو باطل قطعا فان كثيرا
من الناس لا تعرف لغة العرب فكيف يصح منهم التواطؤ على ذلك وان
كان بعضهم في التامل في العرف الخاص ايضا بعض الناس يعلم الفرق
بينهما قلت لنا قول في العرف العام اهل اللغة فان لفظ الدابة وقد كان
في اللغة بمعنى ثم يطلقه ههنا بمعنى آخر حتى ان اهل اللغة ح يفهمون
ههنا المعنى الثاني بخلاف المعنى الاصطلاحي فان اهل اللغة لا يطلقون
اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون هذا المعنى قوله وكل
لفظ الخ المترادفان قد يكونان مفردين كالليث والاسد وقد
يكونان مركبين كجلوس الليث وقعود الاسد وقد يكون احدهما
مفردا والآخر مركبا كالمزة والحلو الحامض فان لفظ المزة بالقياس
الى معناه مفرد ولفظ الحلو الحامض بالقياس الى هذا المعنى مركب
لا يقال لفظ المزة يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ الحلو الحامض
يدل عليه تفصيلا فكيف يكونان مترادفين لانا نقول الاجمال
والتفصيل ههنا راجعان الى الالتفات الى الصور الذهنية وهي
الصورتين واحد غاية الامر ان تلك الصورة مقرونة بالتفات
واحد اذا لوحظت من لفظ الحلو الحامض ولما كانت الالتفات
خارجا من مسمى اللفظ عارضا له لا يختلف باختلافه ما هو المسمى
فان قلت الالفاظ التي وقعت في الاصطلاحات من معانيها
اللغوية الى معاني اخرى كالكلمة والكلام والقضية والقياس
ونظايرها هل هي مرادفة للعبارات التي مرت بتلك العبارات او
كانت معانيها محدودة لمعاني تلك العبارات قلت اذا نقلت
تلك الالفاظ الى معاني تلك العبارات وفصولا لتلك المعاني كانت
هذه حدودا لتلك مثلا اذا كان معنى لفظ الكلمة اصطلاحا
بعينه معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد كانا مترادفين وان كان

لها

لها معنى آخر وكان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا
له كان هذا جنسا لذلك لكن لا يظهر هناك سوى معاني تلك
العبارات معنى آخر ولو فرض ان يكون هناك معنى آخر فكيف
علم نقل هذه الالفاظ الى اصطلاح مع ان ارباب الاصطلاح لم
يفسروها الا بتلك العبارات فلا يظهر بهذه الالفاظ وتلك
العبارات الا معنى واحد ويؤيد ما ذكره الشيخ في اوايل منطق
الشفاء شارحا بحد الجنس انا حصلنا بعني هذا الحد وجعلنا لفظ
الجنس اسما له وما ذكره الشارح في الايراد على تسمية تعريفات
الكليات رسوما من ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
بخلاف مثل الانسان والحيوان الناطق فان شاهدنا آحاد
الناس يحصل في اذهاننا معنى سمي بالانسان وهو غير الحيوان
الناطق لما عرفت في الحواشي السابقة قوله ويمكن ان يجاب
اقول هذا الجواب ضعيف جدا لان تلك الاجناس بالقياس
الى المعاني المجازية لا يدخل في الانشاء المذكور ايضا الاشياء با
لقياس الى تلك المعاني خارجة عن المركب المنقسم الى الخبر والانشاء
فان لفظ بالقياس المعنى المطابقي قد قسمه المص الى المركب والمفرد
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب والا فهو المفرد وكل من تلك الاخبار اذا
استعملت في المعنى المجازي كان هذا المعنى مقصودا فيه لا المعنى
المطابقي فلا يكون مركبا اذ لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه المطابقي ح ولو سلم دخوله بحسب المعنى المجازي في الانشاء
لكان المناسب في نظر المنطقي ان جعله من هذا الاسماء والافعال
من الكلمة والافعال الناقصة من الاداة فلا يناسب زيادة قيد

القسم الخ منه

للاحتراز عنه والاشبه ان يعني الدلالة الاولية للاحتراز عن النداء
والاستفهام اذ النداء يدل على طلب الاقبال والاستفهام على طلب
الفهم لكن دلالتهما على الطلب ليست اولية لان حرف النداء موضوع
لما في ضمير المتكلم من النداء فيدل ابتداء على ذلك وينبه المخاطب على ان
في ضمير المتكلم نداء كما ان حروف التمني لما كانت موضوعة لما في ضمير المتكلم
تمنى وعلى هذا القياس حرف الترجي وحرف العرض ونظايرهما ثم جعل
الثلثة المذكورة في النداء ذريعة اي طلب اقباله وحرف الاستفهام
موضوع في ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخولها فيدل ابتداء على ذلك
وجه المخاطب على ان في ضمير المتكلم استعلام عن مدخولها ثم جعل
ذلك ذريعة الى طلب الفهم من المخاطب فان قلت النداء طلب الاقبال
والاستفهام طلب العلم فاذا كانت حروف النداء والاستفهام
موضوعة لها دالة عليها كانت دالة على طلب الفعل دلالة وضعية
فيدخل في القسم الاول دون الثاني قلت القسم الاول ما يدل دلالة
اولية على طلب الفعل من احد كما في الاول وحرف النداء والاستفهام
لا يدل دلالة اولية على طلب من احد بل هي يدل اولا على ان التكلم
طلب فعل ثم يجعل ذلك ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب كما
يجعل قولك الانزل عندنا ذريعة الى طلب ذلك الفعل النزول
من المخاطب بدلالتها على طلب الفعل من احد ثانوية لا اولية ومن
هنا يظهر الفرق بينها والنداء وبين قولك اقبل وبين الاستفهام
وبين قولك علمني ظهورا لا يحتاج الى كثير تأمل فان مثل اقبل و
علمني يدل دلالة اولية على طلب الفعل من احد وحروف النداء
والاستفهام يدل دلالة اولية على ان للمتكلم طلب فعل ويدل دلالة
ثانوية على ذلك الفعل من المخاطب فان قلت لا يخلو ان حرف
النداء والاستفهام موضوعة لمدلولاتها الثانوية اولا فان كانت

موضوعة

موضوعة لها كانت دالة عليها بحسب ذلك الوضع دلالة اولية فيكون
داخلة من القسم الاول كالامر وان لم يكن تلك الحروف موضوعة لمعانيها
الثانوية كانت مجازات بالنسبة اليها فيكون تلك الحروف بالقياس
اليها خارجة عن المقسم اعنى الدال بالمطابقة كما ذكرتم في اللضبار بالنسبة
الى المعاني المجازية فلا يراد قيد للاحتراز عنها قلت نختار ان تلك
الحروف ليست موضوعة لمعانيها الثانوية ولا نم انها اذا لم يكن موضوعة
لها كانت مجازات بالنسبة اليها وانما يلزم ذلك ان لو استعمل تلك الحروف
في معانيها الثانوية وليست مستعملة فيها بل هي موضوعة لمعانيها الاولية
مستعملة فيها غاية الامر انه جعل تلك المعاني ذريعة الى معان اخر
ثانوية فيلزم من ذلك ان يدل تلك الحروف المستعملة في معانيها
المطابقية على معاني اخرى دلالة بواسطة فتامل قوله ويرد
بان المقصود الخ هذا الرد مردود اذ لا يلزم من كون المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب ان يكون المدلول الاولي للا
ستفهام ذلك لجواز ان يكون المقصود الاصلي غير المدلول الاولي
ويكون المناسبة مع المعنى اللغوي مرعية بالنسبة الى المدلول
الاولي الذي اعتبر في القسم لا بالنسبة الى المقصود الاصلي كان
المناسبة مع المعنى اللغوي في النداء مرعية بالنسبة الى المدلول
الاولي لا بالنسبة الى المقصود الاصلي فيه اعني طلب الاقبال من
المخاطب قوله فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج غير مسلم اذ لا يخفى ان المقصود الاصلي من علمني وافهمني
حصول العلم والفهم وانما يطلب ذريعة الى ذلك حتى اذا كان
العلم والفهم فاصلين لا يطلب التعليم التفهيم اصلا والمقصود الاصلي
من الاستفهام الفهم كما صرح به فلا فرق فيما هو المقصود الاصلي
من الصورتين وانما الفرق فيما هو المدلول الاولي ههنا كما مر آنفا

فرض الشركة اقول المراد بالفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي يعتبر في
تقديم الشرطية فان تقدير الشركة يجري في الجزئي ايضا والمراد بالشركة
على ما في الشفاء شركة الكثرة فيه على السوية بان يقال الكل واحد منهم
انه هو والمراد بالكثرة الامور الكثيرة في نفس الامر التي يلزم من صدقه
عليها ان يكون الانسان عليها ان يكون الانسان كثيرا لا الامور الكثيرة
التي تكون في نفس الامر شيئا واحدا اذ لا يلزم من صدقه عليها كثرته
لبعض الانسان وبعض الكاتب وبعض الضاحك بالقياس الى هذا
الشخص فانه يصدق على كل واحد منها هذا الشخص ولا يلزم من صدق
هذا الشخص على تلك الكثرة ان يكون هذا الشخص كثيرا فلا يلزم
ان يكون كليا وتجويز شركة الكثرة المذكورة تقتضي تجويز المتعدد
فالحاصل ان العقل ان جرد بمجرد تصور المفهوم بعدده ولم ينقبض
من ان يكون اكثر من واحد كالانسان فان العقل يجوز ان يكون
الانسان اكثر من واحد فهو الكلي وان لم يجوز بمجرد تصوره تعدده
وينقبض من ان يكون اكثر من واحد لهذا الرجل فان العقل لم يجوز
تعدده وينقبض من ان يكون هذا الرجل اكثر من واحد فهو
الجزئي ثم منشاء والمنع عن تجويز المتعدد وليس ذلك المدرك مطلقا
حتى اذا ادرك ذلك المدرك باي نحو من الادراك يكون مانعا
عن تجويز المتعدد بل منشاءه ذلك المدرك بشرط ان يدرك
نحو من الادراك وهو الادراك الحسي لان الامر الواحد اذا ادرك
بنحوين من الادراك احدهما حسي والآخر غير حسي بحيث لا يكون
في المدرك بعاده اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى من ادرك
بالحس جزئيا وبالقياس الى الآخر كليا مثلا ابصر شخص شيئا وحلى
جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم والوضع وغيرها الآخر
بحيث متساويان في العلم به غاية الامر ان يكون علم احدهما حق

دون

دون علم الآخر كان ذلك المعلوم بعينه بالقياس الى من ابصر جزئيا
وبالقياس الى الشخص الآخر كليا يؤيد ذلك ما ذكره في الهيئات الشفاء
النقات قوله وكان الشيء باعتبارات مختلفة تكون كليا
وجزئيا وما سيذكره العلامة من ان الجزئيات انما يدرك بالا
حساسات اثباتا لحواس الظاهر الناطقة وليس منشاء المنع
المذكور المخصصات الكثيرة كما توهم اذ الشبح البعيد اذا ادرك
بالبصر كان جزئيا مع ان اكثر صفاته بل ماهيته ايضا مجهول الخ
فتامل قوله اي من ان المفهوم واجب الخ فيه بحث اذ
لا يلزم من كون المفهومات المحال الصدق كليات ان يكون
لها افراد لان غاية ما يقتضيه تعريف الكلي ان يجوز العقل
بمجرد تصوره ان يكون لها افراد حتى تعلم من هذا ان من افراد
الكلي ما يمتنع صدقه عليه ثم لو اقتضى كون المفهومات المذكورة
كليه ان يجوز العقل صدقها على اسود معينة لكان مظنة ان
يتوهم ان تلك الامور متغيرة من بين الاشياء بكونها افرادا
لتلك المفهومات لكن لا يقتضي كونها كلية ذلك بل يكفي فيه ان
يجوز العقل ان يكون لها افراد منه غير ان يعبر ماهيات الاشياء
بكونه افرادا لها ومع ذلك كيف يتعين بعض من الاشياء بفرد
منها قوله موجب للمنع عن قبول الشركة لا يذهب عليك انه
لو كانت تلك العوارض موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
لكانت موجبة لذلك اذا دركت بالادراك الغير الحسي ايضا وليس
كذلك ولعل مراده ان الموجب لذلك تلك العوارض بشرط
ان يتعلق بها الادراك الحسي بل في كونها اشخاصا فيه بحث
اذ لو كانت تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصا لكانت
اجزاء للشخص وليس كذلك لما حققناه في حواشي شرح التجريد

نوعلانها لو كانت اجزاء لها لكان لحقيقة الشخص مجموع اجناسه و
فصوله مع تلك العوارض فاذا سئل عنه بما لم يصح ان يجاب بالاجناس
والفصول فقط بل لابد ان يذكر تلك العوارض فى الجواب ايضا لان
ما يسئل عن تمام حقيقة المشتركة عنه كما حقق فى موضعه صرح به
الشارح ههنا ويمكن ان يقال لم يرد العلامه بكون تلك العوارض
معتبرة فى كونها اشخاصا انها اجزاء للاشخاص بل اراد به انها
اجزاء المفهومات الاشخاص ولم يلزم من ذلك كونها اجزاء للا
شخاص لان جزء مفهوم الشئ قد لا يكون جزءه كما سبق ههنا
من الاشاره اليه لكن هذا التاويل ليس موافقا لما قرره العلامه
فى ساير تصانيفه قوله فى جواب ما هو قلت نحن نعرف
المقول فى جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف ان نوع
زيد مثلا ما هو لم يعلم ان اي شئ مقول فى جواب السؤال عنه
بما هو واذا لم نعرف جنسه لم يعلم ان اي شئ مقول فى جواب
السؤال عنه وعن الفرس بما هما وانتم عرفتم النوع والجنس بالمقول
فى جواب ما هو فيلزم الدور قلت لا نم ان نعرف المقول فى الجواب
بالنوع والجنس بل الفطرة والتعارف يعين ما هو الجواب عن
ما هو حتى اذا اجيب بغير ما هو الجواب بمجرد الفطرة ولا يقبله
اهل العرف الا ترى ان فرعون حين سأل عن موسى على نبينا
وعليه الصلوه والسلام وقال وما رب العالمين واجاب
موسى بالعوارض تنبيها على ان السؤال بما هو غير واقع فى موقعه
هناك قال فرعون غافلا عن التنبيه المذكور ان رسولكم الذى
ارسل اليكم لمجنون لا يذكر العوارض فى جواب السؤال بما هو
قوله مفهوم الكلى يعنى مفهوم المقول على كثيرين بعينه
غير مسلم اذ لو كان مفهوم المقول على كثيرين المذكور فى تعريفات

الكليات

الكليات بعينه مفهوم الكلى لما كان شاملا لما يقال على كثيرين
فى نفس الامر ولما يمكن ان يقال عليها ولم يقل اصلا ولما يفرض ويجوز
العقل بمجرد تصوره ان يقال عليها وهى يمتنع ان يقال عليها كما ان
الكلى شامل لما يقال على كثيرين فى نفس الامر كالانسان ولما يمكن
ان يقال عليها ولم يقل كالعنقاء ولما يفرض ويجوز العقل بمجرد
تصوره ان يقال عليها وهى يمتنع ان يقال عليها كاللاشئ ويكون
قولهم فى جواب ما هو وقولهم فى جواب اي شئ يتعلقين بالمقول
بالمعنى المذكور فيدخل فيه ما يقال فى الجواب فى نفس الامر وما
يمكن ان يقال فى الجواب ولم يقل اصلا ومما يفرض ويجوز العقل
بمجرد تصوره ان فى الجواب ويمتنع ان يقال فيه فى نفس الامر
وح يختل تعريفات الكليات المذكورة وكثيرين من الاحكام
اما اختلال التعريفات فلانه اذا دخل فى تعريف الجنس ما يفرض
ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال فى جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالحقيقه لكان تعريفه شاملا للفرضيات التى تكون
فى هذا القبيل فان بعض الفرضيات يفرض ويجوز العقل بمجرد
تصوره ان يقال فى جواب ما هو اذ لو لم يجوز العقل بمجرد تصور
شئ من الفرضيات ان يقال فى جواب ما هو لما كان التميز
بين الذاتيات والفرضيات مشكلا وبه صرح العلامه فى
غاية الاشكال ولما صح ان يجزم احد بكون الفرض جنسا مقولا
فى جواب ما هو وقد جزم بذلك قوله فان بعضهم حكموا
بان النسبة جنس للاعراض السبعة الى غير ذلك وقس على ذلك
انتقاض تعريف الجنس بعم العرفيات واختلال تعريفى النوع
والفصل واما اختلال الاحكام فلانه لا يصح على التقدير
المذكور الحكم بان العرض العام لا يقال فى الجواب والحكم بان

الفصل لا يقع في جواب اي شيء هو في جوهره الى غير ذلك كما لا يخفى
قوله هو الا الطالح لان يقال على كثيرين لا بمعنى ان الصالح لان
يقال على كثيرين اخص من الكلي ايضا اذ الكلي على ما سبق هو الصالح
لان يفرض ويجوز صدقه على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك
ان يكون صالحا لان يصدق عليها وكيف يلزم ذلك ومن الكليات
ما يمتنع صدقه على شيء كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام خرج
عن تعريف الكلي اقول لا باس بخروج تلك المفهومات عن الخمس
فان الكلي المقيس الى فرده منحصر في الخمسة لا الكلي في نفسه ولهذا
قد يكون كلي بالقياس الى بعض افراده واحدا من الخمسة وبالقياس
الى بعض آخر واحدا آخر ههنا حتى صرحوا بان الخمسة مجتمعة
في الحساس كل منها بالقياس الى بعض افراده فالكلي الذي له فرد
يكون لا محالة احد هذه الخمسة والكلي الذي لا فرد له يكون خارجا
عن الخمسة بلا ارتياب لعدم الشمول المقسم اياه حيث لا يصدق
عليه انه كلي مقيس الى فرده والحق ان ذكر الكلي في الرسوم المذكورة
ليس مستدركا وان المراد بالقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال
ويصدق عليه في نفس الامر ولما كان هذا المعنى خارجا عن المعاني
الاصطلاحية للكليات لما سنبينه ومفهوم الكلي جنس لها لم يكن
ذكره مغنيا عن ذكر الكلي وسيرد عليك تفصيل هذا المعنى قوله
لان المراد بالكثيرين ع وقوله المراد بالكثيرين ما هو افراد
الكلي في نفس الامر ولا يذهب عليك ان الكلي بالقياس الى
ما هو فرده في نفس الامر ولا يذهب عليك يكون احد الخمسة المذكورة
سواء كان فرده موجودا في الخارج او لم يكن لا بالقياس
الى ما يعرض ان يكون فردا له ولم يكن فرده في نفس الامر الا ترى
انه لو فرض الفرس فرد الانسان لم يلزم ان يكون الانسان

بالقياس

بالقياس اليه احد هذه الخمسة فلم لم يكن النوع محمولا على افراد واحد في
نفس الامر كان مقولا بحسب الخصوصية فقط ولدخول مثل هذه
النوع في التعريف زاد المص قوله مقولا على واحد فان قلت
خصص الكليات افراد اعتبارية لها وقد صرح القوم بان
الكليات انواع بالقياس اليها فقد يكون الكلي بالقياس الى فرد
الاعتباري احد الخمسة ولا يختص ذلك بالفرد النفس الامري كما ذكرتم قلت
حصة الكلي فرد تقديري له لا انها نفسه حين فرض مقيدا بهذا
القيد في نفس الامر بل متجاوز الى غيره كان نفس الكلي وان لم يكن
هناك في نفس الامر فرد والحكم بنوعية لها على تقدير الفردية
ولا يلزم من الحكم بنوعية الشيء على التقدير ان يكون نوعا
في نفس الامر الا ترى انه لا يلزم من صحة قولك على تقدير ان
يكون الجوهر تمام ماهية الانسان ان يكون نوعا بالقياس
اليه ان يكون الجوهر نوعا للانسان في نفس الامر فتامل قوله
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا على شيء
اصلا اذ الشيخ صرح في مواضع عديدة في كتاب الشفاء
بصحة حمله ثم قوله لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين
متغايرين ان اراد انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اراد انه في الحمل من امرين متغايرين
بحسب الاعتبار فمسلم لكن المراد من الاعتبار ههنا هو الملاحظة
فاذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب
الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير
في الحمل نعم لا يمكن حمله على نفسه بملاحظة واحدة سلمنا انه لا
بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب المفهوم لكن لا يقتضي
ذلك ان لا يحمل الجزئي الحقيقي لجواز ان يقال بعض الانسان

زيد وكيف لا يصح حمله وحمل المواطاة ايجابا هو الحكم باتحاد الطرفين وهو كما حقق في موضعه فاذا صح ان يجعل الجزئي الحقيقي موضوعا وحكم باتحاده مع شيء ويقال زيد بعض الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك الامر موضوعا وحكم باتحاده مع الجزئي الحقيقي ويقال بعض الانسان زيد ضرورة بان اتحاد شيء مع آخر يستلزم اتحاد الآخر معه والظاهر هو من الجانبين فتامل فقوله واما عام المشترك فلا يصدق على نفسه فيه بحث اما اولا فلانه لو كان كذلك لم يتحقق المساواة بين المفهومين اصلا لا يصدق كل منهما على الآخر وعدم صدق الآخر على نفسه مثلا لا يكون الناطق مساو للانسان لصدقه على الانسان وعدم صدق الانسان على نفسه واما ثانيا فلانا لا نم ان الشيء لا يصدق على نفسه فان مثل قولك الانسان انسان قضية ضرورية قوله اذ لا يكون الشيء فرد النفسه اقول انما يلزم كون فرد النفسه اذا اعني عن الموضوع والمحمول شيء واحد وليس كذلك فان المتاخرين صرحوا بان المعنى من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم كما سيجيء في الشرح وعلى تقدير ان يكون المعنى بينهما شيئا واحدا فلم لا يجوز ان يكون الشيء فردا لنفسه ويكون المغايرة الاعتبارية كافية فيه في ذلك فانه اذا صدق شيء على نفسه كان صادقا وما صدق عليه فباعتبار انه صادق يكون ذا فرد وباعتبار انه ما صدق عليه يكون فردا قوله اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة اقول بسايط الماهية لانا في بحض ذلك الجزء فيها لاحتمال ان يتحقق فيها ويكون عارضا لها وح لا يتميز الماهية التي هي داخل فيها عن الماهية النقطة التي هي عارضا لصدقه عليها كما لا يتميز الحيوان الانسان عن الناطق وان كان داخلا في الانسان عارضا للناطق فان قلت اذا كان ذلك الجزء داخلا في الماهية المفروضة عارضا للبسايط يتميز الماهية المذكورة عن البسايط بدخول

ذلك

الشيء صح

ذلك الجزء فيها وعروضه للبسايط قلت ح يكون تميز الماهية عن البسايط [illegible] ذلك الجزء لا ينبغي ان يكون ذلك الجزء مميزا الماهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها قوله [illegible] كما وعدنا في صحة البحث سابقا في صحة البحث ان المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة اقول فعلى هذا لو وضع بازاء الجوهر الناطق او الجوهر الحساس لفظ مفرد صار من الاجزاء المفردة وبه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فالاولى ان يقال لا يبطل بالصورة المذكورة حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لان الحصر المذكور على سبيل منع الخلو يعني انه لا يكون خاليا عن الجنس والفصل بان جنسا او فصلا او مركبا منهما دون منع الجمع قوله اذا سئل عن الانسان الخ اعلم انه اذا فرد السوال عن الانسان باي شيء هو في جوهره بان يذكر احد اجناسه ولطلبة تميزه عن مشاركاته في الجنس المذكور فيقال اذ الجنس المذكور جنسا قريبا الانسان اي حيوان في جوهره او اي شيء هو في جوهره من الحيوان حيث ما يقتضيه تعريف الفصل على ما نقله الشارح من الشفاء وهو انه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وح تعين ان يجاب بان الناطق اذ لا يجري ان يجاب بامر خارج عن الانسان لان السؤال عما يميزه في جوهره وذاته ولا عما ان يجاب بالحيوان او بشيء من اجزاء الحيوان لان جواب الانسان معلوم للسايل ونسال عرابه اي حيوان من الحيوانات ويقال اذا كان المذكور جنسا متوسطا الانسان اي جسم نام في جوهره او اي شيء من الجسم النامي في جوهره وح تعين ان يجاب بالناطق او بالحساس ولا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا بان يجاب بالجسم النامي او بشيء من اجزائه لما مر او يقال الانسان اي جسم هو في جوهره

او اي شيء هو من الجسم في جوهره وح تعين ان يجاب بالناطق او بالحساس
او بالنامي او لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا بان يجاب بالجسم او بشيء
من اجزائه لما مر ويقال اذا كان المذكور جنسا عاليا الانسان اي جزء شيء
في جوهره او اي شيء هو في جوهره وح تعين ان يجاب بالناطق او الحساس
او النامي او قابل للابعاد او لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا بان
يجاب بالجوهر لما مر وبالجملة لا يصح ان تعين في الجواب في صورة من
تلك الصور سوى ما هو فصل الانسان وما في الفطرة بان يجاب
بالجنس في شيء من تلك المراتب واذا كان كذلك يستقيم تفسير الفصل
بالجواب عن السؤال المذكور لان كل جزء لا يابى الفطرة عن وقوعه
في الجواب عن السؤال المذكور هو الفصل لا يقال تعريف الفصل
بذلك غير جامع لخروج الفصول التي لا جنس لها عنه لان تلك
الفصول تميز متحقق الوجود بل هما من الاحتمالات العقلية قوله
اما اذا اورد السؤال حسب ما قرره الشارح وهو ان لا يذكر الجنس في السؤال
ويقال الانسان اي شيء هو في جوهره لا يساعد الفطرة على ان الجنس لا يقع
في الجواب فلو اعتبر في الجواب المذكور ان لا يكون تمام المشترك كما فعله
الشارح كان معرفة الجواب ح موقوفا على معرفته من حيث الاشتراك
فانه ما لم يعرف الناطق عقلا ليس تمام المشترك بين الانسان وهو
آخر لم يعرف صحة وقوعه في جواب السؤال عن الانسان باي شيء
هو في جوهره على التقدير المذكور واذا كان كذلك لم يصح الجزء المميز
الذي لا يكون تمام المشترك بين المهية وبين نوع آخر بالجواب
المذكور لان المراد بالجواب على هذا التقدير هو الجزء المميز الذي
لا يكون تمام المشترك بين المهية وبين نوع آخر فيكون تعريف
الجزء المذكور به تعريفا للشيء بما يعرف بالمعرف لكن المصنف عرف
الجزء المذكور به فانه قسم جزء المهية الى ما يكون تمام المشترك والى

ما يكون

ما يكون وبين ان الثاني يميز المهية وسماه فصلا ثم قال ورسموه بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فيكون المرسوم على مقتضى كلامه
هو الجزء المذكور كما لا يخفى ولا يلزم هذا المحذور اذا اورد السؤال على
الوجه الاول لان المراد بجواب اي شيء هو الح ح ما يساعد الفطرة
على وقوعه في الجواب والجزء الجزء المميز الذي لا يكون تمام المشترك
فتامل قوله هو من مطارح الاذكياء اعلم ان الفصول ليست
من الاجزاء التركيبية الخارجية بل شيء من الاجزاء التحليلية العقلية
التي يحلل العقل المهية اليها كما حققنا في موضعه وانه لا باس للعقل
الى معرفة الفصول الا هي قبل آثارها كما صرح به الشيخ في تعليقاته فاذا وجد
العقل آثارا ذاتية متفاوتة في العموم والخصوص اثبت فصولا متفاوتة
فيهما بحسبها مثلا لما وجد العقل الانسان مشاركا لساير الاجسام
في قبول ان يفرض ثلثة ابعاد متقاطعة على زوايا قوايم حلله الى تامل
الابعاد ولما وجده مشاركا لساير الحيوانات في الاحساس حلله الى
الحساس ولما وجده خاصة متصفا بالنطق حلله الى الناطق ونعني
الناطق على قرة الشيخ في المنطق الشفاء والقوة التي تعقل الافاعيل
النطقية اذا لم يكن هناك مانع فتلك القوة داخلة في الانسان ومعلوم
تاثرها الذي هو النطق وقد جعل النطق دالا عليها واذا كانت
القوة المذكورة معلومة به كان مفهوم ذي القوة المذكورة الذي
الفصل المنطقي ايضا معلوما به كما لا يخفى وهكذا حكم ساير الفصول
واذا وجد العقل آثارا متساوية لا يثبت بها فصولا متعددة نحو
انه اسنادها الى مبدء واحد فاذا وجد بعضها مقدما على الباقي
اي حاكما متقدمة عليها جعله دالا على الفصل دون الباقي وان لم يكون ص
يجد بعضها مقدما بل وجد متعددا في مرتبة واحدة يجعله دالا على
فصل واحد كالاحساس والحركة الارادية فانهما امران متساويان

جعله الدين على فصل واحد للحيوان وعبر عنه بالحساس المتحرك بالارادة
قال الشيخ فى الهيات الشفاء واذا اخذ الجنس فى حد الحيوان فليس هو
بالحقيقة الفصل بل هو دليل على ان الفصل فان فصل الحيوان انه ذو
نفس دراكة متحركة بالارادة وليس ثبوته نفس الحيوان ولا هويته ان يتحرك
بالارادة بل هو مبدء ذلك وهذه كلها قوام وليس ان ينسب الى بعضها
ادنى من ان ينسب الى الاخر لكنه ليس له فى نفسه اسم وهذه توابعه مضطر
الى ان يخترع له اسما بالنسبة اليها وبهذا يجمع الحس والحركة معانى حدة وما
ذكرناه كان لان ينبه الذكر على ان ليس لمهية واحدة فصلان متساويان
فان الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية لا يجد
العقل سبيل الى تحليلنا الى الفصول لا يكون لها فصول واذ لا سبيل للعقل
الى معرفة الفصول وتحليل الماهية اليها الا بآثارها والآثار المتساوية
لا تقتضى تعدد الفصول المتساوية فكيف يثبت العقل فى الماهية فصولا
متساوية ولهذا لم يلتفت القدماء قوله واخذوا فى تعريف
الفصل قولهم من جنسه وحكموا بان الجنس العالى لا يجوز ان يكون له فصل
مقومة وبان الفصل لا محالة تعلق شيئا منهما الى غير ذلك قوله
اراد ان تقسيم الخارج عنها بالقياس اليها لا يذهب عليك انه على
ما وجه العلامه كلام المتن وهو ان يكون المراد بالمهية فى تعريف
اللزومية المهية الموجودة لا يكون تقسيم الخارج بالقياس الى ما هو تقسيم
الجزء بالقياس اليه ايض فان تقسيم الجزء بالقياس الى المهية مطلقا
وتقسيم الخارج بالقياس الى المهية الموجودة ح هذا هو اللازم المعتبر
فى الدلالة الالتزامية غير مسلم اذ اللازم المذكور ههنا قسم من الكلى
الخارج عن ماهية فرده والملزوم فرده كما سبق من التقسيم ولما سيأتى
من تقسيمه الى الخاصة والعرض العام واللازم المعتبر فى الدلالة الالتزامية
يجوز ان يكون مباينا للملزوم كالضوء اللازم يلزم الشمس كيف يكون

هذا اذاك ثم الظاهر ان الشارح اراد بقوله يلزم من تصور الملزوم تصور
اللازم ههنا انه يلزم فيه تصور اللازم من حيث انه لازم حتى يكفى تصور
الملزوم فى ادراك اللازم والملزوم ولهذا قال فى بيان العلوم لانه حتى
يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم والملزوم اذ
لو اراد انه يلزم منه مجرد تصور اللازم لم يستقيم قوله فى اللزوم
كما لا يخفى ولهذا ايض اشار فى التمثيل الى التصديق وقال فان
من تصور الاثنين ادركه انه ضعف الواحد ولو اراد مجرد
تصور اللازم لكان الظ ان يقول فان من تصور الاثنين ادرك
ضعف لا ان يقول ادرك انه ضعف الواحد واذا احملت كلام
الشرح على ما ذكرناه ظهر لك ان المعنى الثانى اخص قطعا
قوله وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى الخ فيه بحث اذ لا
يلزم من ان يمتنع حصول الثانى فى الذهن بدون حصول
الاول ان يمتنع ادراك الثانى بدون ادراكه فان حصول
المهية فى العقل يمتنع بدون لوازمها ولا يمتنع ادراكها بدون
ادراك لوازمها كما صرح به فيكون امتناع ادراك الثانى فى الذهن
بدون حصول الاول فيه فكيف يكون ذلك حاصلا بهذا وهذا
ايض مما يؤيد ان اللازم الذهنى المعتبر فى هذا المقام غير اللازم
الذهنى المعتبر فى الالتزام فان قلت حد اعتبر العلامة فى لازم الوجودى
ان يكون المهية متصفة به ولم يعتبر ذلك القيد فى لازم الوجود
الخارجى ولا فى لازم الوجود الذهنى فلم يحسن المقابلة بين تلك
الاقسام قلت لعل هذا القيد مراد فيها ايض اذ اللازم ههنا
كلى والملزوم فرده كما اشرنا اليه آنفا وكان العلامة لما حمل
اللازم الذهنى ههنا على اللازم المعتبر فى الدلالة الالتزامية
لم يقدح بهذا القيد لانه يميز معتبر اللازم المذكور لا فى اصلها

قوله هو حسن المقابلة ههنا فيكون هو ضد و خلاف مسلم اذ لو كان
اسماء الكليات موضوعة بازاى تلك المفهومات لم يدل لها معان
غير تلك المفهومات لم يكن معنيين حتى يكتسب احدهما في الاخر
بل كان حكمنا حكم الالفاظ بالنسبة الى المعاني اللغوية مثلا اذا
سمع العارف بمعنى لفظ الجنس هذا اللفظ يفهم منه معناه وهو
كلي مقول على كثيرين الخ ولا يفهم منه معنى اخر حتى يكون احدهما
تعريفا للاخر بخلاف مثل الانسان والحيوان الناطق فان للانسان
معنى غير معنى الحيوان الناطق معرفة العامة كما سبق في بحث
الدلالة وهو صالح لان يعرف بالحيوان الناطق ولا يختلج في وهمك
ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه مجملا ولفظ كلي مقول
الخ يدل عليه حال كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما
مجمل والاخر مفصل لانا لا نم ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى
حال كونه مجملا اذ ارباب الاصطلاح وضعوه بهذا المعنى المفصل
فيدل عليه حال كونه مفصلا كما يدل كلي مقول الخ بلا فرق
ولو سلم التفات بالاجمال والتفصيل فهو غير مجمل هناك
اذ الالتفات بهما ههنا راجع الى الالتفات الى الصور كما بينا
في مباحث الدلالة المعاني من الصور الذهنية فلم يلزم من
تغاير الالتفات الى معنى واحد تعدده بحيث يكون احدهما
معلوما والاخر مجهولا محتاجا الى مكتسب منه نعم اذا اريد
بالحد ههنا ما هو قسيم التعريف اللفظي المستعمل في متن اللغة
هو الحد الذي هو قسم النظر المعرف في الكتاب ويسمى مرادفات
الالفاظ التي يميز لها معاني تلك الالفاظ حدودا وغير مرادفاتها
الذي يبين لها معانيها وهو ما كان المذكور في بيان معاني
الكليات ههنا حدودا بهذا المعنى قال الشيخ في برهان الشفاء

يقال

يقال الحد بوجه ما لما هو قول يشرح الاسم ويفهم المعنى الذي هو
المقصود بالذات [illegible] ذلك الاسم لا بالعرض هذا واقول ان المصنف
يريد باسماء الكليات الخمسة تلك المفهومات التي دلت عليها رسومها
بل اراد بالنوع الحقيقي الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
كما يدل عليه قوله والاول هو النوع وبالجنس الكلي الداخل في
ماهية افراده الذي يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
فانه سماه جنسا بقوله ويسمى جنسا وبالفصل المميز الكلي الداخل
في ماهية افراده الذي لا يكون تمام المشترك كما يرشد اليه قوله
فيكون فصلا وبالخاصة الكلي الخارج عن ماهية افراده المختص
بحقيقة واحدة كما يفصح عنه قوله وكل منهما ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة وبالعرض العام الكلي الخارج
عن ماهية افراده الغير المختص بحقيقة واحدة كما يشعر به
قوله والا فالعرض العام ولما كانت الاسماء الكليات الخمسة
موضوعة بازاء هذه المعاني اصطلاحا وكانت المفهومات
المذكورة في بعض حواشي تعاريفها خارجة عن هذه المعاني كما لا يخفى
كانت تعاريفها المذكورة لا محالة رسومها و ح يتصور الاكتساب
لتحقق مفهومين احدهما معانيها الاصطلاحية التي ذكرناها و
الثاني المفهومات التي دلت عليها رسومها ونظرا ان ذكر الكلي في
رسومها ليس مستدركا بل موجبا رسومها لانه جنس لمعانيها الاصطلاحية
بخلاف المقول على كثيرين بانه خارج عن معانيها ولهذا قال المحقق في
شرح الاشارات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل
على الشيء امر عارض لماهية الكليات غير متقوم اياها فان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم
يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فامر عرض له بعد تقويمه

وكذلك فى البواقى قوله كنسبة البياض المعارض للثبوت فى الخارج
لا يتوهم من هذا الكلام ان الكلية عارضة لمفهوم الحيوان بالفعل
كما ان البياض عارض للثوب بالفعل فى الخارج لان المعنى بعروض الكلية
له فى العقل كما حقق فى موضعه انه بحيث يصح ان ينتزع العقل منه الكلية
على قياس ما نقل عن الشيخ فى عروض الجنسية وكان العلامة اشار الى
ذلك بقوله اعتبارية قوله فلا فرق بين مفهوم الكلى الطبيعى
ومفهوم الجنس الطبيعى ممنوع اذ الحيوان ليس مفهوم الكلى الطبيعى بل هو
احد ما صدقاته معانه ما يلزم من ذلك ان يصدق هذان
المفهومان على شىء واحد ولا يلزم من ذلك اتحادهما الا ترى ان
مفهوم المتعجب والضاحك يصدقان على شخص واحد وليسا متحدين
وكيف يتوهم اتحادهما ومفهوم الكلى الطبيعى اعم من مفهوم الجنس
الطبيعى لصدقه على ما عدا الجنس من الكليات هذا واعلم ان الشارح
فى شرحه للمطالع حمل الحيوان من حيث هو هو ههنا على الحيوان لا بشرط
شىء وبنى على ذلك ايرادات منها ما ذكره العلامة فى حواشيه
اجيب عنه الغاية قال بل لا بد من قيد العروض فالكلى الطبيعى هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل فى العقل صلح
ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ فى الشفاء حيث
قال اما الجنس الطبيعى فهو الحيوان بما هو حيوان الذى يصلح لان
يجعل للمعقول منه النسبة الجنسية فانه اذا حصل فى الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد
هذا ولا المتصور من الانسان فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة
فى الاعيان مفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة
زيد واقول لم يرد المتأخرون بالحيوان من حيث هو ههنا الحيوان
لا بشرط بل اراد به مفهوم الحيوان مجردا عن التقيد بوصف الكلية

بانهم

بانهم قالوا اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو وكونه كليا والمركب منهما ولا شك ان مرادهم بالامور الثلثة التى
هناك فى موضع تلك القضية ونحوها والمركب منهما ليكون
احد هذه الامور هو مفهوم الحيوان الذى هو موضوع هذه
القضية واشاروا بقولهم من حيث هو الى تجرده عن المحمول الحاصل
كلامهم ان الكلى الطبيعى ههنا هو مفهوم الحيوان وما نقله الشيخ
يدل على ذلك ايضا فان مراده من الحيوان بما هو حيوان مفهوم الحيوان
وكذلك وضعه بعروض الجنسية على الوجه الذى ذكره ولم يرد تقييده
بهذا الوصف ولا يقال الحيوان بما هو حيوان من حيث انه الذى
يصلح او باعتبار انه يصلح او ما شانه ذلك بل اشار بذكر الموصوف
الى انه جنس فى نفس الامر فان الوصف المذكور لا يكون الا لما هو جنس
فى نفس الامر ليظهر وجه تسميته بالجنس ولما اعتبر المتاخرون مفهوم
الحيوان فى قولهم الحيوان كلى بكون كونه كليا معلوما من حمل الكلى عليه
فلا يحتاجون الى ذكر وصف يدل على ذلك ثم لما كانت الجنسية من
الامور العقلية الانتزاعية لا الامور المعارضة للشىء فى نفس الامر
كالسواد والبياض قال الشيخ الذى يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة
التى للجنسية ومن ان يقول الذى يعرض بمعقوله الجنسية فظهر انه لا
احتياج الى قيد العروض على ان المقيد به يقتضى ارتكاب امور
مستبعدة كما لا يخفى على المتامل قوله لانه جزء من هذا الحيوان
اورد الشارح على هذا الدليل فى شرحه للمطالع انه ان اردتم
بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزءه فى الخارج فهو ممنوع
وان اردتم انه جزءه فى العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان
يكون موجودا فى الخارج او قوله لانه جزؤه فى العقل والجزء العقلى
للموجود الخارجى موجود فى الخارج لاتحاده معه ذاتا ووجودا

يختار م

كما حققنا في موضعه [illegible] العلامة في حواشيه على شرح المطالع [illegible]
[illegible] الشيخ على تعريف الجنس الطبيعي [illegible] آخرها [illegible] يكون
الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان [illegible] الطبيعة
الافعلية وطبيعة [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
كما لا يخفى قوله لرعاتوهم [illegible]
[illegible] ان تعارف الاقسام الاربعة [illegible] الكتاب ومن البين
[illegible] لا يصدق كل من كل التعارف على جزئيين حقيقيين ولا على
جزئي حقيقي وكلي فكيف يتوهم جريان الاقسام الاربعة فيها ولو
اعتبر مثل هذا التوهم لرعاتوهم مما قاله جريان هذه الاقسام الاربعة
باسرها في كلي واحد من الاقسام الخمسة للكلي وفي كل مركب ههنا مع
انه ليس كذلك قوله لصدق كل واحد منه على ما عداه من
الجزئيات مناف لما قرره في الحواشي السابقة من امتناع حمل الجزئي
الحقيقي على شيء ويؤيد لما حققناه هناك من جواز حمله ثم قوله
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا ممنوع وانما يلزم كليته ان لو كان
الصدق على الامور المغايرة بالتغاير الحقيقي مطلقا موجبا
للكلية وليس كذلك اذ يصدق الصورة المعروضة بعض الكتاب
هذا الشخص بعض الضاحك هذا الشخص بعض الطويل هذا الشخص
يصدق هذا الشخص على تلك الموضوعات المغايرة بالتغاير
الحقيقي ولا يلزم منه ان يكون هذا الشخص كليا وقد سبق تحقيق
ذلك في بيان معنى الكلي فارجع اليه قوله والموجبة
السالبة الفرقين لا يقتضي وجود الموضوع غير مسلم اذ صدق
الموجبة يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب الحملي وهو الحكم
باتحاد الموضوع مع المحمول وهو يقتضي ذلك لان ما لا وجود
له اصلا لا يكون الا شيئا محضا لا يميز له وجه من الوجوه فلا يتصور

اتحاده

[illegible] الشيء [illegible] في المنطق [illegible] وجب [illegible] يكون
للموضوع [illegible] لوجود [illegible] فقوله اعم
[illegible] ولكن [illegible] الايجاب يقتضي ذلك [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الا
على الموجود [illegible] لم يفرقوا بين القضية السالبة
المحمول وبين القضية [illegible] المحمول والمتاخرون [illegible]
وزعموا ان صدق الموجبة السالبة المحمول غير مقتضية لوجود الموضوع
كالسالبة وبنوا على ذلك امورا كثيرة كتساوي نقيض المتساويين
وكون نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا الى
غير ذلك والحق ان صدقها مقتضية لوجود الموضوع كصدق
ساير الموجبات كما بيناه هناك اجمالا وفصلناه مشيرا الى منشاء
اشتباه المتأخرين في ذلك في حواشي شرح التجريد فاذن لا يندفع
المنع المذكور بما ذكره العلامة ولا يثبت تساوي بعض المتساويين
فلابد من الاستعانة الى امر آخر واقول سلب المساوي نقيضه
وصدق سلب الشيء يحتمل ان يحمل على معنيين احدهما ان يصدق
سلب ذلك الشيء على امر ايجابا حتى كان مرجع ذلك الى صدق موجبة
تكون موضوعها هذا الامر ومحمولها سلب الشيء المذكور والثاني
ان يصدق سلب الشيء عن الامر الآخر حتى كان مرجع ذلك الى صدق
سالبة يكون موضوعها الامر الآخر ومحمولها الشيء المذكور فان
حمل على المعنى الاول كما حمله المتأخرون وادعى انه يجب صدق سلب
كل واحد من المتساويين على كل ما صدق عليه سلب الآخر ايجابا
فلا يكاد يتم اذ لا يلزم من تساوي المفهومين صدق سلبهما على
شيء ايجابا وان حمل على المعنى الثاني وحكم بان المساويين قسمان
احدهما ان يكونا سلبي الشيئين يصدق سلب كل واحد من هذين

النقيضين على كل ما يصدق عنه سلب الآخر والثاني ان يكونا غيرهما
ويصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا تم ذلك
ولا يتوجه المنع المذكور او يصير حاصل الكلام ح انه يجب ان يكون
سلب المتساويين متساويين [illegible] يصدق سلب كل منهما على
كل ما يصدق عنه سلب الآخر والا لم يصدق سلب احدهما عن
بعض ما يصدق عنه سلب الآخر فيصدق اثباته على ذلك البعض
لامتناع ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر هف ولا مجال لورود المنع المذكور على هذا التقدير كما لا يخفى فان
قلت المناسب بصدق السلب بهذا المعنى ان يستعمل فيه لفظة عن لا لفظة على
فلم استعمل المص لفظ على قلت المتساويان قسمان كما ذكرناهما فالمناسب
في القسم الاول استعمال لفظة عن وفي الثاني استعمال لفظة على كما استعملناهما
ولما جمع المص القسمين في عبارة واحدة غلب الثاني على الاول واستعمل
لفظة على ترجيحا للغير السلب على السلب قوله والملخص مامر اشارة
الى ما ذكره في نقيض المتساويين من انه يوجد النقيضان موجبة
سالبة الطرفين وان الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع
وفيه مامر آنفا من ان صدقهما بقضية لوجود الموضوع ايض والملخص
ان يوجد صدق السلب بالمعنى الثاني حتى كان الاعم والاخص المطلقان
اما سببا شيئين يصدق سلب احدهما عن كل ما لا يصدق عنه سلب
الآخر ايض او غيرهما ويصدق احدهما على كل ما يصدق عليه
الآخر وعلى بعض ما لا يصدق عليه الآخر ايض ويصير حاصل الاستدلال
هكذا يصدق سلب الاخص عن كل ما صدق عنه سلب الاعم والا
يصدق اثبات الاخص على بعض ما يصدق عنه سلب الاعم
فيلزم وجود الاخص بدون الاعم ويصدق في سلب الاخص
عن بعض ما لا يصدق عنه سلب الاعم ايض المذكور في الشرح فيكون

ما يصدق عنه سلب الآخر وعن بعض م

سلب

سلب الاخص اعم ولم يتوجه المنع المذكور ح لان سلب الاخص على
شيء واثباته له [illegible]
الآخر قطعا [illegible] هذا المنع
بل المنع ان يوجد عكس النقيض [illegible] قضية حاكمة بسلب الموضوع
الاصل عما سلب عنه محمول الاصل قضية حاكمة بثبوت سلب موضوع
الاصل عما ثبت له سلب محموله ومنفصل ان شاء الله تعالى في موضعه
وح لا يتوجه عليه المنع المذكور فتامل قوله وهو تفسير وتعريف
للمدعى لا عينه ان اراد انه توقف صناعي ممنوع اذ قد سبق ان الالفاظ
التي تثبت في الاصطلاحات الى معاني اخرى منقولة الى معاني العبارات
التي قررتها وقد صرح الشارح بان ليس لها معان غير تلك المفهومات
فلا يكون هناك الا نفس واحد يلتفت بتحقق الاكتساب وان اراد
انه تعريف لفظي فمسلم لكن لا يتاتى ذلك كون النسيان المذكور مصادرة
على المط بل تحقيق ذلك قوله يستلزم تعريف الشيء بنفسه
وبمصادرة معا انما يلزم تعريف الشيء بنفسه وبمصادرة اذا كان
المذكور تعريفا صناعيا للجزئي الاضافي لا تعريفا لفظيا وقد
مر غير مرة ان امثال ذلك تعريف لفظي قوله والجزئي الحقيقي
بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى غير مسلم اذ على تقدير حصول
تشخص الواجب تعالى في الذهن لا يجب ان يتعلق به الادراك
الحسي بل الظ ان يكون مدركا بادراك غير حسي لتجرده فلا يكون
معروضا للجزئية ح لما عرفت من ان شرط عروض الجزئية والمنع من
فرض الاشتراك هو الادراك الحسي فتامل قوله احتراز
عن الصنف فيه بحث اذ الصنف غير داخل في المهية لان المراد
بالمهية هو جواب ما هو كما صرح به المحقق في متن التجريد والصنف
لا يقع في جواب ما هو فلا يصدق عليه المهية ولا مدخل فيها فلا

يحتاج الى قيد يخرجه كالاشخاص لما لم يكن داخلا فى المهية حيث
لا يقع فى جواب ما هو لم يحتاج الى زيادة قيد يخرجها واقول معنى القو ل
الاول هٰهنا ان يقال فى جواب ما هو اولا وبالذات بان يكون نفس
الجواب لا ثانيا وبالعرض بان يقال فى ضمن الجواب واحترز بذلك
عن المهية التى يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو ثانيا
وبالعرض بانه لا يسمى نوعا اضافيا من حيث يقال عليها وعلى غيرها
الجنس فى جواب ما هو اولا وبالذات مثلا اذا قيل ما الانسان
والفرس يقال فى الجواب الحيوان فقد يقال الحيوان فى الجواب اولا
وبالذات والجسم ثانيا وبالعرض لان معنى لفظ الحيوان اصطلاحا
كما نقلنا من الشيخ فى السالف هذا الجسم ذو النفس الحساس فيكون الجسم
مقولا فى جواب ضمن قول الحيوان وكان الجسم ليس جنسا للانسان
من حيث يقال على الانسان وعلى غيره فى جواب ما هو ثانيا وبالعرض
كما فى المثال المذكور لان الفصول البعيدة يقال على المهية وعلى
غيرها فى جواب ما هو ثانيا وبالعرض ولا يكون اجناسا بل انما يكون
جنسا للانسان من حيث يقال عليه وغيره الجنس فى جواب ما هو اولا
وبالذات كما اذا سئل عن الانسان والحجر بما هما ويقال فى الجواب
الجسم كذلك الانسان ليس نوعا اضافيا للجسم من حيث يقال عليه الجسم
فى ضمن الحيوان ثانيا وبالعرض بل انما يكون نوعا اضافيا من حيث
يقال عليه وعلى غيره الجسم اولا وبالذات كما فى المثال الثانى حتى اذا لم يقع
الجسم فى جواب السؤال عن الانسان وعن غيره اولا وبالذات لم يكن
جنسا له ولم يكن الانسان نوعا اضافيا بالقياس اليه فان قلت
فعلى هذا يقتضى ان الاولى فى تعريف الجنس قيد الاول لئلا ينتقض
بالصورة المذكورة قلت لما كان المذكور فى تعريف الجنس لفظ
المقول فى جواب ما هو اصطلاحا كما يشعر به قول المص وجزء المقو ل

فى جواب

فى جواب ما هو وجزء المقول فى جواب ما هو لا يطلق عليه المقول
فى جواب ما هو اصطلاحا كما يشعر به قول المص جزء المقول فى
جواب ما هو ان كان المذكور بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ما
هو وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب لا يحتاج
الى زيادة قيد لاخراج جزء المقول عنه ولما غير صيغة المقول
فى تعريف النوع الى يقال ولم يظهر ان الجزء لا يطلق عليه انه
يقال فى الجواب زاد قيد هذا القيد قوله هو يقال النوع
الاضافى الخ اقول معنى المهية على ما عرفت آنفا هو جواب
ما هو فحاصل الكلام المص راجع الى ما ذكره العلامة غير انه
ترك التصريح بالكلى لان جواب ما هو لا يكون الا كليا وذكر
قيد الاولية لما عرفت وقد مر الكلام على زيادة لفظ الكلى
فتعين ان يكون قوله هو المهية المشتركة ممنوع اذ لا
يلزم ذلك ان لو اخص المفهوم الذى يكون هو فوق آخر فى
الجنس والنوع حتى اذا بطل كونه نوعا يتعين ان يكون جنسا
وليس كذلك وكذا الحصر الذى اشار بقوله وان كان الانسان
تمام المهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام المهية المشتركة ممنوع
والسند ما مر فظهر ان قول الشارح والا لكان النوع الحقيقى جنسا
غير سديد والاولى ان يقال والا لم يكن النوع الحقيقى نوعا حقيقيا
قوله هو حكى الشيخ فى الشفاء قال الشيخ فى منطق الشفاء لفظ النوع
المنطقى يتناول عند المنطقيين بمعنيين احدهما اعم والآخر اخص
فاما المعنى الاعم فهو الذى يرونه مصانعا للجنس ويحدونه بانه المرتب
تحت جنس او الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس بالذات وما يجرى
هذا المجرى واما المعنى الخاص فهو الذى ربما سموه باعتبار ما نوع
الانواع وهو الذى يدل على مهية مشتركة لجزئيات لا يختلف بامور ذاتية

فهذا المعنى يقال له النوع بالمعنى الاول اذ لا يخلوا فى الوجود من وقوعه
تحت الجنس هذا كلامه وهو صريح من ان النوع الحقيقي لا يوجد الا
واقعا تحت جنس مما لم يتحقق وجود نوع لا يكون تحت جنس ثم قوله
وجود الحقيقي بدون الاضافى لان النسب بين المفهومات انما يعتبر
بحسب ما هو الواقع فى نفس الامر والامور المذكورة فى الكتاب لا يدل على
ذلك اما العقل والنفس فانهما مركبان من جنس وفصل عند الشيخ و
ان كان بسيطين فى الخارج واما النقطه والوحدة فلدخلهما
تحت الكيف على ما يقرر الشيخ تعريف الكيف عليه قوله ومع هذا
القيد لا بعض اقول بدون هذا القيد ايض لا يقتضى التعريف المذكور
بشئ من الصورتين اذ المراد بتصور الشئ كما صرح به الشارح تصوره
بكنه الحقيقة وتصور المعرف لا يستلزم تصور معرفه بكنه الحقيقة
ضرورة ان تصور الانسان مثلا لا يستلزم تصور الحيوان الناطق بكنه
الحقيقة فينتقض التعريف بهما قلت لا ينتقض التعريف بالاحتمال
وانما ينتقض بالامور المحققة كالم يتحقق شئ من هذين الامرين
لا ينتقض تعريف المعرف به فظهر ان هذا القيد غير محتاج اليه ههنا
نعم يحتاج الى هذا القيد عبارة المطالع فتامل قوله بل اشارة
كيفية هذا الامتياز انه لما وصف المعرف المعلوم بوجه بمعرفه وقيل
مثلا الجسم المتحيز بالذات علم من هذا علامة المعرف لكونهما متساويين
فيتميز المعرف بالتعريف عند العارف به كما يتميز ذو العلامة بالعلامة
عند العارف بعلامته فان قلت غاية ما يحصل من التعريف ان يعلم
علامة المعرف ولا يلزم من العلم بعلامة الشئ ان يعلم ذلك الشئ
بالعلامة فانا قد يعرف علامة الابق ولا يعرف الابق بها ما لم يصادفه
ولم يميزه بالعلامة المذكورة قلت اذا كنا عرفنا الذات المحققة التى
للمعرف وعرفنا من التعريف علامته يميز تلك الذات بهذه العلامة

بالكنه وكذا التصور الحقيقي الشيء لا يستلزم
تصور لوازمها البينة ح

ونعلمه

ونعلمه بها ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة الابق حين صادفه اياه وميزه
له بالعلامة وح يكون التعريف حقيقيا بحسب الذات واذا كنا لم نعرف
ذاته المحققة وعرفنا من علامته لا نعلم بهذه العلامة شيئا ويكون
حكمنا حكم العارف بعلامة الابق حين عدم مصادفته اياه وح يكون
التعريف الاسمى تعريفا حقيقيا فان قلت لا نم اما اذا لم نعرف ذاته المحققة
وعرفنا من التعريف علامته لا نعرف شيئا بهذه العلامه ولم لا يجوز
ان يعرف ما حصل من المعرف من العقل بها قلت ما حصل فى العقل من المعرف
ليس متصفا بما نعرف فى الاغلب ضرورة ان ما حصل مثلا من الجسم فى العقل
ليس طويلا عريضا عميقا ولا متحيزا بالذات فى العقل واذا لم يكن ذلك
علامته فلا يتصور ان يميزه ونعلمه بتلك العلامه فان اتفق ان كل
ما حصل من المعرف فى العقل متصفا لما يعرف به فيه كان ذلك وانه
المحققة وح يتمكن ان يميزها ونعلمها بهذه العلامة فان قلت من جملة
ما عدا المعرف امور مساوية له ولا يتميز المعرف عنها بالتعريف لاشتراك
التعريف بينها وبين المعرف فلا يصح قول المص وامتيازه عن جميع
ما عداه قلت التعريف علامة لذات المعرف لا لصورة العقلية
اذا لم يكن ذاته كما سبق آنفا فهو يعطى تميز ذات الموصوف عن جميع
ما عداها والامور المساوية للمعرف متميزة معه فى الذات الا ترى
ان ذات الانسان والناطق والضاحك بالقوة مثلا امر واحد
وان اختلف صورها العقلية فان قلت وصف المعرف بالتعريف على
ما ذكرتم انما يكون ادراكيا تركيبا وصفيا كالمثال المذكور ولم لا يجوز
ان يركبا بنحو آخر قلت تركيب المعرف مع تعريفه تركيب تقييدي
وصفي وكذا يجب الجنس مع الفصل والخاصة فى التعريف قال الشيخ
فى منطق الشفاء والقول قد تركب على سبيل تركيب الحدود والرسوم
وهي التى يصلح ان يورد بين اجزائها لفظ الذى كقولنا

الحيوان الناطق الميت بانه يصلح ان يقال فيه الحيوان الذي هو الناطق
الذي هو الميت وقد تركب على الخارى قول هو ويسمى حدا الخ قال صاحب
البصائر اعلم ان القول الشارح اي المفيد للتصور منه ما يسمى حدا ومنه
ما يسمى رسما ومنه ما هو شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط والخطب فيه
يسير حتى يقع بتبديل لفظ بلفظ اعرف عنده منه كتبديل الانسان بالبشر   طالبه صح
والليث بالاسد اما الحد والرسم فيجب الاعتبار بهما لانهما مقصودا هذه
المقالة فان قلت ان كان معنى اللفظ متصورا للطالب سامع معنى الاسم
لم يكن شارح معنى الاسم مفيدا للتصور وقد عده صاحب البصائر منه
وان لم يكن متصورا له لم يقنع بتبديل اللفظ ضرورة انه طالب لتصور
معناه قلت المراد بافادة التصور ههنا تحصيل الصورة التصورية
في المدركة مخزونة بحيث اذا بدل اللفظ باللفظ اعرف منه يحصل فيها   ويكون صح
فيقع في مثل هذه الصورة بتبديل اللفظ بما هو شارح معنى الاسم
ما يطلق عليه الحد مجازا كما صرح به الشيخ وهو الحد الاسمي الذي عرفه
في برهان بانه قول يشرح الاسم ويفهم المعنى المقصود بالذات في
ذلك الاسم لا بالعرض والمراد بشرح الاسم تحصيل معناه في المدركة
وتفهيمه كما يشعر به قول الشيخ ويفهم المعنى المقصود بالذات في ذلك
الاسم لا تفصيل مدلول الاسم كما توهم اذ لو كان المراد ذلك لما
يقنع طالب شارح معنى الاسم بتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد
ولما صح الحكم بتقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب ضرورة ان تصور نفس
الاسم مقدم على سائر المطالب لا العلم بتفصيله لكنهم حكموا بتقدمها عليها
كما صرح به الشيخ في برهان الشفاء ونص عليه صاحب البصائر ايضا ويعلم
من اعتبار القول في تعريف الحد الاسمي ان شارح معنى الاسم اذا
لم يكن مركبا لا يطلق عليه الحد الاسمي مطلب ما الاسمية الطالبة
لمعنى الاسم دفعا وتصور نفس هذا المعنى والحد الحقيقي مطلب

(هامش: ويفهم المعنى المقصود بالذات في ذلك الاسم لا بالعرض والمراد بشرح الاسم)

ما الحقيقة

ما الحقيقة الطالبة لحقيقة الذات ومواده تصور حقيقة الذات المعلومة
التحقق سواء كان حقيقتها حقيقة المعنى المذكور او لم يكن كقولك الامر
الذي ينسب اليه الجسم بنقطة في وبخط به ويتصل الجسم عنه السطح الباطن
للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فان السطح المذكور حقيقة
الذات الموجودة عن الامر المذكور لا حقيقة معاني الالفاظ التي ذكر فيه
ومنها انه عرض للقول الذي هو الحد التام الحقيقي قوله هي الوحدة
وحدة بالارتباط الجامعة كما في قصيدة واحدة او بيت واحد وواحدة
اخرى يشعر به تركيب مع الجنس اذ معنى الحيوان الناطق مثلا الحيوان   الفصل صح
الذي بعينه الناطق فيكونان لا محالة امرا واحدا بخلاف القول
الذي هو الحد الاسمي بان يكون تركيبه قد يكون على وجه لا يعرض
له النحو الثاني من الوحدتين المذكورتين ومنها ان في الحد الحقيقي اشارة
الى واحد طبيعي في موجود في العين او في الخارج كما صرح به الشيخ في برهان
الشفاء وهو ذات المعرف المعلوم التحقق بخلاف الحد الاسمي فانه قد لا
يكون لمعرفة ذات واحدة طبيعية كالانسان الطائر فان قلت اذا حد
تحديدا حقيقيا ما لا يكون في حالة التحقق واما واحدة طبيعية
يلزم ان لا يكون في حده الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي قلت ما لا يكون
حال التحقق واما واحدة طبيعية لا يكون له حد واحد حقيقي اذ قد
اشترط ان يكون للمحدود بالحد الحقيقي فيه محقق معلوم التحقق وهو
ذاته الواحدة الطبيعية وتفصيل الكلام ان ما يصلح للتحديد
ان كان حال التحقق واما واحدة على التعيين كالشمس وعلى سبيل
البدل فالانسان يحد حدا واحدا حقيقيا وان لم يكن اكثر من ذات
واحدة طبيعية يحد بحسبها كالانسان الطائر فانه في حال
التحقق يكون الانسان واما واحدة طبيعية اخرى فيحد الانسان
بحد واحد حقيقي والطائر بحد حقيقي آخر وان لم يكن له تحققا

اصلا لا يحد حدا حقيقيا قطعا ومنها ان الحد الحقيقي تركيبه امر
مبهم من امرين بلا ابهام فيذكر اخص اجزائه المركبة الا ابهام الذي
في البعض الآخر الا ان نضم الى الآخر حتى يكون مجموعهما حاصلا من التركيب
كما في قولك السكنجبين خل وعسل بيان ذلك ان الجنس امر مبهم اذ الجسم
مثلا من حيث انه جوهر قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا
قوائم ماخوذا بحيث لا مدخل فيه امر آخر يكون خارجا عنه لاحقا
به لا يصح حمله على الانسان ضرورة ان الانسان ليس جسما لا مدخل فيه
امر آخر فلا يكون جنسا له بل هو زيادة له بهذا الاعتبار ومن
حيث انه جوهر قابل للابعاد المذكورة مجوزا فيه ان يدخل فيه
امر آخر او امور اخرى فهو جنس للانسان ويصح حمله عليه فانه
جوهر قابل للابعاد المذكورة يدخل في امور اخرى ولما كانت
الجنس مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كان
لا محالة ذاتيا عاما وفي المعلوم ان الذاتي العام لا يتحقق الا ان
يكون امرا معينا يدخل فيه خصوصية ما فاذا ذكر الجنس في الحد
يتنبه الى السامع تلك الخصوصية فيذكر الفصل المعين تلك
الخصوصية وازالة الابهام مثلا اذا قيل في حد الانسان حيوان
يتردد السامع في انه اي حيوان هو هل هو الحيوان الذي
يدخل فيه النطق او الحيوان الذي يدخل فيه الصهيل والحيوان
الذي يدخل فيه النهيق الى غير ذلك علما بان الحيوان لا يكون
الا داخلا فيه احد هذه الامور واذا ذكر الناطق علم انه الحيوان
الذي يدخل فيه النطق وزال هذا التردد والابهام يذكر
الناطق لتعيين احد هذه الاقسام الا ان يضم اليه حتى يحصل
منها ثالث بخلاف الحد الاسمي اذ لا يلزم فيه ذلك فان
قلت ان اتفق ان يجتمع في الحد الاسم جميع الامور فالفرق بينه

وبين

وبين الحد الحقيقي ح قلت اذا اجتمع تلك الامور باسرها
حتى يفيد حقيقة الذاتيات المعلومة التحقق للمعرف كان ذلك
حدا حقيقيا ايضا ويكون تغايرهما في هذه المادة لا بحسب
الاعتبار ولنا اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام
الافهام فتدبر وكن على بصيرة قوله فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين قيل عليه التركيب من شيئين يقتضي
جزئية كل منهما للمركب منهما والجزء لا يحمل على كلية اذ لا يصدق
ان الشيء الذي يتركب الشيء منه ومن غيره هو المركب بينه
وبين غيره والا لكان الشيء داخلا في ذلك الشيء وغير داخل فيه
والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم من الثاني مباينة
النوع مع حده وانتم شرطتم مساوات المعرف في الصدق
والجواب ان للتركيب انحاء مختلفة وبين حصلها التركيب الاتحادي
الدال على ان احد جزئي المركب بعينه هو الآخر ولا يخفى
ان اجزاء مثل هذا المركب متحدة بحسب الوجود مغايرة
بحسب الاعتبار الذهني فيكون دخول ذلك الشيء في الشيء
المذكور في الوجود وعدم دخوله فيه في اعتبار الذهن
ولا محذور في ذلك الشيء في الشيء المذكور بيانا ويصح حمل
بعضها على بعض آخر على المجموع المركب منها ايضا لتحقق شرط
الحمل وهو التغاير بحسب الاعتبار مع الاتحاد في الوجود
وتركيب الجنس مع الفصل على هذا النحو على ما صرح غير مرة قال
الشيخ في الهيات الشفاء الاشياء التي فيها اتحاد اصناف على
ان يكون كاتحاد المادة والصورة فيكون المادة شيئا
لا وجود له بانفراد ذاته بوجه وانما يصير بالفعل بالصورة
على ان يكون الصورة امرا خارجا عنه ليس احدهما الآخر

ويكون المجموع غير الشيء ولا واحد منهما ولا مثل اتحاد اشياء يكون كل واحد منها
شيء في نفسه مستغنيا عن الآخر في القوام الا انها يتحد فيحصل منها شيء واحد
اما بالتركيب واما بالاستحالة والامتزاج ومنها اتحاد اشياء بعضها
لا يتقوم بالفعل فيتقوم بالذي لا يتقوم بالفعل الذي يتقوم بالفعل فيحصل من
ذلك جملة متحدة مثل اتحاد الجسم للبياض وهذه الاقسام كلها لا يكون
المتحدات فيها بعضها بعضا ولا حتمالها اجزاءها ولا يحمل كل منها على
الآخر حمل التواطؤ ومنها اتحاد شيء بشيء قوة هذا الشيء منها ان يكون
ذلك الشيء لا ان ينضم اليه فان الذهن قد يعقل المعنى يجوز ان يكون ذلك
المعنى نفسه كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه معنى آخر
معين وجوده بان يكون المعنى متضمنا فيه وانما يكون آخر من حيث
التعيين والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان يكون
الخط والسطح والعمق بل على ان يكون نفس الخط ذلك وذلك لان معنى
المقدار شيء يحتمل مثلا المساوات غير مشروطة فيه ان يكون هذا المعنى
فقط فان مثل هذا لا يكون جنسا كما علمت بل بلا شرط غير ذلك حتى يجوز
ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في نفسه اي شيء كان بعد ان
يكون وجوده لذاته هذا الوجود اي يكون محمولا عليه لذاته انه كذا سواء
كان في بعد او بعدين او ثلثة فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد هذه
لكن الذهن يخلق من حيث يعقل وجودا مفردا ثم ان الذهن اذا اضاف
اليه الزيادة لم يضف الزيادة على معنى من خارج لاحق بالشيء القابل
للمساواة حتى يكون ذلك قابلا للمساواة في حد نفسه وهذا شيء
آخر مضافا اليه خارجا عن ذلك بل يكون تحصيل القبول للمساواة
انه في بعد واحد في هذا الشيء هو نفس القابل للمساواة حتى نحو ذلك
ان تقول ان هذا القابل للمساواة هو هذا الذي ذو بعد واحد و
بالعكس فلا يكون هذا في الاشياء التي مضت وههنا وان كانت

فقط او في الكرية فلكون القابل للمساواة في بعد واحد م

كثرة

كثرة فيما اشتملت فيها في كثرة من الجهة التي يكون من الاجزاء بل كثرة فيكون
من جهة الجوهر يحصل وان يحصل الا ان الامر المجهول في نفسه ان يعرض حيث
هو غير محصل عند الذهن فيكون هناك غيره لكن اذا صار محصلا
لم يكن ذلك شيئا آخر الا باعتبار المذكور الذي في ذلك العقل وحده فان
التحصيل ليس بغيره بل يحققه فهكذا يجب ان يعقل التوحيد الذي بين الجنس
والفصل هذا كلامه وهو محقق لما ذكرناه ثم تعريف الحد على ما ذكره
يتناول المركب من الجنس والفصل القريبين سواء قدم الجنس فيه او اخر
وذكر المحقق في شرحه للاشارات ان الحد لا يتم بجميع المقدمات بل يجب
مع ذلك ان يرتب فيقدم الاجناس ثم يقيد بالفصول ليتحصل صورة
مطابقة المحدود وبمثل ذلك صرح صاحب البصائر اقول في هذا التعليل
بحث لانه انما يتمشى اذا كان الجنس مقدما على الفصل في المحدود بحسب
الوجود حتى اذا لم يقدم عليه في الحد لم يكن مطابقة يقاله وليس كذلك
بل هما بحسب الوجود شيء واحد والتركيب منهما باختلاف العقل كما يشعر
به ما نقلناه من الشيخ آنفا فان قلت لعل المراد بتقدم الجنس على الفصل
في المحدود بتقدم المادة التي هي مبداء الجنس على الصورة التي هي مبداء
الفصل فيه قلت قد لا يكون المركب من الجنس والفصل في الذهن
مركبا من المادة والصورة في الوجود بل يكون بسيطا منه كما حقق
في موضعه واذا كان مركبا منهما فيقدم المادة على الصورة غير
مسلم بل الصورة متقدمة عليها لانها شريكة لعلة المادة كما بين
في موضعه قوله وبجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
الخ اقول في التعريفات الاسمية يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة وعن تعريفه بما لا يعلم الا به والا لم يعلم معنى
الاسم واما في التعريفات الحقيقية التي فيها الكلام وهي مقصودة من هذه
المقالة فذلك ظاهر لان المعرف فيها معلوم بوجه ويكون المقصود

من التعريف ان يعلم بوجه آخر فلم لا يجوز ان يكون التعريف مساويا للمعرف
في المعرفة والجهالة او يكون بحيث لا يعلم الا به ويكون معرفة المعرف بالوجه المقدم
كافيا في معرفته ويصير التعريف معلوما بحصول العلم بما يساويه في المعرفة
والجهالة في الصورة الاولى ولحصول العلم بما لا يعلم الا به في الصورة الثانية
واذا صار التعريف معلوما يصير المعرف معلوما بالوجه المطلوب لا بد لنفي ذلك
من دليل فكانه من تتمة التعريف جعل التقسيم من تتمة التعريف لا يناسب ذكره
في عنوان المقدمة كما لا يخفى فالاولى ان لا يجعل قوله واقسامها الاولية عطفا
على تعريف القضية كما جعله العلامة بل يجعل عطفا على القضية حتى تكون
المقدمة معنونا بتعريف اقسامها ويجعل التعريف ذريعة الى تعاريف الاقسام
وذلك لانه كما يناسب ان يذكر تعريف القضية ههنا بناء على انه من المبادي التصورية
لبعض مسايل هذه المقالة كذلك يناسب ان يذكر تعاريف اقسامها الاولية
لذلك قوله فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة الخ غير
مسلم اذ يصدق عليه اي شيء فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم ارتفاع
النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف عليه
يلزم خلو الواقع عن النقيضين وانه مح وايضا يصدق الشمس طالعة محتملة
للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم
كما لا يخفى وكذا اي شيء فرضت يصدق حمله عليه اما ايجابا او سلبا والا
ارتفاع النقيضين وايضا يصدق بعض ما يحتمل الصدق والكذب الشمس
طالعة وصدقه يقتضي ان يكون المحكوم به معتبرا فيه الحكم نعم اذا جعلت ما
اعتبر فيه الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون ملحوظا بحيث يمكن ان يوضع بوضعه
مفرد وذلك لا يستلزم خلوه عن الحكم فالاولى ان يستدل على خلو اطراف
الشرطية عن الحكم بخلوها عن احتمال الصدق والكذب اللازم للحكم كما اشار
اليه الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب البصاير بقوله ودليل خروجها عن
كونها قضية زوال الصدق والكذب عنها فان قلت انما يلزم ارتفاع النقيضين

اذا يمكن ان يتصور النسبة بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره ولا يصدق
ايجابه او سلبها لكن لا يمكن ان يتصور بينها قلت هذا غير مسلم فان
النسبة التي يتصور بين الموضوع والمحمول حين ما يتعلق بها الايجاب او السلب
على ما عرفت هي كون احد الشيئين هو الآخر ومن البين انه يمكن ان يتصور
تلك النسبة بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره قوله اذ لا يمكن ان يستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه الخ غير مسلم ولم لا يجوز ان يوضع لفظ
مفرد كالف بازاء معنى قولك ان كانت الشمس طالعة بهذا الترتيب
والتفصيل حتى كان الالف مرادفا لهذا القول ويستفيد العارف بوضعه
لهذا المعنى المرتب المفصل هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد العارف
بوضع الكلمة عند النحاة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل
ذلك المعنى المرتب المفصل منها لا بد لنفي ذلك من دليل قوله فان قلت
المراد بالنسبة الخ اقول مبنى هذا السؤال على ان يكون مورد الايجاب
والسلب اعني ما يتعلق به الاذعان والاعتقاد اولا وبالذات هو النسبة
التي بين بين ويكون الحكم بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها حتى يكون النسبة
التي بين بين ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها كلاهما من اجزاء القضية
فيكون هناك اربعة معلومات وقد عرفت في اوايل الحواشي انه ليس كذلك
بل مورد هما هو مجموع الثلثة حال كون النسبة رابطة بين طرفيها فالقضية
الحملية باجزاء ثلثة هي الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما ويتعلق بكل
من تلك الثلثة علم تصوري وبمجموعها في الحالة المذكورة علم تصديقي
فهذه الامور الثلثة من حيث يتعلق بها تلك العلوم الاربعة هي القضية
الحملية قال الشيخ في منطق الشفاء واما الذي يجب بحسب نفس الامر فهو ان
القضية الحملية يتم بامور ثلثة فانها يتم بمعنى الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة فيه بل
يحتاج الى ان يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي بين معنيين

ايجاب او سلب فاللفظ ابضا اذا اريد ان يحاذا به ما في الضمير يجب ان يتضمن
تلك دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول
وثالثة على العلاقة والارتباط التى بينهما فان قلت ما نقلتم من الشيخ يدل
على ان الاعتقاد وهو الاذعان يتعلق بالنسبة ولا يصح ان يتعلق بنفسها
فان يكون متعلقا بوقوعها او لا وقوعها كما قرره الشارح لا بمجموع الثلثة
كما قرر ثم قلت النسبة التى بين معنيين هو كون هذا ذاك والمراد باعتقادها
ايجابا او سلبا ان يعتقد كون هذا ذاك او سلب كون هذا ذاك بان يحكم
ويذعن بانه هو او ليس هو قال صاحب البصائر انما صارت اصناف القضايا
ثلثة لان الحكم اما ان يكون نسبة مفرد او ما هو فى قوة المفرد الى مثله بانه
هو او ليس هو وبالجملة الحكم بان معنى محمول على معنى او ليس محمولا عليه
فهذا هو قسم حملى ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى هذا التوجيه متعلق
بمجموع الثلثة اولا وبالذات حال كون النسبة رابطة بين طرفيها ولا
يقتضى اضافتها الى النسبة ان يتعلق بوقوعها او لا وقوعها اولا وبالذات
قوله وقوعها او لا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب لعل الشارح
اراد بالايجاب والسلب ههنا الموجب والمسلوب فانهما على ما ذهب اليه وقوع
النسبة ولا وقوعها لا الحكمان على ما هو المتعارف قال الشيخ فى منطق الشفاء
ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع قال صاحب البصائر
الايجاب فى الحملى هو الحكم بوجود شئ لشئ على معنى ان المنسوب اليه يقال
له هو ما جعل منسوبا والسلب هو الحكم بلا وجود شئ لشئ قوله لتوقفها
على المحكوم عليه وبه فيه بحث اذ لا يلزم من توقف معنى على شيئين ان يكون
اللفظ الدال عليه اداة والا لكان لفظ الابوة كقولك ابوة زيد لعمرو
واداة فانها دالة على معنى يتوقف على شيئين كما لا يخفى فالاولى ان يستدل
على كون الرابطة اداة بما استدل به الشيخ فى منطق الشفاء حيث
قال فاللفظ الدالة على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما
لغة

لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم وربما كان فى قالب الكلمة
والذى فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظة هو جاءت للبدل
بنفسها بل لتدل على ان زيدا اذا لم يذكر بعد ما دل انما يقال هو الى
ان يصرح به فخرجت عن ان تدل بذاتها دالة كاملة فلحقت بالادوات
لكنها تشبه الاسماء قوله فلا يكون رابطة اقول اذا قصد بلفظة
هو مجرد الامر المقدم لم يكن رابطة وانما يكون رابطة اذا قصد بها
الدلالة على ان ما بعدها موجود لهذا الامر قد يقصد بها هذه الدلالة
كما لا يخفى على من يتتبع مواضع استعمالها فان الاعراب لم يقصدوا
بلفظة هو قولهم زيد هو قائم زيدا حتى كان معنى الكلام المذكور بالفارسية
زيد او ايستاده است وان كانوا يقصدون به فى قولهم رايت زيدا
فهو قائم زيدا فهو رابطة فى التركيب الاول دون الثانى قال الشيخ فى منطق
الشفاء وبالجملة فان الثلاثية هى التى يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان
يوجد عدلا او قولنا ان الانسان هو عدل فان لفظة يوجد ولفظة
هو ليست داخلة على انها بنفسها محمول بل لتدل على ان المحمول موجود
للموضوع واما لفظ يوجد فليدل على وجود المحمول للموضوع فى زمان
مستقبل واما لفظة هو فليدل على وجود المحمول للموضوع مطلقا قوله
لدلالته على الزمان الذى لا مدخل له فى الربط فيه بحث او لفظ كان
يدل على الربط المخصوص بين الموضوع والمحمول فهو وجود
المحمول للموضوع فى الزمان الماضى كما يفصح عنه ما نقلناه من الشيخ آنفا
ولا شك ان للزمان مدخلا فى هذا الربط المخصوص ثم لا يرتبك
تعبيرنا عن ربط المحمول بالموضوع بوجوده له فى ان لا يكون النسبة
بينهما كون هذا ذاك كما حققناه لان التعبير المذكور مسامحة والمقصود
منه ما قرر صاحب البصائر بحسب ما نقلناه آنفا قوله لاشتمالها

على ثلثة الفاظ فان قلت قد يدل المحمول على مدلول الرابطة بالتضمين
كما فى الكلمات الغير الوجودية فان كلا منها يدل على معنى موجود لموضوع
فيكون الرابطة فى مثل ضرب زيد مذكورة ويلزم ان يكون القضية ثلاثية
مع انها تشتمل على ثلثة الفاظ كما ادعاه الشارح وقد عده الشيخ من الثنائيات
فى منطق الشفاء حيث قال واما الثنائيات فانها قد اقتصرت عن الرابطة
فيها الا ان يكون محمولا انها كلما فلا يبعد ان يرتبط بانفسها لان الكلمة
تدل على الموضوع فى تنبيها والرابطة انما يحتاج اليها ليدل على نسبة
المحمول الى الموضوع اذا كان اسما هو فى نفسه منفردا فاذا وجدت
الدلالة على الموضوع حاصلة فى الكلم لم يكن حاجتها الى الرابطة حاجة
الاسماء الاصلية والاسماء المشتقة يجرى مجرى الكلم فى ذلك ولا
يختلج فى وهمك ان الرابطة لابد ان يدل على ربط المحمول بموضوع
معين والكلمات المذكورة لا تدل على الربط لموضوع معين بل تدل
على الربط بموضوع ما وهذا القدر غير كاف فى الربط لانه لو اشترط
فى الرابطة ان يدل على موضوع معين يلزم ان لا يكون كاف فى مثل كان
زيد قايما رابطة اذ ليس فيه اشارة الى تعيين الموضوع وليس فليس
قلت الظاهر ان الشارح اراد بذكر الرابطة بالمطابقة ولهذا حكم بان
القضية ح مشتملة على ثلثة الفاظ قوله المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان ح اذ يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية
ولا يصح سلبه عن طبيعته فان قلت لا يصح سلب الحيوان عن المحكوم
عليه بالجنسية لان لفظ الحيوان موضوع بازاء الصور الذهنية
كما حقق فى موضعه وتلك الصورة الذهنية موضوعة بالجنسية
حال كونها فى الذهن فيصح ان يحكم بالجنسية عليها ويقال تلك
الصورة التى هى مدلول لفظ الحيوان جنس واذا صح ذلك لم يصح سلب
الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية قلت مدلول الحيوان من حيث هو

صورة ذهنية بناء على ان الالفاظ موضوعة بازاء م م

مدلوله

مدلوله لا يوجد فى الذهن ولا يصح حمله على ما هو فيه من حيث هو فيه وان كان
لفظ الحيوان موضوعا بازاء الصور الذهنية بيان ذلك ان لفظ الحيوان
قد وضع بازاء صور ثلث هى مدلول لفظ ما ولفظ الحيوة واللفظ الدال
على النسبة بينهما لا كيف اتفقت هذه الصور الثلث بل على ان يكون مدلول
لفظ الحيوة قايما بمدلول لفظ ما ومدلول اللفظ الدال على النسبة يربط
بينهما حتى يصير مدلول لفظ الحيوان ما له الحيوة واذا حصلت هذه الصور
الثلث فى الذهن لم يكن مدلول لفظ الحيوة قايما بمدلول لفظ ما ولا مدلول
اللفظ الدال على النسبة يربط بينهما بل يكون كل واحدة من الصور المذكورة
ح كيفية قايمة بالذهن فلا يكون ما فى الذهن من حيث هو فيه مدلول
الحيوان ولا مدلول الحيوان صادقا عليه فقول العلامة والمحكوم عليه ههنا
ما يفهم من لفظ الحيوان غير مسلم ان اراد ما يفهم من لفظ الحيوان على الوجه
الذى يفهم منه محكوم عليه بالجنسية اذ المفهوم من لفظ الحيوان ما له
الحيوة فى نفس الامر وما هو كذلك لا يعرض له الجنسية ولا يصح الحكم بها
عليه ومسلم ان اراد ما يفهم من لفظ الحيوان لا على الوجه الذى يفهم منه
محكوم عليه بالجنسية فان ما له الحيوة يحصل فى العقل لا على ان يكون
الحيوة قايمة بمعنى لفظ ما والنسبة رابط بينهما كما يفهم من لفظ الحيوان
وهناك يعرض له الجنسية وح يمنع قوله وهو الطبيعة مستندا بان
طبيعة الحيوان ما وضع له لفظ الحيوان على الوجه الذى وضع له
لا على وجه آخر هذا اذا كان لفظ الحيوان موضوعا بازاء ما له الحيوة
وقس عليه اذا كان موضوعا بازاء الجوهر القابل للابعاد الحساس او ما
يشابه ذلك قوله ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى
اربعة اقسام رد ذلك بانه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة
والافراد معا واقول انما يرد هذا الرد اذا كان المحكوم عليه فى القضايا
التى لا تصلح ان يصدق كلية وجزئية طبيعة الافراد حتى يكون الحكم تارة

على الافراد وانما تقع ونانيا ان الكلية او يدونها وتارة اخرى على نفس الطبيعة
فيرد انه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة والافراد معا وليس
كذلك لما مر من ان المحكوم عليه بالجنسية ليس طبيعة الحيوان بل لا يكون
لفظ الحيوان موضوعا بازائه لانه موضوع بازاء ماله الحيوة على الوجه
الذي عرفت في الحاشية السابقة او بازاء ما نشأ منه ذلك والمحكوم عليه
بالجنسية ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان عليه اما بطريق المجاز او باشتراك
الاسم واذا كان كذلك كان الحكم على طبيعة الحيوان التي وضع بازائها
لفظه منحصرا فيما يتعدى الى فرده ولا يبقى ح للقسم الذي ذكره الراد مجال
ثم الطبيعة قد يوخذ عامة ويحكم عليها كقولك كل انسان حيوان وقد
يوخذ خاصة ويحكم عليها كقولك بعض الانسان كاتب وقد يوخذ في
نفسها من غير التفات الى العموم والخصوص كقولك الانسان في خسر
ويسمى الاول علمة لا مثل قولك الانسان نوع والثانية خاصة والثالثة
طبيعية ومهملة ايضا والمص لم يجري على هذا الاصطلاح ويسمى ما لا
يتعدى الحكم فيه الى الفرد طبيعية كما فعله بعض المتأخرين فان قلت
حقيقة الحيوان قد يوخذ في الذهن لما بين في موضعه ويعرض
لها الجنسية هناك فيصح الحكم على حقيقة الحيوان بالجنسية وهي طبيعته
قلت حقيقة الحيوان يوخذ في العقل لكن اذا حلت فيه لم يكن هناك
جسما حساسا متحركا بالارادة فلا يكون حقيقة الحيوان ولا طبيعته
ح وانما يصير حقيقة الحيوان وطبيعته بشرط وجودها في الخارج
وصيرورتها حساسا متحركا بالارادة كما حقق في موضعه قوله والا
لكان ح قد لفظين مترادفين ع او مفهوم ح ما وضع لفظ ح بازائه ويفهم
منه وكذا مفهوم ب ما وضع لفظ ب بازائه ويفهم منه وعلى التقدير
المذكور كان الحكم في القضية باتحاد هذين المفهومين في نفس الامر وغاية
ما لزم من ذلك ان يكونا في نفس الامر شيئا واحدا ولا يقتضي ذلك ان يكون

لفظا

لفظ ح و ب مترادفين الا يرى انه قد حكم في القضية التي سماه المص طبيعية
باتحاد مفهومي موضوعها ومحمولها ولا يقتضي ذلك ترادف اللفظين الدالين
عليهما نعم لو كان الحكم في القضية بان ما يفهم من لفظ ح يفهم من لفظ
ب يقتضي ذلك ترادفهما وليس كذلك بل الحكم فيها بان ما يفهم من لفظ
ح ما يفهم من لفظ ب في نفس الامر واين هذا وذاك فان قلت المفهوم
من لفظ ح و ب ما يحصل منهما في العقل لما سبق في تعريف المفهوم بانه
الحاصل في العقل فاذا لم يكونا مترادفين يحصل من كل منهما في العقل غير
ما يحصل من الآخر فيه ولم يصح الحكم باتحادهما قلت ليس الحكم في القضية
باتحاد المفهومين في العقل لانهما ليسا متحدين هناك بل الحكم باتحادهما
في نفس الامر اما في الخارج او في العقل لم يصح الحكم باتحاد ما صدق عليه
الموضوع مع مفهوم المحمول ايضا ضرورة ان زيدا مثلا ليس مفهوم
الجسم في العقل فان قلت قد صرح الشيخ في كتبه بان الحكم على افراد ح وهو
مناف لان يكون الحكم على مفهومه قلت لم يرد الشيخ بذلك انك تحكم
في مثل قولك كل حيوان ناطق جسم على زيد وعمرو وبكر وبخصوصيتها
لها فانها غير معلومة لك بهذا الوجه حال الحكم فكيف يحكم بهذا الوجه
عليها بل اراد انك تحكم في هذه القضية على الحيوان الذي ينطق
وذلك ليس الا زيدا وعمروا وبكرا واشباههم فيكون حكمك عليهم بهذا
الوجه وعلى هذا لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون مفهوم ح على
الوجه الذي يدل عليه ح لا يكون الا فرده فيكون الحكم عليه حكما على
فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان وهو ما له الحيوة مثلا على ان يكون
الحيوة قائمة بمعنى لفظ ما والنسبة المذكورة رابطة بينهما فان ماله
الحيوة على هذا الوجه لا يكون الا فرده او ما في العقل منه ليس على هذا
الوجه على ما عرفت وهكذا حكم المفهوم من لفظ الفرس والانسان
ونظايرهما والاصل ان المفهوم من لفظ الانسان على الوجه الذي

يفهم منه لا يكون الا موجوده حكم الشيخ بان الاسم الذي يصدق على الانسان
لا يصدق على فهي عيرها اي على جميع ما يعم الابدان يصدق عليه في
خصوصها اي على بعض ما يعم ... عليه البتة وقال في
فصل المخرفات من منطق الشفاء فقولنا بعض الانسان الخاص على ... بعضا
من جملة الناس الذي مع انه بعض هو ايضا انسان فهو الحد من جميع ما يسمى
بانسان ويحد بحده فلا يكون حمل في المعنى فيه بحث اذ لا يلزم من ترادف
ح وب في القضية انتفاء الحمل في المعنى بل غاية ما لزم ذلك ان يحمل الشيء
على نفسه هو جائز او الحمل هو الحكم بان الموضوع محمول ويصح الحكم بان
الشيء نفسه كقولك زيد زيد والانسان انسان نعم لا يجوز ذلك في
القضية التي تدل صريحا على نسبة احديهما الى الآخر كقولك ضرب زيد
ولا يلزم من ذلك انتفاء الحمل مطلقا وقد صرح العلامة في بعض تصانيفه
بان صدق الشيء على نفسه ضروري وقد سبق من الاشارة الى جواز
حمل الجزئي الحقيقي على نفسه نعم حمل الشيء على لا يفيد المخاطب وعدم الافادة
لا يقتضي انتفاء الحمل قوله بل معناه الخ في الحواشي النصيرية لم لا يجوز
ان يكون المراد ما صدق عليه ح ومفهومه معا وانما يرد ذلك ويحسن
الترديد الذي ذكره الشارح اذا لم يكن مفهوم ح على الوجه الذي يفهم
منه على ما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يراد منه اما اذا كان
عينه كالحيوان فان المفهوم منه هو ما له الحيوة على ان يكون الحيوة
قائمة بمعنى لفظ ما على ما مر تفصيله وما صدق هو عليه على الوجه
الذي يصح ان يقصد منه ما له الحيوة على الوجه المذكور ايضا لا خصوصية
فرده فلا ورود له ولا يحسن الترديد المذكور اذ لا يحتمل العبارة
بمعنيين حتى تردد فيها ويجمع بينهما تارة اخرى والقضايا المتعارفة
من هذا القبيل اذ ما صدقات موضوعاتها على الوجه الذي يقصد منها
نفس مفهومات الموضوعات على الوجه الذي يفهم منها فتامل

فهم

قوله وهو ثبت له ب الخ فيه مسامحة اذ الحكم في القضية على ما عرفت
مرة باتحاد المحمول مع الموضوع هو كونه هو لا ثبوت المحمول له قوله
الافراد اه يريد في جانب الموضوع الخ اقول اذا اعتبرت الافراد
في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها كان الحكم في القضية بان
ما يصدق عليه ح هو ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار
القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه
ح بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة الخاصة دون العقلية
كقولك ما يصدق عليه الرومي هو ما يصدق عليه الاسود او يكون
صدقه عليه مخصوصا ببعض الاوقات فيصدق العقلية دون
الدائمة كقولك ما يصدق عليه الانسان هو ما يصدق عليه
الضاحك او يكون صدقه عليه دائما من غير ضرورة ذاتية فيصدق
الدائمة دون الضرورية كقولك ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق
عليه المتحرك وعلى هذا فمن اين يلزم انحصار القضايا في الضرورية
نعم لو اريد بما يصدق عليه ح وبما يصدق عليه ب الافراد بخصوصياتها
حتى كان الحكم في قولك الانسان حيوان بان زيدا زيد مثلا يلزم
الانحصار في الضرورية وح لا يتمشى ما ذكره العلامة قوله
بل الافراد الشخصية الخ لا يشتبه عليك ان الموضوع الكلي لا يدل على
افراده الشخصية بخصوصياتها ولا يصح ان يقصد تلك الافراد
بخصوصياتها منه نظرا الى معناه الحقيقي مثلا يدل الابيض على خصوصية
زيد وعمرو وخالد ولا يصح ان يقصد تلك الافراد حال كونه مستعملا
في معناه الحقيقي منه فليست يقصد من الابيض مثلا افراده الشخصية
بخصوصها في مثل قولك كل ابيض كذا مع ان خصوصية اكثرها غير
معلومة لك بل يقصد منه مسماه وهي شيء قايم به البياض على ان
يكون البياض قابلا بالشيء او ما يجري مجرى ذلك ويحكم عليه بالذات

ولما كان شيء قام به البياض على الوجه المذكور بعين تحصص من الاشخاص
المندرجة تحت الابيض يتعدى ذلك الحكم اليها فيكون محكوما عليها
بالعرض ولا يدخل في الحكم مسمى الابيض على الوجه الذي في العقل لا لان
الحكم مقصور على افراده الشخصية وهو كلي بل لان الحكم على شيء قام
به البياض على ان يقوم البياض بالشيء وليس مسمى الابيض في العقل ليس
كذلك فالحكم في القضية على ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي
يفهم منه اعني مسماه بالذات وعلى افراده المندرجة تحته بالعرض
واذا كان الحكم على الافراد على هذا الوجه الذي ليتخصص الافراد با
لشخصية والنوعية بل كل شيء يكون له اتحاد مع ما يفهم من الموضوع على
الوجه الذي يفهم منه يتعدى الحكم اليه ويدخل في الحكم حتى اذا اثبت
كل شيء كذا يدخل في الحكم الاشخاص والكليات ومسمى الشيء على الوجه الذي
في العقل جميعا فكيف يختص مع ان الشيخ صرح بان الحكم على كل واحد واحد
من الافراد بحيث لا يسد منها شيء حيث قال في منطق الشفاء ويجب ان
يعلم معنى قولنا كان كذا هو انه كل واحد واحد لا الكل جملة ولا الكلي
فليس معنى قولنا كل انسان انه كل الناس جملة ولا الانسان الكلي بل ان كل
واحد واحد منهم حتى ان لا يسد شيء نعم اذا لم يكن لمفهوم الموضوع
على ما يفهم منه اتحاد مع افراد الشخصية كان الحكم مقصورا عليها فان
قلت اذا كان الحكم في كل ج ب على مفهوم ج بالذات كانت لفظ كل مستدركة
كما ذكره العلامة قلت ليست مستدركة فانها تدل على ان الحكم على المفهوم
المذكور في عمومها نرشدك الى ذلك ما نقلناه من عبارة الشفاء قبل هذه
الحاشية قوله وبالفعل عند الشيخ هذا الفعل كما صرح به الشيخ في
كتبه ليس فعل الموجود في اعيان فقط فربما لم يكن الموضوع موجودا
في الاعيان وربما لم يكن بليغا اليه من حيث هو موجود في الاعيان
وفي الغرض الذهني وتحقيق ذلك ان الحكم في الحملية على الجسم بالفعل كما

هو المتبادر منه لكن لا يلزم من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر ج بالفعل
فربما كان في نفس الامر ج بالفعل بان يقصد في الخارج او في الذهن ج في
احد الازمنة الثلثة وربما لم يكن كان يقال النقيضان المجتمعان بالفعل
غير السواد فان الحكم في هذه القضية على امر غير واقع في نفس الامر
وهذا القسم موصوف به في الغرض الذهني فان الذهن يتصور الجسم
بالفعل حال كونه مفروضا غير واقع ويصف وصفا لم يحكم عليه الا
انشاء بفرضه ويحكم عليه فالمراد بالغرض ههنا فرض الشيء لا فرض
الشيء اشياء قوله خطاء فانه في الحواشي النصيرية لم لا يجوز
ان يكون خبر المبتداء ساد مسد جواب الشرط ويكون قولنا وكان ج
معطوفا على الشرط بل الشرط هما معا وعلى هذا لا يلزم ان يكون في عقد
الوضع الحكم الاتصالي اصلا لان اقتران الجزء بالشرط يدل على الحكم
باتصاله به ولما لم يكن لهذا الشرط جزء لوجود ما يغنيه عن الجزاء اعني
ما قام مقامه لا يكون هناك الحكم بالاتصال قطعا ولتحقق حرف
الشرط الدال على التقدير يدخل الافراد المقدرة فيدل التركيب
على ما هو المطلوب منه وعلى تقدير عدم الواو ينبغي ان يجعل قولهم كان
ج حالا لا اجزاء الشرط لئلا يلزم ان يدخل في الحيوان الذكر هو التركيب
التقييدي والحكم الاتصالي ويحكم بان هذا الشرط غني عن الجزاء لوجود
ما قام مقامه وكذا يجعل قولهم كان ب خبر المبتداء لا ان يجعل جزاء
للشرط والجملة الشرطية خبر لئلا يكون في عقد الحمل ايضا الحكم الاتصالي
الذي هو غير مقصود منه ويحكم باستغناء الشرط عن الجزاء لوجود
ما قام مقامه فتامل قوله ويلغو ايراده في جانب المحمول
اقول لو لم يورد الشارح الشرط في جانب المحمول وقيل بالوجه كان
ج فهو ب يتبادر منه انه ب بالفعل وهو غير مراد لاحتمال ان
لا يكون لج وجودا اصلا فلا يكون ب بالفعل قطعا والمراد انه ب

حال وجوده فزيد قولهم بحيث لو وجد وقيل هو بحيث لو وجد كان ب
ليدل على هذا قوله هو واما اختلاف العنوان الخ اذا كان الحكم
فى القضية على افراد العنوان بالذات كما ذهب اليه بعض المتاخرين
لم يكن اختلاف العنوان موثرا فى مفهوم القضية كما بينه العلامة وقد
عرفت انه ليس كذلك بل الحكم على العنوان بالذات كما صرح به بهمنيار
وعلى الافراد بالعرض واذا كان كذلك كان اختلاف العنوان موثرا
فى مفهوم القضية قطعا فان الحكم على مفهوم بالذات مغاير للحكم
على مفهوم آخر وان كان يتعدى من كل منهما الى افراد معينة بالعرض
قوله هو ضرورة ان ايجاب الشى لغيره الخ اقول كلية هذا الحكم ينتقض
بالايجاب فى الممكنة فان صدقها لا يقتضى وجود الموضوع كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال ان الممكنة ليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب
وسلب وموضوع ومحمول على ما قرر الشارح فى شرحه للمطالع قوله هو
الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم غير مسلم
وكذا اقول والسالبة يشارك الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول
اذ غاية ما لزم من الحكم على الشى ان يتصور ذلك الشى ولا يقتضى تصور
حصوله فى الذهن على الوجه الذى يكون موضوعا لجواز ان يكون موضوعا
ومحكوما عليه على وجه وحاصلا فى الذهن على وجه آخر الا ترى ان
ما له الحيوة مثلا هو ليس حصولا فى الخارج والحيوة هناك قائمة بمعنى
لفظة ما والنسبة يرتبط بينهما ولفظة ما له الحيوة موضوعة بازائه
على هذا الوجه ويدل عليه من حيث انه كذلك وحصولا آخر فى الذهن
وهناك لا يكون الحيوة قائمة بمعنى لفظة ما ولا النسبة يرتبط بينهما
ولا يدل اللفظ المذكور عليه من حيث انه كذلك كما مر غير مرة واذا حكم
وقيل ما له الحيوة متحرك مثلا كان الحكم عليه كائنا على الوجه الاول فانه
المفهوم من اللفظ المذكور ومسماه ولا يكون الحكم عليه كائنا على الوجه
الثانى

الثانى فانه على هذا غير داخل فى الحكم المذكور كما حققناه فى الحاشية السابقة
فظهر انه لا يلزم من الحكم على الشى وجود الموضوع على الوجه الذى يكون
موضوعا ومحكوما عليه فى الذهن الا ترى انا نحكم على امور يمتنع وجودها
فى الذهن كالنقيضين المجتمعين وشريك البارى نعم والمجهول المطلق
والمعدوم المطلق ولا يلزم من ذلك وجودها فى الذهن نعم اذا كان ما
حصل من الموضوع فى الذهن داخلا فى الحكم كان ذلك الحكم مقتضيا لوجود
الموضوع فى الذهن قوله هو واللفظ الدال الخ لم يرد بذلك ان يدل
اللفظ على ما هو الكيفية الثابتة فى نفس الامر بينهما حتى يرد ذلك بانه
مناف لقوله ومتى خالفت الجهة مادة القضية بل به انه يدل اللفظ على
ان الكيفية الثابتة فى نفس الامر بينهما ماذا سواء كانت مطابقة
او غير مطابقة قال صاحب البصاير اما جهة القضية فهى لفظة زائدة
على الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هذه الاحوال الثلث سواء
كانت دلالتها صادقة اى مطابقة لنفس الامر او كاذبة قوله هو
بل بعبارة غير مستقلة اقول عدم الاستقلال هذه العبارة بناء على
ان مدلولها فى نفس الموضوع والمحمول والشخصية والاهمال اذ الحصر
سواء كانت كلية او جزئية تابع للقضية المذكورة بتبعية موافقة و
فى الايجاب او السلب تابع لها بتبعية مخالفة قوله هو فى جميع الاوقات
الخ فان قلت اذا كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكرتم لا يقتضى الموجبة
الضرورية وجود الموضوع او يصدق على الانسان حال كونه معدوما
ان الحيوان ضرورى الثبوت له فى جميع الاوقات وجوده بعد قلت لم
يرد بذلك انه يحكم على الانسان بانه حيوان على تقدير وجوده حتى يلزم
ما ذكرتم اذ لو كان كذلك كانت القضية شرطية بالحقيقة بل اراد به انه يحكم
على الانسان بانه حيوان بالضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق
هذا الحكم عليه الا من انه يبقى منع ذلك وقت الضرورة فان قلت

وقت الضرورة قد يكون ازلا وابدا وقد يكون زمان الوصف وقد يكون زمان
وجود الذات ثم لا يلزم من ان يتبين ان وقت الضرورة زمان وجود الذات
ان يكون الذات موجودا بل يلزم وجودها من صدق الحكم الايجابي المذكور
فلا يقتضي السالبة الضرورية المطلقة وان بين فيها ان وقت سلب الضرورة
هو زمان وجود الذات ان يكون الذات موجودا فلا يرد ما اورد في الحواشي
النصيرية ومن انه يلزم من ذلك ان لا يصدق السالبة الضرورية عند عدم
الموضوع فيبطل ما قدمه من كونه السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول هذا وقس الدايمة المطلقة على الضرورية المطلقة قوله
وليس اذا كانت النسبة متحققة في الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
قطعا اما الذات الموضوع او لغيره وعلى كلا التقديرين يصدق الضرورية
حيث لم يشترط فيها ان يكون الضرورة ناشية عن ذات الموضوع قال
الشارح في شرحه للمطالع نحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه
واذا كان كذلك فحيث يصدق الدايمة المطلقة يصدق الضرورية المطلقة
وبالعكس فهما متساويان بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعتبر في الضرورية
المطلقة ان يكون الضرورة ناشية عن ذات الموضوع فانها تصير اخص
مطلقا من الدايمة المطلقة ولم يعتبره المص نعم يكون الدايمة اعم منها نظرا
الى مجرد مفهومها بمعنى ان العقل اذا لاحظ مفهوم الدايمة يجوز بمجرد تلك
الملاحظة مع قطع النظر عن الدليل الخارجي تحققه بدون الضرورية
واذا لاحظ مفهوم الضرورية لم يجوز تحققها بدون الدايمة اصلا لكن
ذلك العموم لا يجدي نفعا في هذا المقام لان القوم هناك في صدد ان يثبتوا
نسبة مفهومات القضايا بعضها الى بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر الى
مجرد مفهوماتها مع قطع عن الواقع كما لا يخفى قوله من غير عكس اقول
وانما يصدق العكس هٰهنا لانه اعتبر في المشروطة بشرط الوصف ان يكون

الوصف

للوصف مدخل في الضرورة وفي ما دام الوصف ان يكون الضرورة ثابتة بالقياس
الى ذات الموضوع فقط كما ذكره العلامة ولا يلزم من الدوام شيء منها قوله
واذا اعتبر كونه لا لعلاقة الخ ان اريد باعتبار ان يكون الاتصال لا لعلاقة
ان يحكم بانتفاء العلاقة وبينهما كما هو المتبادر فيرد عليه ان الاتصال لما كان
امرا ممكنا واقعا هناك فلا بد من سبب في ذلك السبب هو العلاقة المقتضية
للاتصال فلو حكم بكون الاتصال لا لعلاقة كان ذلك الحكم غير مطابق للواقع قطعا
فلا يصدق الاتفاقية في مادة من المواد اصلا وكيف يحكم به من ان يكون عارفا
بانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب وان اريد به معنى آخر فلا من تصوره
لينظر في صحته قوله صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجبه
لذلك غير مسلم اذ مصاحبة الطرفين وموافقتها في الاتفاقية امر ممكن واقع
فلا بد من سبب قطعا وذلك السبب هو العلاقة الموجبة للاتصال كما لا يخفى
وقد اعترف الشيخ متحققة في الاتفاقية حيث حكم بان المعية في الصدق علاقة
ما في الوجود وقال لكن اذا كان الذهن قد سبق فعلم وجود التالي فليس انما
ينتقل اليه من وضع الاول اما انتقالا اوليا واما انتقالا بنظر فيكون الفايدة
لوضع المقدم لينتقل منه الذهن الى التالي هذا واعلم ان الذهن ان انتقل
من وضع المقدم في المتصلة الى وجود التالي سواء كان بينهما علقة او غير
علقة فهي اللزومية وان سبق فعلم وجود التالي لا بان ينتقل اليه من وضع
المقدم حتى لا يكون للمقدم فايدة في انتقال الذهن منه الى التالي حتى
الاتفاقية وعلى هذا ينحصر المتصلة في اللزومية والاتفاقية ولم يوجد
متصلة مطلقة كما اثبت العلامة وقال الشيخ في منطق الشفا واما قولنا
ان كان الانسان موجودا فالخلاء ليس بموجود صادق بمعنى الاول اي الاتفاقية
وكاذب بالمعنى الثاني اي اللزومية فان صدق هذا مع ذلك غير لازم عن
وضعه وان كان صادقا معه وحاصل ما ذكره الشيخ في الفرق بينهما ان الايقاع
الذي في الاتصال قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه

التالى لعلاقة بينهما لا يجوز معها ان يحصل للمقدم وجود الا و حصل للتالى
وجود سواء كانت تلك العلاقة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون
الاتفاق على غير هذا السبب فيكون المقدم اذا كان صادقا كان التالى ايض صادقا
من غير ان يكون هناك علاقة يلتفت اليها و تراعى وان كانت العلاقة واجبة
فى نفس الوجود الغير المشعور به بديهة او نظرا كما اذا قلنا اذا كان الانسان
موجودا فالحمار موجود ايض لا على حكم منا ان ذلك اتفاع امر واجب فى نفسه
ولا ان نعنى الوجود الانسانية يوجبه او يمنعه بل على تجويز منا ان يكون اتفق
اتفاقا وان لم يكن الامر فى الطباع كذلك قوله ان كان زيد حجرا فهو
جماد الخ فان قلت صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد محال وعلى
تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال ان يستلزم محال اخر قلت
لو كان الحكم فى الشرطية المذكورة بان جمادية زيد متحقق على تقدير حجريته
يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق جماديته لتحقق حجريته
فى نفس الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا تحقق فيه تحقق ذلك قطعا و
احتمال الاستلزام المحال المحال الاخر لا ينافى هذا الاتصال النفس الامرى ما عرفته ذلك
وقس عليه ما كان المقدم فيه كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان زيد جمادا
كان صوانا لا يدفع ذلك من عدم علاقة واقول فيه بحث اذ قد مر غير
مرة ان الاتفاقية لا تخ من العلاقة فى نفس الامر فالاولى ان يقال يجوز كذب
الاتفاقية عن الصادقين فيما لا ينتقل الذهن فيه عن وضع المقدم الى
وجود التالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
وسور الموالكلية الخ قال الشيخ فى منطق الشفاء ههنا حروف شرط فى الشرطيات
المتصلة يدل على النحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا يدل عليه فالتى
يدل عليه لفظة ان فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب
الناس اذ ليست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضرورى
بل ارادى من الله تع ويقول اذا كانت القيامة تحاسب الناس وكذلك

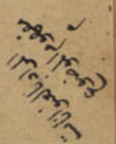
لا تقول

لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج او الخلاء معدوم لكن
تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان ايض زوج والخلاء ايض معدوم
فيشبه ان لفظة ان شديدة القوة فى الدلالة على اللزوم وهى ضعيفة فى ذلك
واذا كان للتوسط ولفظة اذا كان كذلك يدل على اللزوم البتة وكذلك
لفظة كلما لا يدل ايض على اللزوم ولفظة لما اذا تقول لما كان كذا يصلح للامرين
ولا يوجب احدهما قوله لاختلاف الموضوع اقول اذا كان الحكم فى القضايا
المحصورة على افراد الموضوع بالذات كما ذهب اليه الشارح كان موضوع
الجزئيين المذكورة مختلفين لا محالة واما اذا كان الحكم فيها على مفهوم الموضوع
بالذات وسرى الى افراده بالعرض كما حققناه فلا يكون موضوعها مختلفين
او موضوعها على هذا التقدير مفهوم الحيوان لا غير وهو امر واحد قوله
المراد الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع اقول لا يلزم من عدم كون ذات
الموضوع مرادا ان يكون المراد الموضوع فى الذكر لجواز ان يكون المراد
ما هو الموضوع بالذات وهو فى القضيتين المذكورتين مفهوم الحيوان
واقران لفظى الكل والبعض لا يغير ما هو الموضوع بالذات بل يبين ان
الحكم عليه فى عمومه تارة وفى خصوصه اخرى والله اعلم واحكم تمت
هذه الرسالة فى يوم الاحد سابع عشر شهر جمادى الاول سنة ثمانية
وثمانين بعد الالف على يد اقل العباد عملا واكثرهم زللا تراب اقدام المؤمنين
ابراهيم بن عبد الحسين الحسينى النجفى الشهير بالطالقانى كتبتها لاجل سيدنا
ومولانا العالم الصالح الكامل التقى النقى مولانا
مير محمد زكى حفظه الله تعالى ووفقه
لتحصيل علومه الدينية امين رب العالمين
والتمس منه حفظه الله ان لا
ينسا مخلصه من الدعاء
الصالح فى جميع
الاوقات
م

حاشیه میرجلیل بر تصدیقات
شرح شمسیّه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي على خير المبعوثين بيده وعلى الذين كان اخيارهم معروفين برضا نبيك وبعد فيقول الضعيف المستعين الى الله القوي جليل ابن محمد الرضوي ان الفضلاء لما حققوا مباحث التصورات وبينوا ما فيها من المشكلات واظهروا ما فيها من الفسادات ولم يلتفتوا كما ينبغي الى مباحث التصديقات وكنت قد حققت اكثر المواضع منها في مجلس استاد العلماء والفضلاء زبدة المتقدمين وقدوة المتاخرين افضل المحققين واكمل المدققين مولانا كمال الملة والدين شيخ حسين لا زالت ايات ميامنه اللطيفة وبركات انفاسه الشريفة فسالت ان انقح الفوائد واجمع الزوائد ففعلت ذلك مستعينا بالله العلام وملتمسا من الفضلاء الايام عن ان ينظروا فيها متمسكين بذيل الانصاف وان يتاملوا فيها ولا يعجلوا في الاعراض بسبب الانحراف فانه نعم المولى ونعم الوكيل قال الشارح قدس سره المقالة الثانية الخ يعني انه يحمل ويثبت في هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا بكون القضايا افراد العنوانات المسائل ويتوجه ان قوله احكامها عطف على القضايا فيلزم ان يثبت للاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض احوال اخر بان يكون الاحوال والاحكام افراد العنوانات المسائل وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها ما صدق عليه العكس والنقيض وغير ذلك وهذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة فالمناسب ان تذكر على حدة وتميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ان رد اضافة الاحكام الى الضمير القضايا او المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات المسائل ويحمل الاحوال على افراد الى القضايا



هي القضايا ووجه تميز عن مباحث القضايا ما ذكرنا آنفا وانت خبير بان الكلام ح ليس على نهج واحد قال الشارح شرع اي اراد الشروع هذا اذا لم يكن مباحث القضايا باجزائها مباحث الحجة كما هو الظاهر قال معرفتها اذا كان الضمير راجعا الى الحجة كما هو الظاهر يجوز ان يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث الحجة فلا تدبر قال وضع المقالة الثانية لبيان ذلك الخ فيه ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة وثمنه فصول بل يوجب تقديمها ويمكن الجواب عنه بان في الشرط مقدمة مطوية وهي للقضايا مباحث كثيرة وان قوله ورتبها الخ عطف على مجموع الشرط والجزاء فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت الكلام المستانف لا يجوز ان يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين قوله قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس فيه ان الضمير راجع الى المبادي والمبادي ليس مباحث الكليات الخمس بل نفس الكليات الخمس يمكن ان يقال ان اضافة المباحث الى الكليات اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ح هي الكليات المبحوث عنها او بتقدير مضاف اي موضوعات مباحث الكليات الخمس وكذا الحال بعينه في قوله وهي مباحث القضايا قيل ان يجعل الضمير راجعا الى مقدر اي القول الشارح مبادي يتوقف عليها من حيث الاحوال وكذا الحال في قوله على معرفة تلك المبادي اي مباحث الاحوال وهي اي تلك الاحوال وفيه مناقشة اذ ليس الاحوال مطلقا ولا من حيث انها ثابتة للمبادي نفس المباحث لان المباحث هي المسائل والاحوال محمولاتها اللهم الا ان يقال ان الضمير راجع الى مجموع المبادي والاحوال فان قيل ما ثبت ح ان ما صدقت القضية عليه مقدم على ما صدقت الحجة عليه وما نحن بصدده تقديم ما هي مباحث الحجة قلت اذا كان الشيء مقدما على شيء بالطبع ينبغي ان يقدم مباحثه على مباحثه لتوافق الذكر الطبع قوله قدس سره تركيب المعرف منها الخ قيل المتبادر من العبارة انه يجوز ان يجعل النوع جزءا للمعرف وكذا العرض العام مع انه ليس بجائز عند المتاخرين وتبعهم المص والشارح يمكن ان يقال انه قدس سره اجرى الكلام على ان النوع يجوز ان يكون جزء المعرف كتعريف الرومي بانسان

كما ان العرض العام يجوز ان يكون جزءا للمعرف كالمشي في بحث المعرف انه
يجوز ان يخصص كلامهم على وجه يخرج عنه مثل تعريف الرومي قوله
اذ بذلك التقسيم الخ يحتمل ان يكون المراد به ان التعريف والتقسيم الاولي كان
في زيادة الانكشاف اي يحصل من كل زيادة الانكشاف واما التعريف
فلانه لا يمكن الا بعد معرفة المعرف بوجه واما التقسيم فلانه ايضا لا يمكن
الا بعد معرفة المقسم فهما مشتركان في زيادة الانكشاف فهو من تتمته وفيه
انه اذا كان كل واحد منهما شريكا في امر لزم ان يكون احدهما هو مثل الآخر
لانه من تتمته ويحتمل ان يكون المراد ان الغرض من التعريف كمال الانكشاف
فيكون من تتمته ولا يخفى عليك انه يجوز المنع في كون الغرض من التعريف كمال
الانكشاف والظاهر ان المراد ان الغرض من التعريف الانكشاف والتقسيم
الاولي دخل في الكشف فهو من تتمته وانما ذكر اللفظ الزيادة لان التقسيم
يفيد الزيادة ايضا فان قيل كما ان للتقسيم الاولي دخلا فيه كذلك للتقسيم
الثانوي فلم لم يذكره ايضا قلت لما ذكر قدس سره في بحث المقدمة من ان
ما هو مقدمة الشيء لا يجب ان يذكر قبله بل يجوز قوله ويتعين به اقسام
الخ نوقش بان كون التقسيم الاولي علة لتعيين الاقسام الاصلية لا يوجب
كونه من تتمة التعريف واجيب عنه بان الغرض الاصلي من التعريف ههنا ان
يتعين الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها
وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم الاولي فكان من تتمته فان
قلت للاقسام الثانوية كذلك ايضا قلت الجواب ما اشرنا اليه آنفا قال
فان القضية تنقسم الخ هذا الكلام يحتمل ان يكون دليلا باعانة مقدمة مطوية
لقوله المقدمة في اقسامها الاولية وتقريره يجوز بوجهين الاول انه لما كان
للقضية اقسام آخر مثل الضرورية واللاضرورية وغيرهما وقيد الاقسام
في العنوان بالاولية علم ان مقدمته في اقسامها الاولية والثاني كما كان
للقضية اقسام كثيرة غير الاولية فان كان المقصود جميع اقسامها فينبغي

ان يذكر في المقدمة فاذا لم يذكر يعلم ان الجميع ليس بمقصود بل المقصود ما هو مذكور
ولا يخفى عليك على الوجهين صحة تعريف قوله فالغرض الخ فليتأمل
ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا لما فهم من تقييد الاقسام بالاولية وح لا
حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض الخ يأبى عن ذلك اعلم ان قال ثم
ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان
اللزومية والاتفاقية ليست اقساما ثانية بل ثالثة اذ تنقسم القضية اولا الى المتصلة
والمنفصلة ثم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية قال فالقضية قول
يصح الخ ولقائل ان يقول ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه ويمكن الجواب
عنه بانه لو لم يذكر لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر والقضية في الصادق
والكاذب اذ كانا صفتين للقضية واما اذا ذكر فلم يتوهم بهذه المرتبة اذ لم
يعلم انهم ذكروا اللفظ الخبر في تعريف الصدق والكذب اذا كانا صفتين
للمتكلم هكذا قال مد ظله والظاهر ان يقال في الجواب ان المص ذكره ليكون اشارة
الى ان المراد بالقضية القضية الملفوظة حتى يصح حمل القياس اللغوي قسما للقياس
المطلق فليتأمل ولا يخفى عليك ان مبنى الجواب الاول على ان يكون الضمير
الذي في قوله انه صادق راجعا الى القائل قال فالقول وهو اللفظ
الخ يعني انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذي
في تعريفه اللفظ المركب واذا اريد به القضية المعقولة يكون بالقول المفهوم
المركب فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالقضية ما يطلق عليه القضية بالمجاز
ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا في التعريفات مستبعد جدا قال
يصح ان يقال فصل الخ فان قيل قد ذكر الشارح فيما قبل ان الفصل قسم المفرد
فكيف يطلق على هذا المركب قلنا اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة
لان الفصل انما هو في الماهية الحقيقية لا الاعتبارية بل بالمجاز او بتقدير
المضاف اي بمنزلة الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا في الحقيقة لا يلزم
المنافاة بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون مراده رحمه الله

فيما قيل ان الاحكام المذكورة في المقالة اولى انما اجراها المص على المفرد فالى عليها
المركب الخ يجوز ان يطلق الفصل على هذا المركب بالحقيقة تدبر قوله
والثاني اولى الخ انما قال اولى ولم يقل صواب لان الدليل لا يقتضي المدعى
اقتضاء عقليا بل يقتضي اقتضاء اولويا كما يخفى بعد التامل قوله
كذلك لفظ القول فان قلت يجب ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع
انه ذكر ههنا لفظ مجازا بناء على احتمال ولفظا مشتركا بناء على الاحتمال الاول
بين ثلثة معان وهي معنى المصدري المشهور والمعنيان المذكوران وبين اثنين
بناء على الاحتمال الثاني قلت الاحتراز عنهما انما يجب اذا لم يكن قرينة دالة
عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القايل بجسب الظ اذا استعمل في الملفوظ والعقل
اذا استعمل في المعقول فليتامل قوله يطلق على الملفوظ الخ قيل لم اكتفى
في وجه الشبه بقوله يطلق على الملفوظ والمعقول ولم يذكر معه اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى واجيب عنه بانه ترك ذلك اعتمادا
على ما سبق وفيه ان الاولى ح ان لا يذكر قوله يطلق الخ ليكون اخصر
واظهر اما الاخصرية فظاهر واما الاظهرية فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان
وجه التشبيه هذا المذكور فقط واما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان يقال ان لفظ
القول ليس مثل لفظ القضية اذ الظاهر انه ليس اطلاقه على هذين المعنيين مخصوصا
بهذا الفن فالظ انه مشترك كما يفهم من كلامه رحمه الله ظاهرا انه في شرح المطالع
حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم
العقلي بل الظ والمناسب ان يكون حقيقة في اللفظ المركب ومجازا في
المعنى المركب لان التركيب صفة اللفظ حقيقة قوله والحكم فان قلت
لم لم يذكر الجزء الثالث من القضية وهي النسبة الحكمية قلت لانه اذا ذكر ان وقوع
النسبة او لا وقوعها جزء لها ايض لان معنى وقوع النسبة واقعة ومعنى
لا وقوعها النسبة ليست بواقعة وليس المراد بهما المعنى الاضافي حتى يتصور
خروج النسبة عن القضية فيه ان هذا لا يدل الا على جزئية النسبة ضمنا مثل

دلالته

دلالته على جزئية الواقعة التي وقعت محمولة وذاكر لا يخفى في المقصود وهو
جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة ايض جزءا على حدة قوله
فهذه المعلومات الخ اعترض عليه بانه يلزم من هذا التقييد ان لا يكون فرق
بين القضية المعقولة التي هي المعلومة وبين العلم بها بالذات ولا بالاعتبار
على راي من قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم
على هذا الراي ممتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فاذا كان المعلوم
بهذا الاعتبار قضية لزم ان لا يكون بين هذا العلم والمعلوم فرق بالاعتبار
ايض يمكن ان يقال ان وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير
منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم في القضية من كل وجه لانه يجوز
ان يقال ان الشيء من حيث انه آلة انكشاف نفسه علم ومن حيث انه منكشف
عند العقل معلوم فليتامل قوله وقد يطلق التصديق بمعنى الخ
لقايل ان يقول ان المصدق به على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع
لا القضية فالتصديق بهذا المعنى على هذا المذهب لا يجوز اطلاقه على
القضية ويمكن الجواب عنه بان الحكم يطلق المصدق به على القضية ايض
وان كان بالمجاز والسيد رحمه الله في صدد بيان علاقة اطلاق لفظ التصديق
عليها ولا شك ان مجرد هذا في العلاقة كاف اعلم انه يجوز ان يكون اطلاق
التصديق بمعناه الاصلي على القضية للمبالغة وح الحصر في الدليل مستحسن جدا
ولا حاجة الى التاويل الذي سيجيء معبرا هذا قوله لان العلم التصديقي
الخ هذا علة لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق به على القضية قد يقال
انه لا مدخل للحصر المستفاد من الدليل في اثبات المدعى اذ يكفي ان يقال
يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضية لان التصديق يتعلق بها
لانها ما صدق عليها المصدق به ويجاب عنه بانه يلاحظ في المدعى حصرا
ايض وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا يطلق
على غيرها وح يحتاج في الدليل الى الحصر المذكور هذا وفيه انه ح لا يثبت

الدليل المدعي اذ لا يلزم من عدم تعلق العلم التصديقي الا بالقضية اما بجميع الاجزاء
او البعض ان لا يطلق على غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجزء الذي هو الوقوع او
اللاوقوع على مذهب الحكيم بل اطلاقه على الجزء الاول على هذا المذهب اللهم الا ان
يقال ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى الجزء ويمكن ان يقال انه قدس سره لو لم يجر
الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم يظهر ان مجرد هذا العلاقة الى تعلق التصديق
بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف اذ لم يظهر ان مجرد تعلق العلم
مثلا بالمعلومات التصورية كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على المعلومات
التصورية اذ ان مجرد تعلق العلم بالمعلومات التصديقية اي القضايا كاف
في اطلاقه بمعنى المعلوم عليها على انه لا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر كان
اقوى فيتامل قال اما ان يحل بطرفيها الباء للسببية والمضاف محذوف
اي اما من شانها ان تحل بواسطة انحلال طرفيها وانما قيد الانحلال بهو بطرفيها
ليكون اشارة الى ان المعتبر في انحلالها الى المفردين هو نفس الطرفين لا الطرفان
مع القيد لئلا يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردين ولاحدا ولكل واحد منهما
قيد او قيود شرطية اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد قال بعض الافاضل في
بيان فايدة التقييد للانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع
العقد والقيد والربط انما هو لاحد الطرفين بالآخر فاضاف الوصف الى
موصوفه حيث قال بطرفيها اي بواسطة انحلالهما ويتوجه عليه ان ما
يفهم من الدليل ان الانحلال صفة للربط الذي هو الوقوع لا للطرفين فليتامل
قوله لا بد فيها الخ اعترض عليه انه يفهم من طرفيه القضية للحكم ان المراد
به الوقوع واللاوقوع ومؤيده قوله فيما بعد الحكم الذي به يرتبط الخ فلا يلايمه
قوله لان المحتمل الخ لانه يفهم من عبارته الحصر الظاهر امع انه قدس سره صرح
في شرح المفتاح بان المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع او الانتزاع
يمكن ان يقال ان في قوله لا بد فيها مضافا محذوفا اي في تحققها ولا
يلزم ان يكون الحكم جزءا لها حتى يلزم ان يكون المراد به الوقوع واللاوقوع

لكن قوله

لكن قوله والحكم الذي به يرتبط الخ يابى عنه ظاهرا قوله المحكوم عليه والمحكوم به
وهما يشتملان لمعناهما الاصلي لانه لا شك ان الايقاع والانتزاع ما لم يتعلقا
اليهما لم يتحقق القضية الشرطية واذا تعلقا اليهما تحقق المحكوم عليه وبه فلا
حاجة الى التكلف بان المراد بهما الطرفان على انه لا يجوز هذا التكلف في كلام
الشارح قوله فيما اعني الخ الظاهر ان الفاء للتفريع ووجهه ليس بظاهر
اللهم الا ان يقال ان مراده قدس سره ان القضية لا بد فيها من الحكم الذي
يكون القضية به بالفعل والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به الذين
يكون القضية بهما بالقوة وانما قال بمنزلة الصورة والمادة لانهما لا
يكونان الا في الاقسام قال الى مفردين الخ فان قيل يلزم من الحصر ان
يكون القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد اما قضية او غير قضية
لكنه منفصل شرطية مع انها ليست كذلك قلت ان هذه الصورة المفروضة
ليست بواقعة لان ما لا يكون مفردا لا بالفعل ولا بالقوة لا يكون الا في الشرطية
التي يجب ان يكون كل من طرفيها قضية واما طرف الحملية فلا يكون الا مفردا
بالفعل او بالقوة قال ومعنى انحلالها الخ هذا معنى انحلال القضية
الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره قيل المعنى الذي
ذكره الشارح لم يتصور في مثل الانسان كاتب بغير لفظة هو فالصواب
ان يذكر معنى يتناول مثل هذه القضية قال اما موجبة ان حكم بان
احدهما الخ قال الاستاد مد ظله هذا انما يصح اذا كان المحمول اسما كالجسم
مثلا اذا حمل على زيد واما اذا كان المحمول جملة فعلية فلا يصح الحمل بهذا
المعنى مثلا اذا قلنا زيد قايم ولا يخفى عليك يكون المعنى بالفارسي زيد
بر پا بوده ولا يخفى عليك انه لا يجوز ان يقال احدهما هو الآخر وكذا الحال
في مثل قولنا زيد لم يقم فان قيل يجوز ان يأول الجملة الفعلية بما هو محمول
على الموضوع بهذا المعنى بان يقال مثلا زيد ذو قيام قلنا نعم لكن لا
ضرورة الى تغيير الحمل بهذا المعنى حتى يجب التاويل في مثل هذا المحمول قوله

كلمة ليس برفع النسبة الخ يتوجه عليه ان كلامه قدس سره يدل على ان كلمة ليس
فى القضية السالبة انما هى لرفع الوقوع وهو غير ظاهر اذ لا يخفى عليك ان معنى
قولنا الانسان ليس بحجر ان ثبوت الحجرية ليست بواقعة لان وقوع النسبة
اى النسبة واقعة ليس بواقع والفرق بينهما ظ ويمكن ان يجاب بان مراده قدس سره
ان كلمة هو يدل على الوقوع وكلمة ليس اذا قلبت عليها يدل على رفع الوقوع
بالوضع الاول ومجموعها يدل على النسبة السلبية اى رفع ثبوت المحمول للموضوع
بالوضع الثانى قال فانه اذا حذفت ادوات الخ فان قلت لفظة
كانت اما لها دخل فى الاتصال او لا فعلى الاول يجب ذكرها فى حذف الا
دوات وعلى الثانى يجب ذكرها فى البا[قية] بان يقال هى كانت الشمس طالعة
قلنا لا دخل لها فى الاتصال وانما ذكرت لمباحث لفظى هو ان حروف الشرط
لا يدل الا على الفعل ولهذا لم يذكر فى المقدم اذا كان فعلية مثل ان دخل
فى الدار فاكرمه وللاشتهار بهذا لم يذكر فى الباقى قال فنقول
المراد الخ والمراد بالمفرد ههنا ما ليس بمركب واليه اشار الشيخ فى الشفاء
وسننقل كلامه واليه يشير قدس سره على انه المتبادر قال الا انه يمكن
ان يعبر الخ اعلم انه يفهم من كلام الشارح فى شرحه للمطالع يجب الطـ
ان يضاده يلزم رابطتان ولا يكونان جزئين للمحمول ويتوجه عليه انه
يلزم ح ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال مثلا هذا ذاك
فليتامل والحق انهما جزآن للمحمولين كما يفهم من كلام الشارح ههنا ظاهرا
قال واقلها ان هذا الجزء الخ فيه ان قوله اقلها لم يقع موقعه
اذ من لوازمه فى الاستعمال ان يكون وراه مدخوله امر آخر يتحقق
الاقلية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قال بل ان
يحقق هذه القضية الخ يتوجه عليه انه عبر عن المقدم فى قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بكلمة هذه وعن التالى بكلمة تلك
وهو غير جائز لانهما مفردان وسيحقق قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما

بالمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة ولا شبهة فى انه لا يمكن ملاحظة
التفصيلية بالمفرد قال ولا خفاء فى امكان ان يعبر الخ قال الكاتبى
من ظله يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا
لان الانحلال انما هو الى ماهية التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل
فيكون بعده ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا
قال فالاولى الخ انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اذ
يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان المراد بقوله وهو الذى يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد هو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذى قبل الانحلال منهوما
وهو لا يتصور الا فى الحمليات والقرينة الدالة عليه قوله فيما قيل
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق الخ لكن حمل هذا
الكلام غير ظاهر فلهذا قال فالاولى ان يحذف قيد الانحلال قوله قدس سره وا[ما]
الشرطية لا يمكن الخ لا يقال ويجوز ان يعبر عن طرفى الشرطية بمفردين مع ملاحظة
الارتباط الشرطى بان يقال هذا ملزوم لذاك لانا نقول الارتباط ليس ارتباطا
شرطيا بل حمليا فافهم قال هذا هو المطابق الخ حيث قال القول الجازم يحكم
فيه بنسبة معنى الى معنى بايجاب او بسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة
او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وحمله بل من حيث
يعتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى سواء كان التركيب بين معنيين
لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق
فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد الحيوان ناطق مائت
او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان
يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان
ماشى قضية انتهى كلامه وانت خبير بان كلامه يدل على ما ذكرنا من ان المراد بالمفرد
ما ليس بمركب قال ان اطلقت الى قضيتين الخ فان قيل اذا قلنا ان
جاءك زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين

لان احد طرفيها انشاء والانشاء ليس بقضية قلت ان ههنا فعلا محذوفا اى
فيقال في حقه اكرمه كما صرح قدس سره بان الخبر في قولنا زيد اضربه محذوف
وهو مقول في حقه قال اما اولا فلان هذا الرد الزامي والرد الثاني
تحقيقي فلا يتوجه ان بعض النقوض المذكورة ليس طرفاه قضيتين اذ
القضية لا يرتبط بشئ ولا يتوجه ايضا ان بين الجوابين تنافيا لكن بقي
شئ وهو ان الانسب ان يقدم الجواب الثاني على الاول بان يقال
لا يجوز ان يكون قضية طرفا القضية سواء كانت شرطية او حملية ولو
سلم فيرد بعض النقوض المذكورة عليه قال واما ثانيا فلانه
يتوجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا القضية حقيقية بل مجازا كما يقال
في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا فلا يرد هذا الاشكال والجواب
عنه بان اطلاق القضية عندهم على طرف الشرطية مبني على انه قضية
بالقوة القريبة وان كان المراد بالقضية ههنا معناها المجازي فلا
يجوز الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذ لا اطلق القضية ههنا على
ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم مع انه ليس بقضية بالقوة القريبة
اذ ليس فيه تفصيل والظاهر انه لا يكفي في اطلاق القضية على شئ مجرد
انه بعض الاجزاء بل يجب ان يكون قريبا منها فلا ينبغي اطلاق القضية
ههنا بالمجاز فليتامل قال فلان انحلال القضية الى اعترض
عليه بان القضية مركبة من اربعة اجزاء وهي المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع واذا انحلت بطل الجزء الصوري
وهو الوقوع واللاوقوع وبقيت الاجزاء الثلاثة هي المادية فلا يصح
قوله ان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والجواب عنه ان المراد بكلمة
ما في قوله ما منه الاجزاء المادية ومثل هذا شايع كما يقال ان السرير
مركب من كذا وكذا ولا يعد فيه ما هو بمنزلة الصورة من الهيئة
المخصوصة ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال فلا ينبغي الا

الاجزاء المادية

الاجزاء المادية قوله الا اذا اعتبر فيها الحكم الخ يحتمل ان يراد بالحكم
الايقاع والانتزاع ولا يلزم ح ان يكون الحكم جزء للقضية اذ المعتبر
في الشئ لا يلزم ان يكون جزءا له كما يفهم من كلام الشارح رحمه الله في
شرح المطالع حيث قال ان التصورات الثلث معتبرة في التصديق
شرطا او جزءا وح قوله ايقاعا او انتزاعا اما تمييز عن النسبة او عن الحكم او
حال عن الحكم ويحتمل ان يراد به الجزء الاخير للقضية وح قوله ايقاعا او
انتزاعا اما تمييز عن النسبة او حال عن الحكم بمعنى الموقع والمنتزع اى
الحكم من حيث يتعلق به الايقاع والانتزاع قوله قدس سره فان
اذا قلت الشمس طالعة ووافقت الخ ذكر في بعض الحواشي ان هذا
غير مسلم اذ يصدق عليه اى شئ فرضت اما ايجابا او سلبا والا لزم
ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب
الالف عنه يلزم خلو الوقوع عن النقيضين وانه محال وايضا يصدق
الشمس طالعة يحتمل الصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان
يكون المحكوم عليه معتبرا فيه كما يخفى انتهى كلامه وفيه نظر اما على الاعتراض
الاول فلانه اذا لم يصدق عليه اى شئ فرضت ايجابا او سلبا لا يلزم
ان يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشئ متصفا باحدهما
في نفس الامر ولا يجوز حمل احدهما عليه لمانع كالحرف فانه متصف ببعض
الصفات كالسلبية وعدم الاستقلال وغيرهما مع انه لا يصح حمل
كل منهما عليه واما على الثاني فلان الموضوع حقيقة في هذه القضية
الشمس طالعة حين اعتبر فيها الحكم وقولنا الشمس طالعة بغير اعتبار الحكم
فيه الة لملاحظتها مثل قولنا هذه القضية يحتمل الصدق والكذب
هذه الشبهة مثل الشبهة التي اوردت في قولنا ضرب فعل ماض
انت تعلم ان امثال هذين الاعتراضين امتحن وتمسك بها بعض
المحصلين بعضا ونعوذ من ايراده على مثل هذا الفاضل المحقق الزنيف

الحكم

قدس سره فانهم قوله قدس سره فالم يجز القضية الخ فان قلت لا يمكن
تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع و الانتزاع او بمعنى الوقوع
واللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة
مثلا اى النسبة بينهما واقعة يحصل التصديق في الذهن واذا حصل فيه لم
يتصور التجريد واما بمعنى الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها لا بد ان يكون
واقعة او غير واقعة فعلى الاول تحقق الوقوع وعلى الثاني تحقق اللاوقوع
فلم يتصور التجريد ايضا قلت بمعنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول و
الثاني هو ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل القضية
محكوما عليها او بها ويلتفت الى باقي الاجزاء الثلثة ويحكم عليها وبها و
لا يخفى عليك ان تجريد الحكم بهذا المعنى متصور في القضية هذا معنى تجريد
الحكم عن القضية المعقولة واما معنى تجريده عن القضية الملفوظة فهو
ان يكون لا يذكر فيها ما هو دال على الحكم تامل قوله كقولنا الانسان حيوان
لا يقال ان الحيوان صفة مشبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبة
لانا نقول ليس المراد به المعنى اللغوي الوصفي بل المراد جسم نام حساس
متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب قوله فان كان
مما لا يصح الخ فان قيل قدس سره النسبة التي في طرف القضية بالتقييدية
والتامة مع انه يوجد نسبة اخرى مثل النسبة التي في اسم الفاعل والمفعول
وصفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يحصر النسبة فيهما بل في غير التامة
والتامة وغير التامة يجوز ان يكون تقييدية وغير تقييدية كما يفهم
من الكاف النسبية وايضا صرح قدس سره في حاشيته على المطول في
بحث الاستعارة التبعية ان النسبة التي في مثل اسم الفاعل تقييدية
قوله قدس سره فان المشتمل الخ انما لم يذكر النسبة التي
في اسم الفاعل وغيره والنسبة التي في الانشاء واما الاول فلانها
يعلم بالمقايسة او لانها داخلة في التقييدية واما الثاني فلما مر انه

في كونه

ويحصل له

قدس سره لم يجوز ان يكون الانشاء طرفا للقضية الا بالتاويل قوله مطلقا الخ
يرد عليه انه ان كان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء
كانت تفصيلية او اجمالية يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من العبارة فهو
غير صحيح لانه اذا قصد به التفصيل مثل ان يقال الرجل العالم يستحق الاكرام والرجل
الفاسق يستحق الزجر ويوضع المفرد موضع المحكوم عليه لا يمكن ان يستفاد من المفرد
الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا كما لا يخفى وان كان المراد ان
المشتمل عليها مطلقا اى سواء كانت اضافية او وصفية اذا كانت ملحوظة
اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مفردا واما اذا كانت مفصلة فلا على ان يكون
قوله اذا كانت ملحوظة اجمالا قيدا للتقييدية والخبرية معا فح يلزم ان يكون
القضية التي تكون النسبة التقييدية في طرفيها ملحوظة مفصلة شرطية اذ لا يكون
طرفاها مفردين الا بالفعل لا بالقوة ويمكن الجواب عنه بان المراد ان
المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء كانت اضافية او وصفية
يمكن ان يعبر بمفرد قوله اذا كانت ملحوظة الخ قيد للخبرية
فقط وقولك لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة
الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل هذا المفصل لا يكون جزء قضية حملية اصلا
تفصيلية اذ لا فرق بين ابوه قائم في قولنا زيد ابوه قائم والرجل العالم
في قولنا الرجل العالم يستحق الاكرام في الاجمال والتفصيل فكما ان ابوه قائم
مجمل يمكن ان يوضع موضعه مفرد كذلك الرجل العالم يمكن ان يعبر عنه بمفرد
نعم يمكن ان يعرض كون طرف القضية مشتملا على النسبة التقييدية التفصيلية
لكن غير واقع فليتامل قوله اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد الخ
ذكر في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم ولم لا يجوز ان يوضع لفظ كالف بازاء
معنى قولك ان كانت الشمس طالعة بهذا الترتيب والتفصيل حتى كان الف
مرادفا لهذا القول فاذن تقييد العارف بوصفه لهذا المعنى المفصل
المرتب بهذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد العارف بوضع الكلمة بازاء

لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل وذلك المعنى المرتب منها لابد
لنفي ذلك من دليل انتهى كلامه وفيه نظر لان من تأمل وانصف من نفسه علم انه
لا يمكن استفادة المعنى المركب المفصل من المفرد وان صنع بهذا من قلة التأمل
او من قلة البضاعة ثم لا بد من التنبيه وهو ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون
كل واحد منها ملتفتا بالذات ومعنى الاجمال ان يكون المجموع من حيث هو
مجموع ملتفتا ولا يكون كل واحد منها ملتفتا الا في ضمنها ولا اشتباه
عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء لا يفهم كل واحد على حدة حتى يلزم كون
واحد ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع من حيث هو مجموع معا فلا يمكن استفادة
الاجزاء المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط او لم يوضع بازاء لفظ
وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا لا يجوز ان يكون الكلمة معرفة وهذا المركب
معرف لها قوله فيكون قضية الخ هذا متفرع على قوله ملحوظ
تفصيلا لان الطرف اذا كان ملحوظا تفصيلا يصير بمجرد ضم الحكم اليه قضية
بخلاف ما كان ملحوظا مجملا فانه محتاج في صيرورته قضية الى امرين الملا
حظة تفصيلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة من
الفعل مثل ان طرفي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كانا اقرب بالقضية من طرفي قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم من
جهة التفصيل لكنهما ابعد من جهة انه لا يمكن ضم الحكم ما لم يحذف الرابطة
الشرطية بخلاف طرفي الحملية فانهما لا يحتاجان في صيرورتهما قضيتين
الى حذف شيء والحاصل انه لا فرق بين اطراف القضيتين المذكورتين
في القرب من القضية الثانية فانه كما لا بد في طرفي القضية الثانية من
امرين في صيرورتهما قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم كذلك لا بد في
طرفي القضية الاولى من امرين ايضا الاولى حذف الارتباط والثاني
ضم الحكم فلا فرق بينهما والجواب عنه ان طرفي الحملية يحتاجان في صيرورتهما
قضيتين الى حذف الرابطة ايضا لما سبق من ان القضية لا ترتبط بشيء

مالم ع

اذا ما

ما لم يجرد عن الحكم قوله اعلم ان الشرطية لم يوجد الخ اعلم ان اعتبار
الحكم في القضية انما هو من انه يتعلق به الايقاع والانتزاع وان فرضه فيها
ليس من هذه الحيثية بل بفرض ذاته فيها فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم اي
الوقوع او اللاوقوع الا بادراكه فيكون التصديق حاصلا لانه عبارة
عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما صرح به الشارح في
اول هذا الكتاب وهذا الادراك حاصل ح قلت ليس المراد بالادراك
في قوله ادراك ان النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص
الذي يخرج عنه الادراك التصوري فلا اشكال قال فان ادوات
الشرط الخ يعني ان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطراف الشرطية
عن صلاحيتها قضايا اي اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها و ح
معنى قوله كان قضية تصلح ان يكون قضية ومعنى قوله خرج عن ان يكون قضية
خرج عن صلاحية قضية فلا يتوجه ان اخراج الشيء لا يتصور بدون وجود
الشيء ولا يلزم في ايراد ادوات الشرط مثلا في قولنا الشمس طالعة و
النهار موجود ان يكونا قضيتين بالفعل حتى يتصور الاخراج اذ يجوز ان
يشكك فيهما فان قال بصدق قضية اطلاق القضية ههنا انما هو على سبيل
التجوز كما ذكره الشارح والسيد قوله والمتصلة السالبة
هي التي الخ لا يقال تعريف المتصلة السالبة يصدق على كل فرد من افراد
المنفصلة الموجبة الحقيقية مثل قولنا هذا العدد اما زوج او فرد لتنافي
اقسامها ظاهرا انهما لا ينضبطان ولا يتحصلان الا بها قوله
واعلم ان اقسام القضية الخ حصر عقلي على ما صرح به قدس سره في
حاشيته على شرح العاصي هو ما يكون مرددا بين النفي والاثبات يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار والاستقراء ما لا يكون كذلك
فيسند انحصاره الى التتبع والاستقراء وذكر في حاشيته على هذا المحل
ان القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت

حيث

استقرائية فدليلها انه لو كان ههنا قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم والملازمة جلية انتهى كلامه وح يرد ان الحصر بين الحملية والشرطية ليس عقليا لانه اذا لاحظ العقل مفهوم قولنا القضية اما ان يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة لا انه يجزم بالبديهة ان ما لا يكون طرفاها مفردين لا بالفعل ولا بالقوة يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل اذ يحتمل ان يكون مركبا من مفرد وقضية بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون الحصر عقليا والتحقيق ان الحصر العقلي قد يكون بديهية وقد يكون نظرية وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحرك بالجسم والحال فيه وهذا الحصر مسمى بالعقلي وبه صرح السيد في حاشيته على شرح المطالع في بحث النسب وان الحصر المذكور في هذا المحل استقرائي اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه القضية المفروضة وليس لنا دليل على امتناعها فافهم قوله اذ لم يوجد الخ المراد بالعلوم الحكمية وبمتعارف اللغة العربية قوله الا انها تقع جزء للشرطية الخ يكفي في وجه التقديم ان يقال ان الحملية جزء الشرطية والجزء مقدم على الكل قال هي مورد الايجاب والسلب اعم ان ما ورد على النسبة اما هو الوقوع او اللاوقوع واما الايقاع او الانتزاع فلو فرض وروده على شيء فانما هو وروده على الوقوع او اللاوقوع فلا بد ان يحمل الايجاب على الموجب والسلب على المسلوب والذي يدل عليه قوله واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الحكم الخ حقيقة بعض الافاضل ويتوجه عليه ان الوقوع او اللاوقوع الذي جزء صوري للقضية وهو مفصل النسبة واقعة او ليست بواقعة لا يكون واردا على النسبة نعم ما ورد عليه الوقوع الذي جزء لوقوع النسبة التي هي التامة لكن الشارح لم يرد بالوقوع هذا بل اراد النسبة التي هي تامة وجزء اخير للقضية وعليك الجواب عنه بما سيجيء بيانه قوله فيكون للقضية جزء

(right margin) العلوم ص

آخر اي من الاجزاء المادية وقوع النسبة او لا وقوعها بغيره الى آخره وكذا الحال في قول الشارح كان النسبة الخ اي فيبقى من الاجزاء النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب بغير دال قال ولا بد ان يدل عليها لا من حيث الضمير انما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع باعتبار المضاف اليه قوله من قبيل التصورات التي هي ما سلفنا الخ قال قيل هذا على اطلاقه لا يكون صحيحا اذ التصورات البديهية ليس من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وكذا الحال في التصديق البديهي اذ ليس من شانها ان يكتسب بالحجة قلت الامر كذلك لكن المراد المعتد اي اذا لم يكن التصورات او التصديقات بديهيا او يقال المراد انه من شان نوع التصورات او التصديقات وح لا يلزم ان يكون كل فرد منهما بخصوصه صالحا لان يكتسب بشيء فلا اشكال قال فنقول المراد الثاني الخ يجوز ان يراد بها الاول اي النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب وان يكون المراد باجزاء ثلثة في قول المص حيث قال الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة الاجزاء المادية حتى يظهر الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دال آخر لان الرابطة كما يدل على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب يدل على الوقوع او اللاوقوع قال فكان قوله بها الخ انما قال كان اذ كان المحمول يرتبط بالموضوع بسبب الوقوع واللاوقوع يرتبط ايضا بسبب النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لكنها سبب بعيد للربط قوله دالة واضحة مطردة الخ يتوجه عليه ان معنى وقوع النسبة على ما حققه قدس سره النسبة واقعة فيكون النسبة جزء المفهوم فيكون دلالة لفظ هو عليها تضمنا بلا التزاما اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح والسيد على الظاهر ان المراد المعنى الاضافي والمضاف اليه خارج كالبصر بالنسبة الى العمى واجاب عنه الاستاد مد ظله بان معنى كلام السيد قدس سره هناك ان جزء الاخير من القضية انما هو الوقوع تعلق بالنسبة تعلقا خبريا لا اضافيا لا المجموع

(left margin) فيبقى ص

(left margin) اذ الظاهر ص

المركب من الوقوع واللانسبة نعم عبارته فى حاشيته على شرح المطالع حيث قال
وقوع النسبة محل لقولنا النسبة واقعة ولا يخلو عن قصور قال لتوقفها على
المحكوم عليه وبه فيه قيد ان هذا ليس موجبا لعدم الاستقلال والا لكان جميع
الاسماء الدالة على النسبة والافعال ادوات ولعل السيد اشار اليه حيث
قال معنى في قالب الاسم الخ اى مدلول للفظ له معنى آخر يكون بهذا الاعتبار
اسما او كلمة كهو فى المثال المذكور فانه يدل على الذات المشار اليه المستقل
الغير المقترن فهو بهذا الاعتبار اسم فكان في المثال المذكور فانه يدل
على معنى نكت فهو بهذا الاعتبار كلمة قولــــه آلة لتعرف حالهما
فى كون النسبة آلة لتعرف حال المجموع تامل تدبر قولــــه
فاللفظ الدال الخ لقليل ان يقول ان اراد ان اللفظ الدال على مجرد النسبة
رابطة فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها تدل على الزمان ايضا
وان اراد مطلقا اى اعم من ان يكون معها شئ آخر اولا لزم ان يكون رابطة
لكن لا يلزم ان يكون اداة او تدل على امر مستقل ايضا وهو الزمان فان
قلت يكفى فى كون الشئ اداة دلالته على الامر الغير المستقل والكلمات
الوجودية كما يدل على الامر المستقل يدل على الغير المستقل فلا بد ان يكون
اداة قلت لا لان الدلالات التى اعتبرت فى تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم
والكلمة والادات وانما هى بالمطابقة والا يلزم ان يكون الكلمة والاسم المستقل
اداة والكلمات الوجودية لا يدل على النسبة بالمطابقة بل بالتضمن فليتامل
قولــــه ويقال الرابطة الخ هكذا حققه الشارح فى شرح المطالع
حيث قال فقط ظهر ان ماخذه رابطة فى لغة العرب ليست رابطة بل
الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية
عليه والاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد
قايم وان كانت من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك
قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس
انتهى الكلام

انتهى الكلام ويفهم منه ان الرابطة فى كل حملية انما هى الرفع فان قلت رفع الموضوع
دال او المحمول او المجموع قلت الظاهر انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول
مرفوعا يكون الرفعان معا دالين على الرابطة وان كان احدهما مرفوعا يكون
هذا الرفع دالا ويفهم ايضا ظاهرا ان الرفع اذا كان بالحرف لو تقديريا لا يكون
القضية ثلاثية ويفهم ايضا ان الدال على الرابطة فى المبنيات رفع الاسم الذى
وقع المبنى فى محله قال الاستاد مد ظله فيه خفاء كما لا يخفى والظاهر ان الرابطة الهيئة
التركيبية قولــــه وما ينصرف منها الخ وهو اعم من التثنية والجمع
والمضارع وغيره فان قلت فح يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة زمانية
مع انه لا يكون دالا على الزمان قلت هو خارج عن قوله فى قالب الكلمة قال
اما ثنائية او الخ قيل الحصر فاسد اذ يوجد قضية لا يكون شيئا منهما مثل القضية
التى حذف فيها الموضوع او المحمول مع الرابطة ويمكن الجواب عنه بان هذه القضية
ثنائية ايضا اذ المحذوف ههنا فى حكم الملفوظ بخلاف المحذوف فى الرابطة
فانه ليس فى حكم الملفوظ ولهذا لم يعرف النحويين بالحذف فى قولنا زيد عالم
فليتامل قولــــه فيغير اى فى وقوع هذه الاقسام قولــــه
نوقض ذلك بمثل قولهم الخ انما قال بمثل قولهم ليشمل قولهم زيد آمد
وآيد قوله فان قولهم ومنجم فيه مسامحة كما لا يخفى قال هذا تقسيم ثان
للحملية الخ انما لم يجعل هذا التقسيم تقسيما اوليا للقضية لان الموجبة والسالبة
ليس لهما معنى مشترك بين الشرطية والحملية حتى يتصور التقسيم والا الى
الموجبة والسالبة ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فليتامل وانما لم يجعل
هذا التقسيم ايضا تقسيما اوليا للحملية باعتبار النسبة الحكمية لان هذا التقسيم
باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى
قولــــه قيل انما لا يشتملها الخ قيل ايضا انما لا يشتملها اذا اعتبر
خصوصية المادة واما اذا لم يعتبر فيشتملها قطعا فان النسبة التى يفهم من
قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول لكن لا فى

هذه المادة وكذا الحال في السالبة وانت تعلم ايضا ان المتبادر في عبارة المصنف
اعتبار خصوصية المادة والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
منها قوله فيشملها قطعا قيل فيه ان مجرد هذا التعميم لا يشمل جميع الكواذب
اذ مثل القضايا التي في المغالطات ليست فيها الصحة لا في نفس الامر ولا عند
القايل فالصواب ان يقال وبما هو بحسب زعم القايل او المخاطب ليدخل المغالطات
لانها يفيد الجزم للمخاطب فقط كما يفهم من كلام السيد قدس سره في حاشية التجريد
حيث قال الموصل الى التصديق اما ان يقع ظنا او جزما فالاول هو الخطابة
والثاني ان اوقع جزما يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
والتسليم فهو الجدل والا فالمغالطة واما الشعر فليس موصلا الى التصديق
بل الى التخييل الجاري مجراه يمكن الجواب عنه بان المراد بالقايل من هو مصدق
بالقضية وح يشتمل المخاطب ايضا فلا اشكال قال وسورها
كل الخ اعلم انه لم ينحصر الاسوار فيما ذكره رحمه الله لان مثل لام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي وكل الى سور ايضا في كلام العرب لكنه لم يذكر الا
ما هو مشهور فيه قال او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض الاولى ان يترك
قوله ثابتا للبعض حتى يتوجه السؤال المذكور فيما بعد فاعلم قال دلالته عليه بالالتزام
اعترض عليه بانه لا يلزم مما ذكره ان يكون العلم برفع الايجاب الكلي مستلزما
بسلب الجزئي فلا يكون ههنا دلالة التزامية قال واذا انحصر العام اي رفع
الايجاب الكلي في قسمين وهما السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب
للبعض قوله ملزوما لامر اي ملزوما بسلب جزئي قوله كان ذلك الامر اللازم
اي كان ذلك السلب الجزئي اللازم قوله لازما للعام اي لازما لرفع الايجاب
الكلي قال وبعبارة اخرى الخ فيه ان الظاهر من العبارة ان هذا
الدليل بعينه الجواب المذكور وهو غير صحيح والجواب عنه ان الشارح
لم يرد ان هذا الدليل عبارة عن الجواب المذكور بل اراد انه عبارة عن
الدليل الذي في قوله واما انه دال على السلب الجزئي فبا

بالالتزام فلانه الخ ولا خفاء في ان هذا الدليل بعينه ذاك الدليل بالمال فافهم
قال واو خال حرف السلب عليه فان قيل هذا ليس بصحيح في بعض ليس اذ البعض داخل
على حرف السلب قلت انه رحمه الله نظر الى المعنى وفي المعنى حرف السلب مقدم على البعض
قال بالالتزام فيه ما ذكرنا آنفا قال فاشبه النكرة الخ قال
بعض الافاضل انما قال اشبه مع ان البعض المضاف الى المعرفة نكرة لتوغله
في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو الانسان والبعض
السور ولعل مراده ان القاعدة هي ان النكرة التي في سياق النفي تفيد
العموم وههنا ليس كذلك اذ الذي يفيد العموم ههنا الموضوع لا السور
وهو لا يخلو عن خفاء اذ لا شك ان للبعض معنى على حدة واذا وقع في سياق
النفي يفيد عموما مستلزما لعموم الموضوع فههنا نكرة حقيقة يقع في
سياق النفي يفيد عموما مستلزما للسلب الكلي يمكن ان يقال في بيان ايراد التشبيه
ان مثل البعض اذا كان مضافا الى المعرفة ايضا اذ يقع احكام المعارف
عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة لكنه مشابه للنكرة اذ لا فرق بينهما في المعنى فليتأمل
قوله هذا الكلام ظاهري قيل لان قاعدة اللغة هي ان النكرة اذا وقعت
في سياق النفي افادت العموم لا هو كالنكرة قوله وان اردت
سلب القضية الخ نوقش بان هذه العبارة لا تحتمل المعنيين لان احد المعنيين
انما يتاتى بان يكون الانسان خبر الليس والآخر يأتي بان يكون الخبر محققة
هو واقعة او نحو ذلك وههنا الانسان وقع خبرا فلا يحتمل المعنى الاخير قال
بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب فان قلت لان يصدق
كلية فان قيل مثل قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا يصلح للكلية قلت
انما اعتبر الصلاحية لا باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق عليه
من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصلح كلية بهذا الاعتبار وان لم يصلح
باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال ان الواو ههنا بمعنى او قوله
والحق ان تلك القضايا الخ اعلم ان الحمل الذي في القضية الطبيعية معنيين

كالحمل في القضية المتعارفة الاولى للاتصاف كقولنا الحيوان جنس ومثال الثاني
للاتحاد كقولنا الانسان حيوان ناطق وكيف لا قال بعض الافاضل
ظاهر هذا الكلام يوجب ان المهملة ايضا من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع
للمفهوم الكلي اذا لم يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة
وفيه انه اذا لوحظ قوله ههنا لم يتوجه السؤال قوله هو طبيعة الانسان
اي طبيعة الانسان من حيث هي في ضمن الافراد قوله فالحق انحصار
القضية الخ فيه مناقشة اذ مثل قولنا كل انسان بر البحر اذا كان الكل
مجموعيا لم يكن من الاقسام الاربعة لان مفهوم مجموع الانسان لا يتصور
له افراد حتى يكون محصورة او مهملة او طبيعية ولا يكون ايضا شخصيا
لانه لا يكون من الاقسام المعرفة يمكن ان يقال ان هذا مثل مفهوم الكثير
وكما اذا نظر الى نفس مفهومه يمكن فرض الاشتراك كذلك مفهوم مجموع
الانسان فانه اذا نظر الى مفهومه يمكن فرض اشتراكه واذا نظر الى ما هو فرد
له فهو داخل في مفهوم المجموع لا يمكن فرض اشتراكه والحاصل ان هذه
القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو على الفرد الا ان الموضوع منحصر في
فرد كالواجب قوله كما في المتن الخ قال بعض الافاضل لان الطبيعية
على مقتضى تقسيمه هي ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان
حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح فهي ما يكون
الحكم فيها على نفس الطبيعية سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور
او لا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذا في مثل قولنا الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على الطبيعية لا يصلح للكلية والجزئية في هذه الحالة
فهو داخل في الطبيعية على مقتضى تقسيم المص وكيف لا والا يلزم ان
يكون تقسيم الشارح حسن والظاهر ان وجه احسنيته انه يتوجه السوال المذكور
على تقسيم المص حيث قال لا يصدق كلية وجزئية ولا يتوجه على
تقسيم الشارح قوله ولا في ضمن المحصورات الخ يرد عليه انه

يحجونه في العلوم عن الطبيعية في ضمن المحصورات ايضا حيث قالوا الكلي الطبيعي
موجود ولا يقال ان هذا ليس بمثال بل ذكر فيها بالعرض لانا نقول بعضهم من كلام
الشارح في بحث الكلي العقلي والمنطقي انه من مسائل الحكمية حيث قال والنظر فيه
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الخ نعم جعل هذا من المسائل الا
انه محل نظر لانهم زعموا ان الكلي الطبيعي موجود ولا مدعي الكلية في المسئلة
يجب ان يكون كلية وايضا الشخصية قد يقع صغرى للشكل الاول كما في المثال
حتى لا يحتاج الى هذه القيد اعني في الظ ويمكن عنه الجواب بان الطبيعيات
قد يقع صغرى له ايضا كقولنا الانسان نوع متفق الافراد فالانسان
متفق الافراد وهو قدس سره بصدد ترجيح الشخصية فيجب عليه ان
يثبت للشخصية شيئا لا يكون في الطبيعي وهو ههنا وقوعها في الظ
لان المحمول بحسب الحقيقة في المثال المذكور انما هو مسمى بزيد لان الجزئي
لا يقع محمولا عنه نوقش ههنا بانه لا يصدق الكبرى ههنا ليس
بكلية اعني قولنا كل مسمى بزيد حيوان اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الحيوان
قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الخ انما ذكر
الموجبة الكلية لشرفها والا يجوز ان يذكر الموجبة الجزئية ويقاس عليها
قال كانهم قالوا كل موضوع محمول هذا يحتمل معنيين احدهما
انهم اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا هذا اللفظ اعني كل
موضوع محمول وثانيهما انهم اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا
كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما قوله فلجمع الفائدتين
الخ الانسب ان يختار بدل ج الحرف الذي لا يركب من الحروف
مثل ت قال فقصدوا مفهم الخ الفاء اما للتفريع او التفسير واياما
كان لا يخلو عن شيء لان تجريد القضية يتصور على وجهين الاول
ان يجرد الموضوع والمحمول عن خصوصية المادة وفي يلاحظ القضية
بان الموضوع محمول او ج ب او غير ذلك والثاني ان يلاحظ

خصوصيات القضايا بالمفهوم كل ويجعل آلة للملاحظتها فان كان المراد
الاول فلا يكون التشنيع والتعليل في قوله كانهم وقوله ولهذا صار
مباحث الخ على ظاهره وان كان المراد الثاني فلا يكون التفريع والتفسير جيدا
وكذا الحال ان كان المراد الاعم فاعلم ذلك قوله زايدة لا
فادة فيها لانهم ظاهرا انا اذا قلنا كل انسان ويراد به المفهوم يكون للكل
معنى صحيح لكن فايدة فيه وهذا غير ظ قال لفظين مترادفين
الخ فيه مناقشة اذ لا يلزم من ارادة معنى ج وب يراد فيهما اذ يجوز ان
يكون احدهما مفردا والاخر مركب كقولنا الانسان حيوان ناطق ولا ترادف بين
المفرد والمركب للتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وقيل لاتحاد الوضع
في الترادف والوضع ههنا ليس بمتحد لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب
نوعي وفيه انه قد يكون وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل السيد
اشار الى هذه المناقشة حيث ترك الترادف في قوله فالاولى
اي كلي ج بالاضافة والمقصود بيان المضاف وقوله اي كلي
هو ج بيان للاضافة اي الاضافة بيانية وهو مستبعد جدا اذ المتبادر لفظ
كلي انما هو المعنى الاول لكثرة استعمالها بهذا المعنى في العلوم قوله
والا لم يكن ههنا حمل الخ فيه انه منتقض بقولنا الانسان حيوان اذ فيه
حمل بحسب المعنى كما صرح به قدس سره مع ان المراد به ان المفهوم الانسان
هو مفهوم حيوان ناطق فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا يعني به ان
مفهوم ج مفهوم ب اذ لا بد اما ان يكون بين الموضوع والمحمول تغاير
بحسب المعنى في الجملة او فان كان الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في
العلوم وان كان الثاني لم يكن هناك بحسب المعنى حمل بل بحسب اللفظ قوله
فالاولى التفريع انما هو باعتبار ترك لفظ كل ولا دخل لذكر قوله
ولا نعني به ايضا الخ والا لم يكن متفرعا على ما قبله نعم يجوز ان يقال ان
الاولى قال ضرورة ثبوت الشيء الخ قال قدس سره ظ لان الثبوت

بجري

نسبة بين الشيئين المتغايرين ولا تغاير بين الشيء ونفسه فلا يصح قولهم ثبوت الشيء لنفسه
ضروري والجواب عنه ان التغاير بالاعتبار كاف في تحقق الثبوت وبين
الشيء ونفسه وان لم يكن التغاير بحسب الذات لكن يجوز ان يكون متغايرين
بالاعتبار كما في هذا المقام فلا اشكال قوله سواء انحصر الخ
او بالعكس اي سواء انحصر ما صدق عليه الموضوع فيما صدق عليه المحمول او لم ينحصر
وانما لم يتعرض له لعدم استعمال القضية التي يكون موضوعها اعم من المحمول
قوله هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة اي كما ان القضية التي
يراد بكل واحد من الموضوع والمحمول افراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية
قال لا يقال اذا قلنا الخ الانسب ان يذكر هذا السوال قبل تحقيق معنى القضية
كما لا يخفى نعم ان قرر السوال كما قرره السيد فهو مناسب ههنا لقايل ان يقول
ان هذا السوال بحسب المناظرة ليس بصحيح اذ لم يذكر ههنا مدعي ودليل حتى
يتوجه السوال نعم يمكن ان يقال ان المدعي مع الدليل مطوية وهذا السوال
معارضة لكن يلزم ان يكون قوله لانه يجاب الخ معارضة على المعارضة
وهي لا يفيد قال وللسايل لها وللمجيب ان يعود ويقول ان هذا المدعي
مستلزم لان بعض المقدمات في الدليل باطلة فلا يكون المدعي مثبتا
قال بل اما ان الحمل الخ يعني ان المدعى هو المردد والمقدمة الاولى
اشارة الى ان الموضوع عين المحمول والثاني اشارة الى انه غير قوله او هو
هو ما الظ انه اراد به المفروض سواء كان في الذاتيات او العرضيات
وسواء كان ممكنا يتعلق به الوجود في وقت كفرد الانسان مثلا لانه لو وجد
في الخارج كان متحدا مع العنقاء فيه او لم يكن ممكنا كفرد مفهوم الممتنع
فانه لو وجد في الخارج فهو متحد مع مفهوم الممتنع وفيه نظر اذ لا نم ان الوجود
اذا تعلق بالعرضيات يكون متحدة مع معروضها بها مثلا اذا تعلق الوجود
بالاعمى لا يكون وجوده مع وجود الموصوف واحدا ولهذا قال قدس سره ان
ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد بحسب الوجود الخارجي تحققا وهو بيوما

او بالعكس اي سواء انحصر الخ

وفي العرضيات بمعنى الاتصاف لكن اعترض عليه مد ظله بانا نعلم بالبديهة
ان معنى الحمل في الكل واحد فان معنى الحمل بحسب ان يصدق عليه وجه يعم الكل و
يمكن الجواب عنه بانه قدس سره لم يرد ان الاتحاد في الذاتيات بعين
معنى الحمل والاتصاف في العرضيات بعين معناه بل اراد ان لكل واحد
من الحمل في الذاتيات والعرضيات لازما غير آخر وهذا لا يستلزم تغاير
معنى الحمل قال عين ماهية زيد الخ اي ماهية كلية لزيد قال
بل الافراد الشخصية لا ههنا احتمالات اخر وهي ان يحكم على الافراد الشخصية
والصنفية والنوعية ان كان ج جنسا قريبا او على الافراد الشخصية
والصنفية والنوعية والجنسية ان كان ج جنسا بعيدا الا ان يقال
ان المراد بالنوع اعم من النوع الحقيقي وان المراد بالجنس اعم من الجنس
القريب حتى يندفع بعض الاحتمالات قيل يشكل بالاحكام على الكليات
كانه في هذا الفن من قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان الحكم انما هو على
الكليات فقط اجيب عنه بان المقصود تحقيق القضايا المستعملة
في العلوم الحكمية والقضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان موادهم
منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم وفيه نظر اذ يوجد في العلوم
الحكمية القضايا التي يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا الكلي الطبيعي
موجود والكلي المنطقي ليس بموجود او ما ذكرنا قال بالاستقلال
هذا يشكل بالقضايا التي محمولاتها امور شاملة مثل قولنا كل انسان شيء
فان ثبوت الشيء الطبيعي الانسان ليس بطبيعية بل بالاستقلال
قال وبالفعل عند الشيخ الخ فان الشارح العلامة في شرح المطالع
مراد الشيخ ان اتصاف ذات ج بمفهومه بالفعل انما هو بحسب
الفرض يفرضه العقل متصفا به لا بحسب الخارج لما صرح به ولا يخفى
عليك ان هذا لا يستلزم ان يكون النزاع بينهما لفظيا نعم يلزم
ح ان يكون الفرق بينهما بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا

دخل فيه

دخل فيه الرومي عند الفارابي وعند الشيخ اذا فرضه العقل اسود بالفعل اعترض
ههنا بانه يلزم كذب مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة او النطفة يدخل
في الانسان لانها يمكن ان يكون انسانا مع انه ليس بحيوان واجيب عنه بان
المراد بالامكان ما يقابل الامتناع لا ما فهمه المعترض من القوة المقابلة للفعل
ولا شك ان الانسان لا يمكن صدقه على النطفة بمعنى الاول قوله
مخالف للعرف واللغة فيه ان الظاهر ان هذا مشترك الالزام ما حققت
كلام الشيخ اذ لم يفهم من الاسود اذا اطلق عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان فرضه العقل متصفا به قال من الافراد
الممكنة الاولى ان يقال من الافراد الممكن حتى يدخل فيه القضية التي لا يمكن
لموضوعها الافراد واحد قال اما الموجبة فلانه الخ قال مد ظله فيه نظر
من وجهين الاول ان المجموع اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثلا
اذا قلنا كل انسان شيء فهو صادق او اللاشيء اذا حصل في العقل وفرضه
فرد الانسان لا محالة ان يكون شيئا الثاني انه اذا قلنا كل انسان حيوان وفرض
العقل اللاحيوان انسانا فيجب ان يصدق عليه الحيوان فالقضية ح صادقة
نقل عن الشارح مع انه اجاب عن الاعتراض الثاني بان القوم لم يعتبروا في عقد
الوضع نفس الامر بل اعتبروها في عقد الحمل وح يلزم كذب القضية المذكورة
لان معناها ح ان كل ما هو انسان بالفرض حيوان في نفس الامر ولا شبهة
عليك ان هذا كاذب قوله لان الحكم الخ الحكم ههنا بمعنى المحمول
له لا انه قوله عليه بعيد بهذا فلا يكون الحكم قوله وهذا القيد اعني
امكان وجود الافراد الخ تقابل ان يقول ان قيد الافراد بامكان الوجود
لا يكفي في صدق الحكم او من جملة افراد الموضوع ما يكون موجودا بالفعل ولا
يمكن اتصافه بالعنوان مثل الحجر بالنسبة الى الانسان مثلا في قولنا كل انسان
حيوان فلا يكون مثل هذه القضية صادقة يمكن الجواب عنه بانه اذا قيد الا
فراد بالامكان الوجود يخرج عنها الموجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان

اذ هو ليس بحيث الوجود من حيث انه فرد العنوان وهو المراد ههنا بقرينة
قوله بـ او امكان فرض صدقه عليه كله او اما بمعنى كل او اشارة
الى ما سيتبقى قال فـ من المحققين الى فيه ان الجواز لا يكفي ههنا كما لا يخفى
الا ان يراد به الجواز الوقوعي وكذا الحال في قوله لكنه يجوز قال
انهم يكتفون الى قيل مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم
لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او
غير ذلك فلا اشكال قوله قلت قد يصيد بالمحمول الى قال
ظله فيه نظر اذ الضمير في وجد الذي في المحمول راجع الى الموضوع ايضا فايراد
الشرط ههنا يكون لتعميم الموضوع ايضا كما لا يخفى والحق ان يقال الفايدة في
ذكر الشرط في جانب المحمول انه لو لم يذكر وقيل وكل ما لو وجد كان ج فهو
ب يفهم ظاهرا ان الموضوع متصف بالمحمول بالفعل وهو غير مراد لجواز
ان لا يكون الموضوع موجودا اصلا فزيد الشرط وقيل فهو بحيث لو وجد
ليفهم المراد يتوجه عليه ان الشارح صرح في شرح المطالع ان الفعل يعني
الجزء الاخير من العقد وهو الوقوع في الايجاب وسينقل كلامه فلا بد
في كل قضية من الفعل ولا يكون الممكنة قضية حقيقة فلا يجدي هذه الفايدة
نفعا على مذهب الحق بل هي مضرة فافهم قال وهو خطاء فاحش
الى نقل عن الافاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدا اعني فهو بحيث الى
قايما مقام الجزاء ويكون قولنا [illegible] عطفا على الشرط وح لا يلزم
في عقد الوضع الحكم الاتصالي ويحصل الفايدة المذكورة من كلمة لو وكذا
يجوز ان يجعل قولهم كان ب خبر المبتدا اعني فهو وهو ايضا يقوم مقام
جزاء الشرط الثاني فلا يكون ايضا في عقد حمل الحكم الاتصالي الذي
هو غير مقصود منه فاعلم قال كل ج في الخارج يفهم من هذا الكلام
بحسب الظاهر ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في القضية الخار
جية يجب ان يكون في الخارج مع انه ليس كذلك لان اتصافها

كان ب

بالعنوان

بالعنوان في نفس الامر كاف فيجب ان يحمل الكلام على خلاف الظاهر اي كل
ما وجد في الخارج صادق عليه ج صدق عليه ب في الخارج كما صرح
به صاحب المطالع لكن قوله قدس سره حيث قال الى ما كان في الخارج
عن ذلك قوله يعني لما كان المراد الى لا يخفى عليك ان هذا
ليس معنى كلام الشارح الا ان يقال ان منشا الكلامين واحد [illegible]
الاخر ليكون اشارة اليه قال يقال ههنا الى يعني ان القضية
القائلة كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج وغيره
والقاعدة يجب ان يكون عامة فكان الواجب عليهم ان يحكموا على جميع
القضايا مع انه يخرج عنها القضايا المذكورة اجاب عنه بان الحكم
فيها انما هو على القضايا المستعملة في العلوم غالبا والقضايا المذكورة
ليست منها وانما لم يبحث عن جميع القضايا ليكون القاعدة عامة
اذ لا يمكنهم ادراج القضايا المذكورة بسهولة في القاعدة قال بعض الفضلا
المناسب ان يقال بدل عليه قوله الطافه الحاجة لان ما ذكره من عدم
الاستعمال في العلوم دليل عدم الاحتياج الى بيان احوالها لا عدم
القدرة عليه وفيه ان ما ذكره من ان الحكم انما هو على القضايا المستعملة
غالبا والقضايا المذكورة ليست مستعملة في الاغلب ليس لتعيين الدليل
بشيء من عدم الاحتياج وعدم القدرة بل لتعيين ان المحكوم عليها ذا و
ح ولا يخفى عليك ان المناسب هو هذا لا ما ذكره اذ منشاء عدم البحث
عن القضايا المذكورة حقيقة انما عدم سهولة اندراجها في القاعدة
كما اشار اليه قدس سره حيث قال اذ لا يمكنهم الى فافهم قوله
الافراد الموجودة في الذهن الى المراد بالموجود الذهني ان يحصل
في الذهن اي لا يكون حصوله في الخارج سواء كان حاصلا فيه بذاته
كافراد العلم اذ لا يكون حاصلا بذاته بل بظله كما في قولنا كل ممتنع
معدوم لكن يجب ان يصدق الكلي على الافراد الموجودة في الذهن

يعني

اي يمكن صدقه وبتحقق هي فيه بحسب نفس الامر بخلاف الافراد المحققة
الكلية الكلي اذ لم يشترط فيها امكان الصدق هكذا حققه بعض
الافاضل وفيه نظر اذ يلزم ح ان لا يكون الاقسام منحصرة في الثلثة اذ في
هذا نقضا بالا يمكن اخذها باخذ هذه الاعتبارات وهي موضوعاتها
ممتنعة الاتصاف بالعنوان كقولنا شريك الباري ممتنع قوله
والاولى ان يقال الخ نقل ان هذا التحقيق المحقق الطوسي في بعد التنزيل
وادعى ان هذا التحقيق هو المذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور
المحصلين واعترض عليه ان الاحوال شاملة للافراد الذهنية والخارجية
لا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان يكون مفارقا وكان منشا الاشتباه
ما ذكروه فان لزوم شئ لشئ اما بحسب الوجود الخارجي واما بحسب الوجود
الذهني واما بالنظر الى الماهية من حيث هي هي فانما وجدت الماهية كانت الماهية
معه ويسمى هذا لازم الماهية قوله العموم والخصوص
في المفردات الخ لقائل ان يقول ان صدق بمعنى التحقق في المفردات
وما في حكمها متصور فالخصوص والعموم وساير النسب المذكورة فيما
قبل يجوز ان يعتبر بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فلا يكون الحصر
المفهوم من كلمة انما جيدا يمكن ان يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار
القوم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق
والحمل وح يكون الحصر جيدا اذ لم يعتبروا النسب التي قد سبقت
باعتبار تحققها ولهذا لم يعترض قدس سره بان الصدق بمعنى التحقق
لا يتصور في المفردات وليوض بانه بمعنى الحمل لا يتصور في القضايا
او يقال الحصر ههنا اضافي اي بالنسبة الى القضايا اي العموم والخصوص
بحسب الحمل انما هو في المفردات لا في القضايا ويدل عليه قوله واما
في القضايا فلا يتصور قال ومعنى السالبة دفع الايجاب
الخ قيل لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبتان

الايجاب

